

الجامعة الإسلامية - غزة

عمادة الدراســات العليــا

كلية الشّريـــعة والقانـــون

قســم الفقــه المقـــارن

الأسلحة غير التّقليدية

في الفقه الإسلامي

إعداد الطّالب

محمود إبراهيم عبد الرّحمن شهاب

إشراف فضيلة

الدكتور/ زياد إبراهيم مقداد

قُدمِّ هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن.

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

بِسْمِ اللَّهِ الرّحْمَنِ الرّحِيمِ

[وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآَخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ (٦٠) وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السّمِيعُ الْعَلِيمُ (٦١)]

سورة الأنفال: الآيتان(٦٠، ٦١)

الملخص

لما كانت الحرب ظاهرة اجتماعية مصاحبة للبشرية منذ القدم، ولازمتها في مراحل نموها وتطورها، حتى تفنن صانعوا الأسلحة في صناعتهم لأسلحة تفتك وتدمر بالبشرية ومقدراتها، مما أدى إلى توتر العالم، وعدم استقراره، وهي ما تعرف بالأسلحة غير التقليدية، ومع تزايد خطر هذه الأسلحة بدأ العالم يطالب بوقف إنتاجها وحيازتها واستخدامها، وقد عُقدت المعاهدات على نزعها والحد من انتشارها، لأجل سلامة واستقرار العالم، وقد سبقت الشريعة الإسلامية إلى ذلك، فقد بَيَنَت الحكمة من امتلاكها، وهي استقرار السلام والأمن للمجتمعات والدول، حيث إن الإسلام لم يأت ليزرع الخوف والدمار في العالم، ولذلك فقد أقام العلاقة بين المسلمين وبين غيرهم على أساس من السلم والتعاون والإخاء، وذلك على مبدأ "مَنْ أراد السلم استعد للحرب "، وحتى يحافظ المسلمون على سلمهم دون أن يتخلفوا عن مقتضيات عصرهم، بامتلاك أسلحة عصرهم، والتي منها الأسلحة غير التقليدية، ثم بينت الأحكام المتعلقة بهذه الأسلحة، من صناعة وحيازة وتجارة واستخدام ومعاهدات نزعٍ أو حدٍ منها، وذلك وفق فهمي لنصوص القرآن والسنة والقواعد الشرعية العامة، مستهدياً في ذلك بـ ما قاله أئمة الفقه في شأن أسلحة عصرهم، وأخيراً بينت ضوابط تلك الأسلحة في الشريعة الإسلامية، وبعض القوانين الوضعية، كما تناول البحث مسائل على قدر كبير من الأهمية في عصرنا، فاشتمل البحث على ثلاثة فصول رئيسة، تسبقها مقدمة وفصل تمهيدي، وتعقبها خاتمة، ويتكون كل فصل من مباحث عدة، وتحت كل مبحث يندرج مطالب على النحو التالي:

المقدمة: وتضمنت التعريف بأهمية الأسلحة غير التقليدية، وسبب اختيار الموضوع والتعريف بمنهجية البحث، والصعوبات التي واجهتها أثناء الكتابة، وخطة البحث.

الفصل التمهيدي:حق امتلاك الأسلحة : وانتظم مفهوم السلاح وأنواعه، وحق الدولة والفرد في امتلاكه، ومقومات السلاح ومقصوده و ضوابطه.

الفصل الأول:مفهوم الأسلحة غير التقليدية : ويتضمن تعريفها وخصائصها، وتاريخ تطورها وأنواعها، وموقف المجتمعات الدولية القانونية والإنسانية من حيازتها واستخدامها.

الفصل الثاني: أحكام الأسلحة غير التقليدية : ويتضمن حكم امتلاك صناعتها ومعوقاته، وحكم حالات استعمالها ضد الكفار والبغاة، وحكم الاتجار بها، وحكم المعاهدات المتعلقة بها.

الفصل الثالث:ضوابط الأسلحة غير التقليدية : ويتضمن ضوابط إنتاجها وحيازتها وبيعها واستعمالها ضد الكفار والبغاة، والاستعانة بالكفار في ذلك.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث، وأهم التوصيات المقترحة، والفهارس العامة.

untraditional weapons

Abstract**:** As war was asocial phenomena accompanied by humanity for long stuck to its stage, growth and development till weapons makers mastered in their weapons in killing, destroying human beings implicit as well, that led to word tension, instability know as (untraditional weapons). as danger of previous ones increased globe began to stop producing, possessing, using them many treaties were held to disarm, restrict their spread, for the, sake of peace and world security, the Islamic low (shariaa) preceded over, clarified wisdom of ownership, peace stability and security for societies and countries. Islam didn't come to plant terror and destruction in the world , it has setup relations between Muslims and others. On past of peace, co-operation and fraternity on principle of (who wants peace get ready to war) to get Muslims protect their security regardless of deserting age necessities, by owing modern weapons including (untraditional ones) , then showed rules to these weapons through industry, ownership, trading, using disarmament, restriction treaties.

That's according to my comprehension of Quran texts, Sunna and common legislative lows led by top of jurisprudent concerning their age weapons. At last، I showed precisions of these weapons in the Islamic low (shariaa) and positive lows as well. In my research I discuss some important issues in our recent age concluded three main chapters preceded with conclusion. Each chapter consists of several researches, under each one lies some requests, as follows:

Preface: Included definition of untraditional weapons, choice of choosing subject matter, definition to curricular research difficulties that faced me through writing the research plan.

Prefatory chapter**:** **right of weapons possession:** it organizes concept of weapons, kinds, right of country and individuals having weapons, and their requirements destination, restrictions also.

Chapter one : **concept of untraditional weapons**: including definition their, advantages, history, kinds, stand of international community towards having these weapons.

Chapter two: **rules of untraditional weapons:** include rule of manufacturing untraditional weapons, obstacles, rule of using this weapon against disbelievers and oppressors, rule of merchandising, rule of treaties related to this weapon.

Chapter three: **restrictions of untraditional weapons:** That includes restriction upon producing this weapon by and of disbelievers in this aspect, Limits upon using untraditional ones again, disbelievers, oppressors, limits upon selling them.

Conclusion: This magnificent research includes the most important results, suggested recommendations, general indexes as well.

إهداء

إلى معلم الأمة ورحمة العالمين محمد r .

إلى والديَّ الحبيبين اللذين ربياني على الفضيلة.

إلى أصحاب الفضيلة الذّين رسموا ليّ طريق العلم والفقه.

إلى الشّهداء الذّين ضحوا بدمائهم فرسموا فجر الأمة المشرق.

إلى كلّ يد تبني، وكلّ مجاهد يرفع راية الإسلام.

إلى كلّ سجين يقبع خلف القضبان.

إلى إخوتي وأخواتي الذّين آزروني بالكلمة الطّيبة والدعاء بالتّوفيق.

إلى زوجتي الطّيبة (أم بلال)، وإلى بناتي وأبنائي

الذين صبروا وضحوا بِمُتَعٍ كثيرةٍ

لكي أصل إلى هذا المقام.

إلى هؤلاء جميعاً أهدي هذا العمل المتواضع وفاءً وتقديراً.

شكر وتقدير

كما وأشكر الله U الذي منَّ عليَّ بإتمام هذه الرسالة المتواضعة، وإقراراً بالفضل لأهله، ووفاءً لمن قدم لي معروفاً، وتمسكاً بقول الرّسول r : {لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ}*، أتقدم بالشكر الجزيل للجامعة الإسلامية – بغزة، وعمادة الدراسات العليا ممثلة بعميدها **فضيلة الدّكتور/ مازن إسماعيل هنية ــ حفظه الله** U، كما وأرى لزاماً عليّ أن أبادر بتسجيل خالص شكري وعظيم تقديري وامتناني إلى أستاذي وشيخي **فضيلة الدّكتور/زياد إبراهيم مقداد** ــ حفظه الله لـلتفضله بقبول الإشراف على هذه الرّسالة، حيث فتح لي قلبه، وبيته، وجاد عليّ بإرشاداته السّديدة، وتوجيهاته المفيدة، ولم يبخل عليّ بنصح أو توجيه، وقد منحني الكثير الكثير من وقته الثّمين، رغم كثرة مشاغله، كما منحني من علمه ما يعجز مثلي عن مكافأته، ولقد كان لخلقه العظيم، وصبره الجميل، الأثر الكبير في خروج هذه الرّسالة بهذه الصّورة المشرّفة، أسأل الله I أن يبارك له في علمه ورزقه وذريته، إنه مجيب الدّعاء.

كما أتوجه بخالص الشّكر والعرفان إلى أستاذيّ الفاضلين المربيين عمادة كلية الشريعة والقانون ورئاسة الفتوى عضوي لجنة المناقشة:

فضيلة الدّكتور / أحمد دياب شويدح ــ حفظه الله U.

فضيلة الدّكتور / ماهر حامد الحولي ــ حفظه الله U.

على تفضلهما بطيب نفس ورحابة صدر بقبول مناقشة هذه الرّسالة، وإثرائها بالتّوجيهات النّافعة، والإرشادات الصّائبة، والملاحظات القيّمة، فلهم مني دوام الدّعاء بالبركة في علمهم، ورزقهم وذريتهم، ممزوجاً بالمحبة والعرفان بالجميل.

كما أتوجه بالشكر والعرفان إلى جميع الأساتذة الأفاضل في الجامعة الإسلامية بغزة، الذّين تتلمذت على أيديهم، وأخص بالذكر أساتذة كلية الشّريعة والقانون، الذّين تتواصل جهودهم المخلصة في خدمة الدّين والعلم وطلابه، حفظ الله I الجامعة، وجعلها صرحاً للعلم والعلماء.

ولا يفوتني أن أتوجه بالشكر والعرفان والتّقدير إلى كل من مدّ يد العون والمساعدة، وكلأني بعين الرّعاية، وأسدى لي نصحاً أو عوناً أو توجيهاً أو إرشاداً، حتى تمكنت من إنجاز عملي على هذه الصّورة.

---

*- أبو داود: سننه: كتاب الأدب: باب في شكر المعروف(٤٨١١): ٦٧١/٢، واللفظ له؛ التّرمذي: سننه: كتاب البر والصلة: باب جاء في الشّكر لمن أحسن إليك (١٩٥٤): ٣٣٩/٤؛ ابن حنبل: مسنده: مسند المكثرين من الصّحابة y: مسند أبي هريرة t (٧٩٢٦): ٢٩٥/٢،(صححه التّرمذي والأرنؤوط).

المقدمة

الحمد لله الذّي علم بالقلم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وقائد المجاهدين وسيد الخلق أجمعين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وتابعيه إلى يوم الدّين وبعد....

لما كانت الحرب ظاهرة اجتماعية مصاحبة للبشرية منذ القدم، ولازمتها في مراحل نموها وتطورها، حتى تفنن صانعوا الأسلحة في صناعتهم لأسلحة تفتك وتدمر بالبشرية ومقدراتها، مما أدى إلى توتر العالم، وعدم استقراره، وهي ما تعرف بالأسلحة غير التقليدية، كالكيماوي والبيولوجي والنووي والنيتروني، ومع وفرة التّقنيات العسكرية الحديثة، فقد أصبح ميدان الحرب يمتد إلى البر والبحر والجو، و تضاعفت القدرة التّدميرية لتلك الأسلحة، مما أدى إلى امتداد آثارها السّيئة عشرات السّنين، ولأجيال متعاقبة لا ناقة لها ولا جمل.

كما وأصبحت الدّول الممتلكة لهذه الأسلحة تسيطر على العالم، وتهيمن عليه بالفساد والتّسابق في دمار البشرية والحياة، فتسمي لنفسها تلك الأسلحة بقوة ردع إستراتيجية، ولغيرها من الدول أسلحة دمار شامل، ومع تزايد خطر تلك الأسلحة، بدأ العالم يطالب بوقف إنتاجها وحيازتها واستخدامها، وقد عُقدت المعاهدات لنزعها والحَدُّ من انتشارها، محافظة على أمن واستقرار العالم من أخطارها، ومع ذلك فإنَّ شَرِيعَتَ نَا الغراءَ لها السّبقُ في المحافظة على مصلحة النّاس وأمنهم، فهي القول الفصل في ذلك إجمالاً وتفصيلاً، من خلال مصادرها الشّريعة واجتهادات الفقهاء، لتكون مرجعاً لهداية الأمة، وبياناً لموقفها من تلك الأسلحة.

ولذلك فإن مقاومةَ الباطلَ يجب أن تتطور، وتتناسب مع الواقع، وتحقق الغاية والأهداف لتحرير البلاد المغتصبة، والديار المدنسة، والأرض المقدسة من الأعداء، لقوله ا :[**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ**][1]، وإن أهل الباطل مهما كادوا لهذا الدّين فإن كيدهم عليهم حسرة ثم يغلبون، لقوله ا :[**وَلا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا**][2].

وقد بَذَل الباحثُ جهداً لبيان مفهوم السّلاح وأنواعه، ومدى حق الدّولة والأفراد في امتلاك الأسلحة، وأوضح ماهية الأسلحة غير التّقليدية، وبيان تاريخها، وموقف القوانين الوضعية منها، وموقف الإسلام من إنتاجها وحيازتها واستخدامها والمعاهدات التّي أُبرمت في حقها، وقد بَيَّنَ أهمَّ الأحكام المتعلقة بالأسلحة غير التّقليدية، وحدد ضوابطَها إنتاجاً وحيازةً واستعمالاً وبيعاً.

---

[1] - سورة الأنفال: من الآية/ ٦٠.

[2] - سورة فاطر: من الآية/ ٤٣.

أهمية الموضوع

تكمن أهمية الأسلحة غير التقليدية في مجموعة نقاط، يمكن إجمالها على النحو التالي:

١ـــتعلق موضوع البحث بالعلم الشرعي، وهو أعظم شرفاً ورفعة.

٢ـــأنها تربط بين التراث الفقهي قديماً وحديثاً من خلال الأصول الموثقة.

٣ـــكون تلك الأسلحة أقل تكلفة بكثير من الأسلحة التقليدية نسبة لما تحدثه من دمار.

٤ـــاعتبارها أشد رهبة من بقية الأسلحة في صد الأعداء وأكثر ثباتاً في مقارعة الخصم.

٥ـــأن تلك الأسلحة تحسم النصر في أقل وقت وجهد ممكن.

٦ـــاعتبارها ضماناً وحيداً لكسب القوة العسكرية.

٧ـــدخول تلك الأسلحة في مجال التسلح القومي.

أسباب اختيار الموضوع

تعود أسباب اختيار الموضوع إلي أمور أساسية أهمها:

١ـــأهمية الموضوع، حيث إنه يتعلق بمستجدات الواقع المعاصر.

٢ـــالموضوع لم يدرس بشكل موضوعي كافٍ، على الرّغم من خطورته وأهميته.

٣ـــالعلاقة الوطيدة لتلك الأسلحة بعلم المقاصد، وهو من أهم أبواب الفقه.

٤ـــإعلان بعض الدّول عن تطويرها لبعض الأسلحة الحديثة المحظورة دوليا.

٥ـــازدواجية معايير حيازة تلك الأسلحة واختلاف تفسيرات الدول لها.

٦تزويد المكتبة الإسلامية بشيء جديد، من حيثُ التّأصيل الشّرعي، وجمع متفرقات مسائل تلـــك الأسلحة مما يُسْهِمُ في بناء صرح العلم الشّرعي الشّريف.

الدراسات السّابقة في هذا الموضوع

تطرق عدد من الفقهاء القدامى إلى أصل هذا الموضوع، ومن استقرأ كتب الفقه وجد كلامهم فيه مختصرٌ ومفرق، وفي العصر الحاضر حظي هذا الموضوع باهتمام بعض الباحثين فكانت فيه بعض الدّراسات والأبحاث والمقالات، ولعل من أهمها ما يلي:

١- أسلحة الدّمار الشّامل وأحكامها في الفقه الإسلامي (هو بحث منشور في مجلة الشّريعة والقانون، العدد (٢٣)، عام ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، للدكتور / عبد المجيد محمود الصّلاحين).

٢- أسلحة الدّمار الشّامل ومعاهدات نزعها (هو بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد (١١)، العدد (٦)، عام ١٩٩٦م، إعداد/هاني الطّعيمات).

٣- حكم استخدام أسلحة الدّمار الشّامل ضد الكفار (رسالة مختصرة على الإنترنت صفحة http://www.e-prism.org/images/damar%٢٠-%٢٠WMD%٢٠-%٢٠Naser%٢٠al-Fahd.doc.، إعداد/ ناصر بن حمد الفهد، ربيع الأول ١٤٢٤هـ).

والحقُّ أنَّ هذه البحوثَ قد استوفت جوانباً مهمةً من الموضوع، كحقيقة الأسلحة، وبيان بعضَ أحكامها لغير المحاربين، والانضمام إلى معاهداتها والرَّدُّ على بعض الشّبهات المتعلقة بها، غير أن هناك جوانب أخرى لهذا الموضوع، لا تقلُ أهميةً عن هذه المباحث ما تزال بحاجة إلى بحث.

ويشار هنا إلى أن كتب القانون الدّولي التّي تعرضت لموضوع الأسلحة غير التّقليدية لم تتعرض لتأصيلها الشّرعي، كما أن الأبحاث المشار إليها لم تتعرض لحق امتلاك السّلاح للدولة والأفراد، وبيان المنشأ الحقيقي للخلاف، وبيان أحكامها المتعلقة بالأقليات والأسرى المسلمين والبغاة، وترتيب المسائل وتأصيلها وتحقيق الأقوال فيها، وبيان ضوابط هذه الأسلحة، ليكون البحثُ أكثرَ شمولاً وأَعَمَّ فائدةً.

خطة البحث

تشتمل خطة البحث على ثلاثة فصول رئيسة، تسبقها مقدمة وفصل تمهيـدي، وتعقبهـا خاتمة، ويتكون كل فصل من مباحث عدة، وتحت كل مبحث يندرج مطالب على النّحو التّالي:

المقدمة:

تضمنت التّعريف بأهمية الأسلحة غير التّقليدية، وسبب اختيار موضوعها، والتّعريـف بخطة البحث ومنهجه، والصعوبات التّي واجَهها الباحث أثناء الكتابة.

الفصل التّمهيدي: حقيقة السّلاح وحق امتلاكه:

ويتضمن ثلاثة مباحث وهي:

المبحث الأول: مفهوم السّلاح وأنواعه.

المطلب الأول: تعريف السّلاح.

المطلب الثّاني: أنواع السّلاح.

المبحث الثّاني: حق الدّولة في امتلاك السّلاح.

المطلب الأول: مفهوم تملك السّلاح ومقصوده.

المطلب الثّاني: امتلاك السّلاح وقت السّلم والحرب.

المطلب الثّالث: المبادئ العامة لامتلاك السّلاح.

المبحث الثّالث: حق الفرد في امتلاك السّلاح.

المطلب الأول: مشروعية امتلاك الفرد السّلاح.

المطلب الثّاني: مقومات امتلاك الفرد للسلاح.

المطلب الثّالث: ضوابط امتلاك الفرد للسلاح.

الفصل الأول: مفهوم الأسلحة غير التّقليدية:

ويتضمن أربعة مباحث، على النّحو التّالي:

المبحث الأول: تعريف الأسلحة غير التّقليدية.

المطلب الأول: تعريف الأسلحة غير التّقليدية.

المطلب الثّاني: خصائص الأسلحة غير التّقليدية.

المطلب الأول: حكم بيع الأسلحة غير التّقليدية للكفار.

المطلب الثّاني: حكم استيراد الأسلحة غير التّقليدية.

المبحث الرّابع: المعاهدات المتعلقة بالأسلحة غير التّقليدية.

المطلب الأول: تعريف المعاهدات في الفقه الإسلامي.

المطلب الثّاني: مدة المعاهدات في الفقه الإسلامي.

المطلب الثّالث: معاهدات الأسلحة غير التّقليدية.

الفصل الثّالث: ضوابط تملك الأسلحة غير التّقليدية:

ويتضمن ثلاثة مباحث، على النّحو التّالي:

المبحث الأول: ضوابط إنتاج وحيازة الأسلحة غير التّقليدية.

المطلب الأول: ضوابط إنتاج الأسلحة غير التّقليدية.

المطلب الثّاني: ضوابط حيازة الأسلحة غير التّقليدية.

المطلب الثّالث: ضوابط الاستعانة بالكفار في إنتاج وحيازة تلك الأسلحة.

المبحث الثّاني: ضوابط استعمال الأسلحة غير التّقليدية.

المطلب الأول: ضوابط استخدام الأسلحة غير التّقليدية ضد الكفار.

المطلب الثّاني: ضوابط استخدام الأسلحة غير التّقليدية ضد البغاة.

المبحث الثّالث: ضوابط بيع الأسلحة غير التّقليدية.

المطلب الأول: ضوابط بيع الأسلحة غير التّقليدية.

المطلب الثّاني: ضوابط استيراد الأسلحة غير التّقليدية.

وكل المباحث مجال بحثها في الشّريعة الإسلامية، وبعض القوانين الوضعية، وغالباً ما يختم بلمحة أو نظرة في شرح بعض القوانين الوضعية، للوقوف على بعض أحكامها.

الخاتمة:

وتتضمن أهم النّتائج التّي توصل إليها الباحث، وأهم التّوصيات المقترحة، وتتضمن الفهارس العامة.

منهج البحث

اتبع الباحث منهجاً محدداً وسهلاً أبرز ملامحه ما يلي:

١ــ عزو الآيات القرآنية إلى سورها في المصحف بذكر اسم السّورة ورقم الآية.

٢ــ تخريجُ الأحاديثِ والآثارِ معتمداً على الأصولِ المُحَقَقَةِ والمُرَقَمَةِ على النّحو التّالي:

أ- إذا وُجد الحديث في الصّحيحين اكتفى الباحث بتخريجه منهما، مشيراً إلى الكتاب والباب ورقم الحديث والجزء والصفحة ، وإذا وُجِدَ في أحد الصّحيحين أضاف له تخريجاً من أحد كتب الحديثِ المُعتَمَدَةِ استئناساً به، ليسهل الرجوع إلى كتب الشروح.

ب- إذا لم يُوجد الحديث في الصّحيحين أو أحدهما، انتقل الباحث إلى غيرهما من كتب الحديث المُعتَمَدَةِ، فَخَرَجَهُ منها، مع بيان أقوال أهل الدّراية والفن بعلم الحديث في الحكم عليه صِّحةً وضعفاً، ما استطاع إلى ذلك سبيلاً.

ج- إذا لم يتم العثور على الحديث أو الأثر في كتب الحديث، ووُجد في كتب الفقه أشير إلى ذلك.

٣- جمعُ المادةِ العلميةِ من مصادرها الأصلية، فَبَيَّن الباحث معنى المصطلحات الفقهية، واستعان بنقل بعض النّصوص الفقهية التّي دعت الحاجة إلى ذكرها والاستئناس بها.

٤- الرجوع إلى المؤلفات الحديثة والبحوث المعاصرة، ودراسة ما تمَّ بحثه حول تلك الأسلحة، ومحاولة الإفادةَ منها في التّكييف الفقهي لهذه الأسلحة.

٥- الاكتفاء بالتوثيق في الهامش بذكر اسم المؤلف، ثم الكتاب، ثم الجزء والصفحة، أو الصّفحة فقط.

٦ــ الانتصار في الترجمة للمغمورين من الفقهاء عند إيراد أسماؤهم في البحث.

٧ـتتبع المسائل الخلافيةالمتعلقة بالبحث، والبدء بتدوين صورة المسألة، ثم ذكر أقوال الفقهاء فيها، مركزاً على الأئمة الأربعة، بدءاً بالحنفية، ثم المالكية، ثم الشّافعية، ثم الحنابلة، ثم ما تيسر من المذاهب الأخرى، مع ذكر أسماء الصّحابة والتّابعين تبركاً بآثارهم، ولأن أقوالهم أقرب إلى روح الشّريعة، وأسلم في الاجتهاد، وذلك على التّرتيب التّالي:

أ- ذكر الأقوالِ منسوبةً إلى أصحابها.

ب- ذكرُ سببِ الخلاف إن وُجد.

ج- عرضُ الأدلةِ لكل قول إذا وُجدت مع تَرتِيبِهَا من الكتاب أو السّنة أو المعقول، وبيانُ وجهَ الدّلالة منها.

د- الاستدلال للأقوال التّي لم يعثر على أدلةٍ لها.

ه- مناقشة الأدلةِ بما ورد عليها من اعتراضات، وقد يورد بعض الاعتراضات التي قد تظهر من خلال النظر في الأدلة.

و- ترجيحُ القولِ الذّي يعتقد الباحث رجحانه متوخياً في ذلك الدقة ومبيناً أسباب التّرجيح.

٨ـتذييل البحثَ بفهارس تتيح للمطلع سهولة الرّجوع إلى ما يريد، والاستفادة منه، وهي على النّحو التّالي:

أ- فهرسُ الآياتِ القرآنية.

ب- فهرسُ الأحاديثِ النّبوية.

ج- فهرسُ الآثار.

د- فهرسُ الأعلامِ المترجم لهم.

ه- فهرسُ المصادرِ والمراجع.

و- فهرس الموضوعات.

الصعوبات التّي واجهت الباحث

لقد واجهتني صعوبات وعوائق أثناء البحث منها ما يلي:

١ــقلة المراجع التّي تتعلق بالأسلحة غير التّقليدية من النّاحية الفقهية، وذلك لندرة الكتابــة فيهــا من النّاحية الشّرعية، فأغلب مسائل الأسلحة غير التّقليدية تحتاج إلى تأصيل شرعي وفقهي، مما دفعني إلى الاستعانة بالإنترنت.

٢ــقلة الدّراسات التّي أفردت لدراسة الموضوع، مما دفعني للسؤال والاستفسار، أن كثيراً مــن المعلومات غير متوفرة لسريتها.

٣ــللظروف الصّعبة الـ تّي نحياها وشعبنا الفلسطيني، وما عكسته من آثار على ســير البحــث، ودراسة مسائله، فأذكر أنني قد جاهدت نفسي بالكتابة على صدى القصف الإســرائيلي مــن جانب، والأحداث الدّاخلية من جانب آخر، بل إن قطع التّيار الكهربائي المتكرر نتيجة لتدمير مولدات الكهرباء كان يزيد من صعوبة الدّراسة ومعاناة البحث.

وبالرغم من تلك الصّعوبات إلا أنني وجدت تحدياً ينبغي مواجهته، إذ أنني لم أشأ إضافة موضوع قد كرر بحثه للمكتبة الإسلامية، بل أردت إثرائها ببحث نَدُرَت الكتابة فيه، فشرعت في الكتابة متحملاً الجَّهدَ والعَناءَ الكبير، حتى وُفِـقت بإنجازه مستعيناً بالله ا ، ثم بتشجيع ومــؤازرة مشرفي الفاضل، وكذلك الأساتذة الأفاضل في كلية الشّريعة بالجامعة الإســلامية بغــزة، ولــولا توفيق الله ا وعونه، لما تمَّ هذا العمل بهذه الصّورة، ومع ذلك فلا أدّعي الكمال ولا مقاربتــه، بل أعترف بالتّقصير، إذ إنه من سمات البشر، فالكمال لله ا وحده، والعصمة لرسوله r.

وأخيراً أضع هذا الجهد المتواضع بين يدي أساتذتي الأفاضل للحكم عليه، والاستفادة من ملاحظاتهم الدّقيقة، وآرائهم السّديدة، حتى يغدو البحث مرجعاً لذوي الــشّأن مــن طلبــة العلــم الشّرعي، أو العاملين في مجال السّياسة وا لجهاد، فإن أكن قد وفقت بعــون الله ا ، ثــم بفــضل أساتذتي، وإن كانت الأخرى فمن نفسي، وحسبي أنني حاولت، وأسأل الله ا المغفرة.

الفصل التّمهيدي

حقيقة السّلاح وحق امتلاكه

ويتضمن ثلاثة مباحث على النّحو التّالي:

المبحث الأول: مفهوم السّلَاح وأنواعه.

المبحث الثّاني: حق الدّولة في امتلاك السّلَاح.

المبحث الثّالث: حق الفرد في امتلاك السّلَاح.

المبحث الأول

مفهوم السّلَاح وأنواعه

وينتظم هذا المبحث مطلبين على النّحو التّالي:

المطلب الأول: تعريف السّلَاح.

المطلب الثّاني: أنواع السّلَاح.

المطلب الأول: تعريف السّلَاح

أولاً: تعريف السّلَاح في اللغة:

السِّلَاحُ اسم جامع لآلة الحرب، من سَلَح يَسْلَحُ سَلْحاً، وجمعهعلى التّذكير أَسْلِحَةً وسُلُحُ وسُلْحانٌ، ويجمع على التّأنيث سِلاحَات، والتّذكير أَولى، وتَسَلَّح الرّجلُ أي لبس السّلَاح، وأَسْلَحَهُ فُلانا أي زَوْدَهُ بالسِّلَاح، والسِّلَاح كلّما يُقاتلُ ويُدافع به في الحَرْب [1]، والعَصَا تُسمَّى سِلاحاً، وخصّه البعض بما كان من الحديد، وقصره البعض على السّيف [2]، وقد استعمل القرآن كلمة السّلَاح بهذا المعنى، قال الله U: {وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ }[3]، وعن عُقْبة بن مالك t قال: {بعث النّبي e سَرِيَّة، فَسَلَّحْتُ رجلاً منهم سيفاً}[4]، أي جعلته سِلاحَه، فالّسلاح اسم جامع لآلة الحرب.

ثانياً: تعريف السّلَاح في الاصطلاح:

لا يخرج السّلَاحُ في معناه الاصطلاحي عن المعنى اللّغويّ، فقد عَرَفَ الحنفيةُ السّلَاحَ بأنَّه: "آلة القتل"[5]، وعَرَفَه المالكيةُ بأنَّهُ : "ما يَدفَعُ المرء عن نفسه في الحرب "[6]، وعرفه الشّافعية بأنَّه: "المتخذ للقتل والجراح"[7]، وذكر المعاصرون بأنَّ: "السِّلَاحَ كلُّ أدوات الحرب"[8]، وعرفه القانونيون بأنّه "أداةٌ أو حاجةٌ مُعدة للهجوم أو الدّفاع بطبيعتها أو استعمالها "[9].

فحقيقةُ السّلَاحِ كل ما يمكن أَنَّ يُحدث ضرراً جسدياً أو مادياً، أو يَحمِي من ضررٍ جسديٍ أو ماديٍ، ويُستعمل السّلَاحُ لغرض الدّفاعِ أو الهجومِ أو التّهديدِ.

---

[1] - يقول عمر بن الخطاب t : "وفروا الأظفار في أرض العدو فإنه سلاح"، أنظر: (ابن قدامة: المغني: ٣٦٩/١٠).

[2] - ابن منظور: لسان العرب: ٤٨٦/٢؛ الرّازي:مختار الصّحاح : ١/ ٣٢٦؛ الفيومي :المصباح المنير : ٢٨٤/١؛ المناوي: التّعاريف: ٤١١/١.

[3] - سورة النساء: من الآية/١٠٢.

[4] - أبو داود: سننه: كتاب الجهاد: باب الطاعة(٢٦٢٧): ٤٧/٢؛ ابن حنبل : المسند: مسند الشّاميين: حديث عقبة بن مالك t (١٧٠٤٨): ١١٠/٤؛ الحاكم: المستدرك: كتاب الجهاد(٢٥٣٩): ١٢٥/٢؛ (قال الأرنؤوط: إسناده صحيح، وصححه الحاكم على شرط مسلم و لم يخرجاه).

[5] - السرخسي: المبسوط: ٣٩٦/٧.

[6] - القرطبي: الجامع: ٣٧١/٥.

[7] - الشّافعي: الأم: ٦/٦.

[8] - قلعه جي:معجم لغة الفقهاء : ٢٤٧/١؛ أبو جيب : القاموس الفقهي: ١٧٩/١؛ وقال أبو جيب : (في البر والبحر)؛ ويعترض عليه بما يتخذ من سلاح الجو.

[9] - كورنو: معجم المصطلحات القانونية: ٩٠٥/١؛ بطبيعتها كالخنجر والمسدس، والاستعمال كالسكين والعصا.

المطلب الثّاني: أنواع السّلَاح

تتنوع الأسلحة إلى أنوا ع متعددة، بدءاً من الهراوة إلى الصّاروخ عابر القارات، وتنقسم الأسلحة باعتبارات مختلفة كالعصور والمجالات والأهداف والوزن والاستخدام والقوة والآثار . فمن هذه الأنواع الأسلحة القديمة والحديثة وأسلحة العصور الوسطى ، ومنها الأسلحة البرية والبحرية والجوية، ومنها الأسلحة الإرهابية والدفاعية والهجومية ، ومنها الأسلحة الخفيفة والثقيلة ومنها الأسلحة اليدوية والإلكترونية ،أو الأسلحة الفردية والجماعية والمُسَانِدة [1]، ومنها الأسلحة الفتاكة التّدميرية وغير التّدميرية.

وجميع هذه الأنواع لا تخرج عن كونها أسلحة تقليدية[2] أو غير تقليدية[3]، وعلى هذا الاعتبار يمكن تقسيم الأسلحة إلى نوعين أساسيين كما يلي:

النوع الأول: الأسلحة التّقليدية:

ويقصد بها جميع الأسلحة المستخدمة لدى الجيوش والأفراد ، والتّي لا تُحرمها القوانين الدُّوَلِيّة، ولا تسبب دماراً شاملاً للعباد والبلاد، ويندرج تحت الأسلحة التّقليدية ما يلي:

أولاً: الأسلحة اليدوية:

وهي أسلحة تستخدم بصورة فردية وجماعية، وتنقسم إلى أقسام متعددة أهمها:

١ـــ **السِّلَاح الأبيض**: وهو كل أداة قاطعة أو ثاقبة أو مهشِّمة أو راضَّة ، تستعمل للدفاع عن النّفس، كالسيوف والخناجر والنبال والحراب والعصي والرماح والقضبان المدببة أو مصقولة القبضات، وكما تشمل السّكاكين والمطاوي والسنج والبلط والجنازير، وأيّ أداة تستخدم في الاعتداء على الأشخاص دون أَنَّ يوجد لامتلاكها أو حملها ضرورة شخصية أو حرفية، كالأدوات المستخدمة في الذّبح، وتنتشر هذه الأنواع في كل مكان[4].

---

[1] - المساندة التّي تسند قوة لقوة أخرى(الجبيلي: النادر: ٧٧/٢).

[2] تقليدية من المصدر قلدأي وضع الشّيء في العنق مع الإحاطة به، انظر : (قلعه جي: لغة الفقهاء: ١٤١/١)؛ فالأسلحة التّقليدية التّي تستخدم عادة في الحرب.

[3] - سيتم تعريفها في المبحث الأول من الفصل الأول: ص/٣٠.

[4] - نظام الأسلحة والذخائر الحديثة: http: //www.kifee.com؛ ويبيكيديا: http: //ar.wikipedia.org.

٢ـ **السِّلَاح النّاري الفردي** : وهو كل سلاح يعمل عن طريق قذف مقذوفَة أو أكثر بسرعة كبيرة عن طريق الغازات النّاتجة عن احتراق محدود المدى ، وصُممَ للاستعمال الشّخصي لإطلاق الطّلقات التّي من شأنها قتل أو جرح من تصيبه ، مثل المسدسات والبنادق والطبنجات[1] والرشاشات الصّغيرة والخفيفة والآلية والأوتوماتيكية، ويطلق عليها الأسلحة الصّغيرة ، وتستخدمها القوات المسلحة ومن بينها قوات الأمن الدّاخلي لغايات كثيرة ، وهي متعددة الأنواع، ومنها سلاح الصّيد المصمم لأغراض الصّيد كبنادق الصّيد[2].

٣ـ **السِّلَاح النّاري الجماعي** : وهو السّلَاح المصمم لاستخدام جماعي على هيئة طاقم، ويسمى بالأسلحة الخفيفة،ويتنوع بشكل مخيف ، فيشمل الرّشاشات الثّقيلة وقاذفات القنابل والبنادق المحملة على مركبات والبنادق عديمة الارتداد [3]، والهاونات التّي يقل عيارها عن ١٠٠ ملليمتر[4]، كما تشمل أيضا الـ مدافع بأنواعها: كالمدافع الدّاخلية و المضادة للطائرات والمجموعات الصّاروخية المضادة للدبابات، وكما يوجد أنواع أخرى[5].

٤ـ **القنابل والعبوات اليدوية** : وتشتمل على القنابل والألغام[6]والعبوات النّاسفة[7]، وكما تشمل العيارات بأنواعها المختلفة :كالعيارات المطاطية والبلاستيكية التّي تلتصق بالجلد والمعدنية التّي تفرغ تيار كهربائي ، وتشمل أيضاً المياه الزّرقاء السّامة والمياه السّاخنة التّي ترش من صهاريج ضخمة، وكما تشمل أيضاً قدور النّفط والدخان، وقد كانت أشد رعبا في القديم من صواريخ سكود[8].

---

١ - الطبنجات نوع من السّلَاح دون البارود، انظر: (الجبيلي: النادر: ٨٥/٢).

٢ - المرجع نفسه؛ وانظر بخيت: انتشار الأسلحة: http: //ransa.org/Artecle٣.htm؛ منظمة العفو الدُّولِيّة: http://www.amnesty - arabic.org/text/reports/mde/iraq/٢٠٠٣/.htm.

٣ - عديمة الارتداد أي لا يوجد لها ردة فعل عند قذفها.

٤ - وما زادت عن عيار ١٠٠مم فلا تصنف ضمن الأسلحة اليدوية لأنها تحتاج إلى معدات مساعدة.

٥ - المرجع نفسه؛ وانظر: الألفي: مشكلة الاتجار: السّياسة الدُّوَلِيّة: السّنة(٣٧) العدد(١٤٦): ص/١٩٦.

٦ - اللغم: أداة اسطوانية محشورة بمواد متفجرة تدس في اليابس أو في البحر، انظر: (الجبيلي: النادر: ٨٤/٢).

٧ - وقد كان أول اكتشاف للمتفجرات في اسبانيا أيام الحكم الإسلامي بـ الأندلس ومازالت القنبلة في اللغات الغربية اسمها جرانادا: أي الغرناطية، انظر: (ويبيكيديا: http: //ar.wikipedia.org/wiki/%).

٨ - الشّكيل:القذائف والأسلحة النارية :أفاق للثقافة والتّراث : السّنة(١١) العدد(٤٢): ص/١١٥ - ١١٨؛ نظام الأسلحة والذخائر الحديثة:http: //www.kifee.com؛ شبكة الإنترنت للإعلام: http: //www.amin.org/look/amin/article.

ثانياً: الأسلحة الثّقيلة:

وهي الأسلحة المساندة للأسلحة اليدوية، لأنها تزيدها قوة إلى قوتها، فمنها ما يلي[١]:

١ـ **الأسلحة البرية الثّقيلة**: وتشتمل على الدّ بّابــات بأنواعها: القتالية والإلكترونية والمُحَــصَّنَة من الأسلحة غير التّقليدية ، والمدافع بأقسامها المختلفة : المدفعيات الصّاروخية[٢] طويلة المدى ومتوسطته وقصيرته، والمَركَبَات العسكرية والمعدات الثّقيلة والرشاشا ت الثّقيلة[٣]، إضــافة إلى ما تحتاجه الأسلحة الثّقيلة من أجهزة الاتصال : من رادارات ومعدات سلكية ولاســلكي ة، ومعدات العمل الليلي والمنظار الليلي وأجهزة الليزر الرّاصدة وأجهــزة تقــدير الـ مــسافات بالليل، بالإضافة للدروع الواقية والكمامات والخوذات[٤].

٢ـ **الأسلحة البحرية الثّقيلة**: وتشتمل على السّفن والزوارق والطــرادات وكاســحة الألغــام [٥] والمعدات البحرية، من مدافع بأنواعها المختلفة طويلــة المــدى ومتوســطته وقــصيرته ، وحاملات المدرعات وأسلحتها المتنوعة ، والأسلحة الذّكية الموجهة [٦]، أو الــصّواريخ التّــي تستخدم التّكنولوجيا الحديثة، والصواريخ المضادة للإشعاع الرّاداري[٧].

٣ــ **الأسلحة الجوية**: تشتمل على الطّائرات بأنواعها المختلفة ، كالطائرة الصّاروخية والطــائرة بدون طيار وطائرات الإنذار وهي من الأسلحة الذّكية ، ومنها الأقمار الصّناعية العــسكرية وأجهزة الرّادارات المحمولة جواً والمروحيات كالأبتشي ، إضافة إلى ما تحتاجــه الأســلحة الجوية من أجهزة الاتصال والمناظير الليلية ومختلف أنواع الصّواريخ والقنابل الموجهة[٨].

---

١ - هيلات: الأمن الجماعي: ص/١٦٣ - ١٦٩.

٢ - المدافع الصّاروخية: أي المدافع التّي تُطلِق القذائف إلى هدفها كالصاروخ، انظر: (الجبيلي: النادر: ٨٢/٢).

٣ - ويبيكيديا: http: //ar.wikipedia.org؛ موسوعة الأسلحة الحربية: http: //www.aletrah.com.

٤ - هويدي: صناعة الأسلحة: ص/٦٥.

٥ - كاسحة الألغام: سفينة تستعمل لتعطيل الألغام تحت مياه البحر، الطرادات: سفن حربيــة ســريعة، انظــر : (الجبيلي: النادر: ٨٤/٢ - ٨٥).

٦ - أي التّي تدار عن بعد من خلال أشعة الليزر.

٧ - حمودة: الأسلحة الذّكية: السّياسة الدُّوَلِيِّة: السّنة(٣٥) العدد(١٣٧): ص/٢٨٧؛ هويدي:صــناعة الأســلحة : ص/٦٥؛ منظمة العفو الدُّوَلِيِّة:http: //www.amnesty arabic.org/text/reports/mde/٢٠٠٣.htm.

٨ - حمودة: الأسلحة الذّكية: السّياسة الدُّوَلِيِّة: السّنة(٣٥) العدد(١٣٧): ص/٢٨٧ - ٢٩٥؛ موسوعة الأســلحة الحربية: http: //www.aletrah.com؛ ويبيكيديا: http: //ar.wikipedia.org.

النوع الثّاني: الأسلحة غير التّقليدية:

وهي الأسلحة التّيتجاوز ضررها الأهداف العسكرية للأهداف المدنية ، ولا يمكن ضبط أضرارها في الأهداف العسكرية، وحتى لو حُصرت أضرارها في الأهداف العسكرية ، فإنها تسبب أضراراً غير عادية ، فهي تخالف مقصود الحرب المتمثل في الدّفاع وصد العدوان وإضعافه، وتكون بذلك مخالفة لقواعد القانونالإنساني الدّولي حال الحرب ، غير أنها تختلف في قوتها وتأثيرها اختلافاً بيّناًوهي أسلحة الدّمار الشّامل أو الأسلحة العشوائية : وهي مقصود بحثنا، وسيتم تفصيلها في الفصل الأول، وأهم أنواعها بإيجاز ما يلي:

١ــ**الأسلحة النّووية**: وهي أسلحة تعتمد في قوتها التّدميرية على عملية الانشطار النّووي.

٢ــ**الأسلحة الكيميائية**: وهي التّي تتكون من مركبات كيميائية ذات تأثير حارق وسام ومزعج.

٣ــ**الأسلحة البيولوجية**: وهي ذات خطر على البيئة والكائنات الحية، فتسبب الأمراض الوبائية.

٤ــ**أسلحة اليورانيوم المنضب**: وهي ذات غبار له آثار طويلة الأجل على الصّحة والبيئة[١].

خلاصة القول في الأسلحة التّقليدية وغير التّقليدية:

من الجدير بالذكر أنَّ بعض الأسلحة غير التّقليدية إذا كثر استعمالها ، وأصبحت أمراً معتاداً في الحربفإنه يصدق عليها القول بأنها أسلحة تقليدية ، لأنها صارت كالقلادة في عنق المقاتلوتعود الكثيرون على السّماع عنها، والعكس تماماً فاستعمال الأسلحة التّقليدية بإسراف ، وما ينتج عن استعمالها من آثار ، كالدويّ والشظايا، فإنها تصبح محظورة الاستعمال، كما الحال في الأسلحة غير التّقليدية [٢]،تقول ريبيكا بيترز : "إن الأسلحة التّقليدية هي أسلحة الدّمار الشّامل الحقيقية"[٣]لذلك دار الجدل حول تصنيفات الأسلحة غير التّقليدية ، فاقتصرها البعض على الأسلحة النّوويةوأضاف آخرون الكيمياوية والبيولوجية وزاد غيرهم النّيترونية ، وأضاف البعض الليزرية والإشعاعية، وسيتم تفصيل ذلك في موضعه.

---

[١] - ويبيكيديا: http: //ar.wikipedia.org ؛ وانظر: منظمة العفو الدُّولِيِّة: http: //www.amnesty - arabic.org /٢٠٠٣htm؛ وقد استخدمت أمريكا وحلفاؤها الأسلحة العنقودية في العراق ويوغسلافيا وأفغانستان وأدى إلى مقتل آلاف المدنيين.

[٢] - جعفر: أسلحة الدّمار الشّامل: المستقبل العربي: السّنة (٢٠٠٤) العدد (٣٠٦): ص/٤٠ – ٤١.

[٣] - ريبيكامديرة شبكة التّحرك الدُّولِيِّة بشأن الأسلحة الصّغيرة، انظر : (الاحتفال باليوم العالمي لتدمير الأسلحة: http: //ara.amnesty.org٢٠٠٤).

المبحث الثّاني

حق الدّولة في امتلاك السّلَاح

وقد تناولت في هذا المبحث أربعة مطالب على النّحو التّالي:

المطلب الأول: مفهوم تملك السّلَاح ومقصوده.

المطلب الثّاني: امتلاك السّلَاح وقت السّلم والحرب.

المطلب الثّالث: المبادئ العامة لامتلاك السّلَاح.

المطلب الأول

مفهوم تملك السّلَاح ومقاصده.

أولاً: مفهوم تملك السّلَاح:

التّملك لغةً: حيازة الشّيءوقَبْضه و الاستبداد به، ومن ضَمّ شيئاً إلى نَفْسه فقد تمَلَكَــهُ[1]، أي حازهوانفرد بالتّصرف فيه، وقدتعددت تعريفات الفقهاء للتملك ، ولكنها لا تخرج عن المعنى اللغوي،فعرفه الحنفية بأنه : "القُدرَةُ عَلَى التّصَرُفَات فِي الشّيءِ ابتِدَاءً"[2]وعرفه المالكية بأنــه : "وَضعُ اليَّدِ عَلَى الشّيءِ والاستيلَاءِ عَلَيه"[3]، وعرفه الشّافعية بأنه: "حُصُولُ الْمِلْكِ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ"[4]؛ فحقيقة التّملك شرعاً: هو الحيازة والانفراد بالتّصرف بوسيلة مشروعة.

فَتَمَلُك السّلَاح يعني حيازته والتّصرف به ، بغض النّظر عن نوعــه، ســواء كــان مــن الأسلحة الخفيفة أو الثّقيلة، وتَمَلُك الدّولة للسلاح ، يعني حيازتها لأدوات الحرب، بقصد الإرهــاب والدفاع والهجوم، أما تَمَلُك الأفراد للسلاح فهو ما يحوزونه مع الإنفــراد بالتّــصرف ، بقــصد الدّفاع عن أنفسهم، أو الانتفاع به كالاتجار أو التّصنيع وغير ذلك[5].

ثانياً: مقاصد تَمَلُك السّلَاح عند المسلمين:

بَيَّنَ الله I جملة من مقاصد تَمَلُك السّلاح في قول الله U: [**أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِــأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ * الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُــوا رَبُّنَــا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُــذْكَرُ فِيهَــا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ * الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْــأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآَتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ**][6]، فمنهــا ردع الظلم، والعودة إلى الديار وحمايتها، والحفاظ علــى المقدســات ودور العبــادة، ونــصرة

---

[1] - ابن منظور: لسان العرب: ٣٣٩/٥؛ الرّازي:مختار الــصّحاح : ٦٧/١؛ الفيــومي :المــصباح المنيــر : ٥٨٠/٢.

٢ - ابن عابدين: حاشية رد المحتار: ٢٠٠/٣.

٣ - الدّردير: الشّرح الكبير: ٢٣٣/٤.

٤ - البجيرمي: حاشيته: ٨/ ٣٨٨؛ أبو جيب: القاموس الفقهي: ٣٣٩/١.

٥ - ابن عابدين:حاشية رد المحتار : ٢٠٠/٣؛ الدّردير: الشّرح الكبير: ٢٣٣/٤؛ البجيرمي: حاشيته: ٨/ ٣٨٨؛ أبو جيب: القاموس الفقهي: ٣٣٩/١.

[6] - سورة الحج: الآيات/٣٩-٤١.

المؤمنين والتمكين لهم في الأرض، وتأمين إقامة شعائر الدين، كما وتعـددت مقاصـد امـتلاك السّلَاح عند الفقهاء، ويمكن تلخيص أهمها في النّقاط التّالية[١]:

١ــرد العدوان وانتزاع المبادأة الإستراتيجية منه:

ذلك أَنَّ الصّراع بين الأمم والمجتمعات والأفراد والجماعات قائم منـذ بـدء الخليقـة، ومستمر إلى أَنَّ يرث الله U الأرض ومن عليها، ولذلك فإنه ما من أمة أو جماعة، أو حتى فرد إلا ويسعى لتوفير أسباب الحماية والأمن له ولمن يهمه أمرهم، ومن هذه الأسباب تملك الأسلحة، والمسلمون جزء من المجتمع البشري الذّي تنتشر فيه الصّراعات، وتكثر فيه الاعتداءات، فكـان لزاماً عليهم أَنَّ يأخذوا بأ سباب الحماية والدفاع، ويستعدوا لوسائل الهجوم والحرب على المعتدين وإرهابهم، مما اقتضى أَنَّ يتملكوا الأسلحة ، لقول الله U: **[وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّـن قُـوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ]**[٢]، وقد ازدادت الحاجة إلـى تملـك الأسـلحة بعدما احتل الأعداء بلاد المسلمين ، وفرضوا هيمنتهم وعاثوا في الأرض فساداً ، فمارسوا القتـل الجماعي بلا وازع أو رادع، ودمروا المصانع والمـزارع والمبـاني علـى رؤوس سـاكنيها ، ويضيقون على المسلمين أرزاقهم ، لقوله U: **[كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُو ا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَـا ذِمَّةً]**[٣]، لذلك فنحن في أمس الحاجة لامتلاك السّلَاح لرد العدوان ،وكـسر شـوكته ، وتحريـر الأرض من رجسه[٤]، لقول الله U: **[عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الذِّينَ كَفَرُوا]**[٥].

٢ــإعادة ثقة النّفوس بالقدرة على الغلبة والتّمكين:

لما حلت الهزيمةُ بأمتنا أوجدت الضّعفَ في النّفوس عبر عقودٍ طويلة ، فركنـت الأمـةُ للدنيا وتنافست فيها ، وتركتْ امتلاكَ السّلَاح، فلن يعودَ للأمةِ مَجـدَها إلا مـن خـلال امتلاكهـا للسلاح الذّي يفتحُ للأمة آفاقاً جديدة فيُعيد للأمة مجدها التّليد ،ويُحيي النّفوس من جديـد ، فَنبلُـغَ جُلّ ما نريد حتى مع قلة المناصرين وكثرة المعادين ، فإن الله I ناصرُ عبادَه المؤمنين ، لقولـه

---

[١] - ابن عابدين:حاشية رد المحتار: ٤/٤٥٥؛ باحثون:الجهاد فكراً وممارسة : ص/١٢٠ - ١٢١؛ شلبي: الجهاد والنظم العسكرية: ص/٥١ - ٥٥؛ الأغا: النظريات العسكرية: ص/١٥ - ٢٢، ٢٨ - ٣٠.

[٢] - سورة الأنفال: من الآية/٦٠.

[٣] - سورة التّوبة: الآية/٨.

[٤] - العسلي: المذهب العسكري: ص/٣٠؛ حسين: العقيدة الإسلامية: ص/١٤١؛ الفهـداوي :الفقـه الـسّياسي : ص/٢٠٠؛ الرافعي: الإسلام نظام إنساني: ص/١٦٢-١٦٦.

[٥] - سورة النساء: من الآية/٨٤.

كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ][1]، ولعل ما يحيَاه شعبُنا الفلسطيني أصدقُ مثالٍ ، فقد أعاد امتلاكُ السّلَاحِ الثّقةَ في نفوسِ الأمةِ من خلالِ مقارعة اليهود وانجلائهم من المحررات، ومن نصرٍ إلى نصرٍ بإذن الله U [2].

٣ــ **إقامة القاعدة الصّلبة للدولة الإسلامية:**

بعد سقوط الخلافة الإسلامية لم يعد للمسلمين أيّ قاعدة ينطلقون منها، فجهودُ المسلمين متفرقةً، وقد حذرنا الحقُ I من التّفرقة بقوله U: [**وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**][3]، لذلك وجب امتلاكُ السّلَاح وجمعُ الصّفوفِ والانطلاقُ من خلال جهادٍ شعبيٍ عامٍ ، حتى يكون للأمة قلبٌ نابضٌ وعقل مفكرٌ تتفجرُ منه طاقاتُ الأمةِ الكامنة وينابيع الخيرِ المخزونةِ في أعماقها[4].

٤ــ **إصلاح الأرض وحماية الأمة:**

إن امتلاك الأسلحة صلاح للأمة لما فيه من حراسة للدولة الإسلامية ومقدراتها، بالإضافة لقطع دابر المفسدين في الأرض، لقول الله U: [**وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ**][5]، قال القرطبي[6]: "لولا أنَّ الله يدفع بمن يصلى عمن لا يصلى ، وبمن يتقى عمن لا يتقى وبمن يجاهد عمن لا يجاهد، لأهلك النّاس بذنوبهم "[7]، فإذا عُطِل امتلاك الأسلحة، فإنه يؤدي إلى ترك الجهاد فتكسر شوكة المسلمين، فلا يستطيعون إقامة شعائرهم، وتدنس مقدساتهم، ويصبح كل شيء في خطر [8]، لقول الله U: [**وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا**][9].

---

[1] - سورة البقرة: من الآية/٢٤٩.

[2] - العسلي: المذهب العسكري: ص/٣١؛ حسين: العقيدة الإسلامية: ص/١٤٢؛ الفهداوي: الفقه السّياسي: ٢٠١/١.

[3] - سورة آل عمران: الآية/١٠٥.

[4] - العسلي: المذهب العسكري: ص/١٩٨ - ٢٠٠؛ محفوظ: العسكرية الإسلامية: ص/١١٣ - ١١٤.

[5] - سورة البقرة: من الآية/٢٥١.

[6] - القرطبي: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي، ولد بقرطبة واشتهر بمصر، وكان ورعاً وزاهداً من كبار المفسرين، برع في كل علم تكلم فيه، نال الثّناء من العلماء، ومن تصنيفاته : الجامع لأحكام القرآن، التّذكرة في أحوال الموتى، الأسنى، توفي بمنية بني خصيب بمصر في شوال عام ٦٧١هـ، أنظر: (كحالة: معجم المؤلفين: ٢٣٩/٨؛ الزّركلي: الأعلام: ٣٢٢/٥)

[7] - القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: ٢٦٠/٣؛ الرافعي: الإسلام نظام إنساني: ص/١٦٢-١٦٦.

[8] - البوطي: الجهاد في الإسلام: ص/٩٣؛ الأغا: النظريات العسكرية: ص/٢٠ - ٢١.

[9] - سورة الحج: من الآية/٤٠.

المطلب الثّاني

امتلاك السّلَاح وقت السّلم والحرب

أولاً: امتلاك السّلَاح وقت السّلم.

المتأمل في النّصوص الشّرعية ، يجد أَنَّ علاقة الإسلام الأساسية بأهل العقائد والأديان الأخرى تقوم على الإقناع والمجادلة بالتّي هي أحسن، وهو أساس الدّعوة ومنهج النّبي e وصحبه y من بعده ولم تكن الحرب إلا إذا وُقِفَ في وجه الدّعوة ، أو تُعِرض لها، لذلك فأصل علاقة المسلمين مع غيرهم السّلم ، وذلك حتى تتاح الفرصة للحوار والجدل والإقناع بالدليل، إلا أن الفقهاء قد اختلفوا في أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم على قولين:

القول الأول: أصل علاقة المسلمين بغيرهم هو الحرب : وهو مذهب جمهور الفقهاء القدامى من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وبعض المتأخرين، وهو قول ابن عباس ومجاهد[1].

القول الثاني: أصل علاقة المسلمين بغيرهم هو السّلم : وهو مذهب كثير من المتأخرين وبعض المتقدمين من أهل التّفسير إلى أَنَّ الأصل هو السّلم، وهو قول الثوري[2] وابن شبرمة* [3].

ويرجع سبب الخلاف إلى تعارض ظواهر النّصوص في ذلك ، فمن قال بأن الأصل هو الحرب نظر لواقع نشأة الدّولة الإسلامية ، فقد واجهت الاعتداء ، فأذن لهم بامتلاك السّلَاح للجهاد ، أما القائلون بأن الأصل هو السّلم، فقد نظروا إلى أصل العلاقة قبل وقوع الحرب[4].

---

١ - الشيباني: شرح السير الكبير : ١/١٨٨؛ السرخسي: المبسوط: ٦/٢٣؛ ابن رشد :بداية المجتهد : ١/٣٠٦؛ القرطبي: أحكام القرآن: ٢/٣٥٠؛ الشافعي: الأم: ٤/٢٤١؛ المزني: مختصره: ١/٤٧٧؛ ابن قدامة : المغني: ١٠/٥٦٦؛ ابن قدامة: الشرح الكبير: ١٠/٤٢٢؛ أبو عيد: العلاقات الخارجية: ص/٢٧٣ - ٢٧٩.

٢ - الثّوري: هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثّوري، ولد عام ٩٧هـ، أمير المؤمنين في الحديث، كان رأساً في التّقوى، طلبه المنصور ثم المهدي حتى يلي الحكم، فتوارى منهما عامين، ومات بالبصرة مستخفياً عام ١٦١هـ، ومن تصانيفه: الجامع الكبير، والجامع الصّغير في الحديث، وله كتاب في الفرائض، انظر : (الخطيب: تاريخ بغداد: ٩/١٥١؛ الزّركلي: الأعلام: ٣/١٠٤ - ١٠٥).

* - ابن شبرمة : هو عبد الله بن شبرمة بن حسّان بن المنذر بن ضرار بن عمرو بن مالك بن كعب الضبي أبو شبرمة الكوفي، كان قضياً فقيهاً ثقة، قال حماد بن زيد: ما رأيت كوفياً أفقه من ابن شبرمة، روى عن أنس t وابن الطفيل وغيرهما، وُلد عام ٧٢هـ، وتوفي عام ١٤٤هـ ، انظر : (ابن حجر: تهذيب التهذيب : ٥/٢٢٣ - ٢٢٤؛ الشيرازي: طبقات الفقهاء: ١/٨٤).

٣ - الشيباني: شرح السير الكبير : ١/١٨٨؛ الزّيلعي: تبيين الحقائق: ٣/٢٤١؛ أبو زهرة: العلاقات الدُّوَلِيَّة: ص/٤٧ - ٤٨؛ أبو عيد: العلاقات الخارجية: ص/٢٨٠ - ٢٨٤.

٤ - الجصاص: أحكام القرآن: ٦/٤١٨؛ ابن رشد: بداية المجتهد: ١/٣٠٦؛ القرطبي: أحكام القرآن: ٢/٣٥٠.

استدل القائلون بأنَّ أصل علاقة المسلمين بغيرهم هو الحرب بأدلة، منها ما يلي:

من القرآن: قول الله U: [**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ**][1]، وقوله U: [**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ**][2]، وقوله U: [**قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**][3]، وقوله U: [**فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ**][4]، دلت الآيات بمجموعها على أنَّ القتالَ سببه الكفر، ويستقر الأمر كذلك حتى يسلم الكفار أو يعطوا الجزية، ولا يجوز مسالمتهم عند القوة على قهرهم، ويستمر ذلك حتى قيام السّاعة، فدلّ ذلك على أنَّ الأصل في علاقة المسلمين مع غيرهم هو الحرب[5].

ومن السنة: ما رواه أبو هريرة t أنَّ رسول الله r قال: {أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ}[6]، وما رواه أسامة بن زيد t: {أنَّ رسول الله r كان يَتَأَوَّلُ الْعَفْوَ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ حَتَّى أَذِنَ اللَّهُ فِيهِمْ فَلَمَّا غَزَا رَسُولُ اللَّهِ بَدْرًا فَقَتَلَ اللَّهُ بِهِ صَنَادِيدَ كُفَّارِ قُرَيْشٍ}[7]، وما رواه عبد الله بن عمر y أنَّ رسول الله r قال: {بُعِثْتُ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي}[8]، دلت الأحاديث صراحة على أنَّ أصل العلاقة مع غير المسلمين هي الحرب، حتى يدخلوا الإسلام[9].

---

١ - سورة الأنفال: من الآية/٣٩.

٢ - سورة التوبة: من الآية/٥.

٣ - سورة التوبة: الآية/٢٩.

٤ - سورة محمد: من الآية/٣٥.

٥ - السرخسي: المبسوط: ١٢٣/٦؛ الجصاص: أحكام القرآن: ٤١٨/٦؛ ابن رشد :بداية المجتهد : ٣٠٦/١؛ القرطبي: أحكام القرآن: ٣٥٠/٢؛ ابن كثير: تفسير القرآن: ٣٨٣/١؛ البوطي: الجهاد: ص/٤٥ -٥٥.

٦ - البخاري: الصحيح: كتاب الجهاد والسير: باب دعاء النبي r إلى الإسلام والنبوة (٢٧٨٦): ١٠٧٧/٢؛ مسلم: الصحيح: كتاب الإيمان: باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله(٢١): ٥٢/١.

٧ - البخاري: الصحيح: كتاب التفسير:سورة آل عمران (٤٢٩٠): ١٦٦٣/٤؛ الطبراني:المعجم الكبير : باب الألف: حديث أسامة بن زيد y(٣٨٩): ١٦٣/١.

٨ - ابن حنبل: مسنده: مسند المكثرين من الصحابة y:حديث عبد الله بن عمر y(٥١١٤): ٥٠/٢؛ أبي شيبة : مصنفه: كتاب الجهاد:باب ما ذكر في فضل الجهاد (٩٨): ٥٧٥/٤؛ البيهقي: شعب الإيمان: باب التوكل على الله U(١١٩٩): ٧٥/٢؛ (صححه الألباني: الجامع الصغير: ١٥١/١).

٩ - الجصاص: أحكام القرآن: ٤١٨/٦؛ ابن رشد : بداية المجتهد: ٣٠٦/١؛ القرطبي:أحكام القرآن : ٣٥٠/٢؛ البوطي: الجهاد: ص/٤٥ -٥٥.

أدلة القائلين بأنَّ أصل علاقة المسلمين بغيرهم هو السّلم:

استدل القائلون بأنَّ أصل علاقة المسلمين بغيرهم هو السّلم بأدلة، منها ما يلي:

من القرآن: قول الله U: [**ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**] [١]، وقوله U: [**أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ**] [٢]، وقوله U[**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا**] [٣]، ولقوله U: [**وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا**] [٤]، دلت الآيات على أنَّ الحرب لا يكون إلا إذا قُوبِل الإسلام بالمحاربةً، لأن أصل الجهاد ومقصود القتال، كون الدّين لله U، فالممتنع قُوتِل باتفاق[٥]،

ومن السُّنة: ما رواه عبد الله بن عمرو y أنَّ رسول الله r قال: {اتْرُكُوا الْحَبَشَةَ مَا تَرَكُوكُمْ}[٦]، ما رواه رجل من أصحاب النبي r أنَّ رسول الله r قال: {دَعُوا الْحَبَشَةَ مَا وَدَعُوكُمْ وَاتْرُكُوا التُّرْكَ مَا تَرَكُوكُمْ }[٧]، دلت الأحاديث صراحة على أنَّ أصل العلاقة مع غير المسلمين هي الحرب[٨].

نوقشت أدلة القائلين بأنَّ الأصل هو الحرب: بأنَّ أدلتهم مخصصة في شأن قوم دون آخرين، كما الحال في قول الله U: و[**قَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ**] [٩]، وأما الآية التي أذنت بالقتال فهي رفعاً للظلم الواقع عليهم ، لقول الله U[**أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ**

---

١ - سورة النحل: من الآية/١٢٥.

٢ - سورة الحج: الآية/٣٩.

٣ - سورة البقرة: الآية/١٩٠.

٤ - سورة الأنفال: الآية/٦١.

٥ - الشيباني:شرح السير الكبير : ٨٨/١؛ ابن رشد : بداية المجتهد: ٣٠٦/١؛ الشافعي : الأم: ٢٤١/٤؛ ابن قدامة: المغني: ٥٦٦/١٠؛ ابن تيمية: السّياسة الشّرعية: ١١٧/١؛ الزّحيلي: آثار الحرب/٧٦ - ١٢٣.

٦ - ابن حنبل: مسنده: مسند المكثرين من الصحابة y: أحاديث رجال من الصحابة(٢٣٢٠٣): ٣٧١/٥؛ أبو داود: سننه: كتاب الملاحم:باب النهي عن تهييج الحبشة (٤٣٠٩): ٥١٧/٢؛ الحاكم: المستدرك: كتاب الفتن والملاحم: (٨٣٩٦): ٥٠٠/٤؛ (صححه الأرنؤوط والحاكم).

٧ - أبو داود: سننه: كتاب الملاحم:باب النهي عن تهييج الحبشة والترك (٤٣٠٢): ٥١٥/٢؛ النسائي : سننه: كتاب الجهاد:باب غزوة الترك والحبشة (٣١٧٦): ٤٣/٦؛ البيهقي: السنن الكبرى: كتاب السِّير: باب النهي عن تهييج الترك والحبشة(١٨٣٧٨): ١٧٦/٩؛ (حسنه الألباني: الجامع الصغير وزيادته: ٥٧٠/١).

٨ - ابن رشد: بداية المجتهد: ٣٠٦/١؛ القرطبي: أحكام القرآن: ٣٥٠/٢؛ البوطي: الجهاد: ص/٤٥ -٥٥.

٩ - سورة البقرة: من الآية/١٩٣.

عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ][1]، وما رواه أبو هريرة t أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ e قَالَ: {أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ}[2]، وهذا خاص بمشركي العرب، فيكون أصل العلاقة السِّلم.

ونوقشت أدلة القائلين بأنَّ الأصل هو السِّلم : بأنَّ أدلتهم مُخَصَصَةً في شأن قوم دون قوم، كما أنَّ قوله U: **وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا**][3]، منسوخة بقوله U: [**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ**][4]، فدلّ ذلك على أن أصل علاقة المسلمين مع غيرهم الحرب.

ويرد عليه: بأنَّ ادعاء النسخ غير مسلّم، لأنّ شروط النّسخ معدومة، فالأصل هو السّلم.

ويترجح مما سبق أنَّ الأصل في علاقة المسلمين مع غيرهم السّلم ، ولا سيما في واقعنا المعاصر والقول بأن الأصل الحرب لا يعني استمراريته ، ووجوبَه على الدّوام ، يقول الثّوْرِيُّ: لَا" يَجُوزُ قِتَالُهُمْ حَتَّى يَبْدَؤُنَا"[5]، فالاستعداد للحرب قد يمنع الحرب ويحقق السّلَام لما فيه من رهبة للأعداء[6]، ولما رواه جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ t أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ e قَالَ: {نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ}[7]وهذا ما تؤيده الأدلة القوية ، والأقرب لمقاصد الشّريعة، وفيه التّوفيق بين الأدلة الشّرعية، والجدير ذكره أنَّ الخلاف لفظي.

فوجب على الدّولة الإسلامية حال السّلم أنَّ تمتلك السّلَاح قدر المستطاع لأجل تأمين الدّعوة وإرهاب من يفكر للوقوف في وجهها ، فتكونَ الأمةُ على أُهْبَةِ الاستعداد للجهاد ومساندة الحق، لقوله U: [**وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ**][8] فالمراد بالقوة امتلاك جميع أنواع السّلَاح[9]، لما رواه عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ t أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ e قال: {أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ}[10].

---

[1] - سورة الحج: الآية/٣٩.

[2] - سبق تخريجه: ص/١٢.

[3] - سورة الأنفال: الآية/٦١.

[4] - سورة التوبة: من الآية/٥.

[5] - الزّيلعي: تبيين الحقائق: ٣/٢٤١.

[6] - شلبي: الجهاد والنظم العسكرية: ص/٥٤؛ الفهداوي: الفقه السّياسي: ص/٢٧٣ - ٢٧٤.

[7] - البخاري: الصّحيح: كتاب الصّلاة: باب قول النبي جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً (٤٢٧): ١/١٦٨؛ مسلم: الصّحيح: كتاب المساجد: باب(٥٢٣): ١/٣٧١، ولفظه عند مسلم (نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ عَلَى الْعَدُوِّ).

[8] - سورة الأنفال: من الآية/٦٠.

[9] - الشّوكاني: فتح القدير ٣/٢٠٠.

[10] - مسلم: الصّحيح: كتاب الإمارة: باب فضل الرّمي(١٩١٧): ٣/١٥٢٢؛ التّرمذي: سننه: كتاب تفسير القرآن: باب ومن سورة الأنفال(٣٠٨٣): ٥/٢٧٠.

ثانياً: امتلاك السّلَاح وقت الحرب.

كانت الحرب قاعدة أساسية في العلاقات بين المجتمعات قبل ظهور الإسلام، بقصد الهيمنة والسيطرة على البلاد والعباد ،وعندما جاء الإسلام لم يقبل هذه الظّاهرة ، فكانت أهداف دعوته الحد من المنازعات والخصومات في المجتمعات على الأساس السّلمي ، لقول الله U: [**يَا أَيُّهَا الذِّينَ آمَنُواْ ادْخُلُواْ فِي السّلْمِ كَآفَّةً**] [١].

ولما ناصب النّاسُ المسلمين العداء وجب امتلاك السّلَاح من أجل حماية الدّين وبقائه لله وحده، لقول الله U: [**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدّينُ لِلّهِ**] [٢]، ولعل ما واجهه المسلمون من عداء ومحاربة ممن حولهم، هو الذّي جعل جمهور الفقهاء ينصون على أَنَّ الأصل في العلاقات مع غير المسلمين الحرب ، فإن من الأمم من تغريها قوتها وضعف جيرانها على العدوان والاستعمار، وحينئذ وجب امتلاك السّلَاح لردع المعتدي وإقامة السّلَام، وهو ما يهدف له الإسلام من حماية لحقوق الإنسان [٣] على مرِّ الأزمان والعصور، فإن الأمة الإسلامية واحدة ، فوجب امتلاكها السّلَاح للدفاع عنها وحمايتها.

وإذا كنا قد قررنا حق امتلاك السّلَاح للدولة في حال السّلم بقصد تأمين الدّعوة ومنع الآخرين من التّفكير في الاعتداء عليها ، فإن حق امتلاك السّلَاح في حال الحرب يزداد وجوباً وتأكيداً، حيث إنّ حالةَ الاعتداءِ تكونُ قائمةً ومشروعيةُ الدّفاعِ واجبةً ، مما يقتضي أحقية امتلاك الأسلحة على وجه العموم ، وهذا ما كان عليه النّبي e وصحبه الكرام y، فقد استخدموا في ذلك أساليب متعددة منها[٤]:

١ـ أسلوب التّحصن والكمين كما الحال في حفر الخندق ، فقد ذكر ابن القيم "أن رَسُولُ اللّـهِ e خَرَجَ فِي ثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، فَتَحَصّنَ بِالْجَبَلِ مِنْ خَلْفِهِ، وَبِالْخَنْدَقِ أَمَامَهُمْ "[٥].

٢ـ أسلوب الصّف والمواجهة الشّاملة : لقول الله U: [**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الذِّينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ**] [٦].

---

[١] - سورة البقرة: الآية/٢٠٨.

[٢] - سورة البقرة: من الآية/١٩٣.

[٣] - الزّيد: مقدمة في القانون الدّولي الإنساني: ١٢/١؛ الرافعي: الإسلام نظام إنساني: ص/١٦٢-١٦٦.

[٤] - الهوبي: معالم الجهاد الحربي: ٦٩٢/٢ - ٧٠٦؛ العسلي: المذهب العسكري: ص/٢٧٧ - ٣٤٤.

[٥] - ابن القيم: زاد المعاد: ٢٤١/٣.

[٦] - سورة الصّف: الآية/٤.

٣ــأسلوب قتل الزّعيم والقادة: لقول الله U: [فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُودُ جَالُوتَ][1].

٤أسلوب الكر والفر والتّحيز والغارة والاقتحام : لقول الله U: [فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ * وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ][2]، ولقوله U: [وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا* فَالْمُورِيَاتِ قَدْحًا* فَالْمُغِيرَاتِ صُبْحًا* فَأَثَرْنَ بِهِ نَقْعًا* فَوَسَطْنَ بِهِ جَمْعًا][3].

٥ــأسلوب الحصار: وقد استخدمه رسول الله eمع بني قريظة ، فَعَنْ عَبد الله ابْنِ عُمَرَ y أَنَّ النَّبِيُّ e قَالَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ لَنَا {لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ }[4]، فحاصرهم النَّبِيُّ e، حتى أجلاهم، لقول الله U: [وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ][5].

٦أسلوب القصف بالمدافع والبوارج والصواريخ والطائرات والدبابات : عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ t أَنَّ النَّبِيَّ e {نَصَبَ الْمَنْجَنِيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ}[6].

٧ــأسلوب تجويع جيش الأعداء وتعطيشهم وتغريقهم وتسميمهم وغير ذلك، قال السّرخسي [7]: "وَلَا بَأْسَ أَنْ يُحَرِّقُوا حُصُونَ الْمُشْرِكِينَ بِالنَّارِ أَوْ يُغْرِقُوهَا بِالْمَاءِ ، وَأَنْ يَقْطَعُوا عَنْهُمْ الْمَاءَ، وَأَنْ يَجْعَلُوا فِي مَائِهِمْ الدَّمَ وَالْعَذِرَةَ وَالسُّمَّ حَتَّى يُفْسِدُوهُ عَلَيْهِمْ "[8].

وهناك من الأساليب ما يستطيع أَنَّ يستخدمها القائد على حسب الحاجة ، كالمعاملة بالمثل والتّنكيل والأسر والاختطاف، وغير ذلك كثير.

---

[1] - سورة البقرة: الآية/٢٥١.

[2] - سورة الأنفال: من الآيتين/١٥ - ١٦.

[3] - سورة العاديات: الآيات/١ - ٥.

[4] - البخاري: الصّحيح: كتاب الجمعة: باب صلاة الطالب والمطلوب (٩٠٤) ٣٢١/١؛ مسلم: الصّحيح: كتاب الجهاد والسير: باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين(١٧٧٠) ١٣٩١/٣، ولفظه عند مسلم (الظُّهْرَ).

[5] - سورة الحشر: من الآية/٢.

[6] - التّرمذي: سننه: كتاب الأدب عن رسول الله : باب ما جاء في الأخذ من اللحية(٢٧٦٢): ٩٤/٥؛ البيهقي: السّنن الكبرى: كتاب السّير: باب المنع من إحراق المشركين بالنار (١٧٨٤٤): ٧٢/٩؛ التّبريزي : مشكاة المصابيح: كتاب الجهاد: باب القتال في الجهاد(٣٩٥٩): ٣٩٩/٢؛ (قال التّبريزي: مرسل).

[7] - السّرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل السّرخسي الحنفي ، أبو بكر، فقيه، أصولي، مجتهد، متكلم، مناظر، قاض، من كبار الأحناف، من أهل سرخس من خرسان، توفي في حدود عام ٤٩٠ هـ، من تصانيفه: شرح السّير الكبير، المبسوط، الأصول(الزركلي: الأعلام: ٣١٥/٥؛ كحالة: معجم المؤلفين: ٢٦٧/٨).

[8] - السّرخسي: شرح السّير الكبير: ١٦٨/٤.

المطلب الثّالث

المبادئ العامة لامتلاك السّلَاح

لقد تميزت قوة المجتمع المسلم بمزايا في منهجيته، من خلال مبادئ عدة أهمها ما يلي:

أولاً: حرص الدّولة على امتلاك السّلَاح بنفسها:

ينبغي على الدّولة المسلمة الاكتفاء الذّاتي للأسلحة ، فتعمل الدّولة على صنع ما تحتاج من أسلحةوبناء المصانع والتّرسانات اللازمة ، وقد علَّمَ الحقُ U نبيَّهُ داوود u صناعة الأسلحة، فقال U: [**وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ**][1].

وقد حث النّبي على صناعة السّلَاح وبيّن أَنَّ جزاءَه الجنة ،عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ t أَنَّ رَسُولَ اللَّه r قَالَ: {إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ وَالرَّامِيَ بِهِ وَمُنْبِلَهُ}[2].

فامتلاك السّلَاح، وصناعته من اليسير أَنَّ ينتقل من أمة لأخرى بعد انكشاف أمره وفضح أسراره، وبمجرد استعماله في المعركة لا يبقى سراً من الأسرار العسكرية، بل يصبح معروفاً للصديق والعدو معاً، وعلى الأمة الإسلامية أَنَّ تبذل جهدا مضاعفا في صناعة السّلَاح، وأدوات القتال وآلاته، من المدفع إلى الصّاروخ، وأن تُتقِنَ استعمَالَهُ، وكما يجوز للدولة أَنَّ تَبتَاعَ من غير المسلمين سلاحا، فقد اقترض الرّسول e دروعامن غير المسلمين للحرب ، كصفوان بن أمية في غزوة حنين[3]، ويجب أَنَّ تكون الاستعانة بالكافرين في حدود مصلحة الدّولة الإسلامية[4].

ولا قيمة لامتلاك أيٍّ من الأسلحة إلا باستعماله، والتّدريب عليه تدريباً دائباً، والمُمتَلِكُ للسلاح المدرَّبُ عليه يستطيعُ استعمالَه بنجاح، ويتغلبعلى غير المدرَّبِ بسهولةٍ ويسرٍ، أما المُمتَلِكُ للسلاح غير المدرَّبِ فلا يستَفيدُ من سلاحه كما ينبغي.

---

1 - سورة الأنبياء: الآية/٨٠.

2 - أبو داود: سننه: كتاب الجهاد:باب في الرّمي (٢٥١٣): ١٦/٢؛ التّرمذي: سننه: فضائل الجهاد: باب فضل الرّمي في سبيل الله U(١٦٣٧): ١٧٤/٤؛ النسائي: سننه: كتاب الجهاد: باب ثواب من رمى بسهم في سبيل الله U(٣١٤٦): ٢٨/٦؛ (قال التّرمذي: حسن صحيح).

3 - ابن القيم: زاد المعاد: ٤١٠/٣؛ ابن كثير: السّيرة النبوية ٦١٤/٣؛ الصّالحي: سبل الهدى: ٣١٢/٥.

4 - ابن عابدين:حاشية رد المحتار : ٣٢٦/٤؛ الجندي: مختصر خليل: ٩٠/١؛ الشّافعي : الأم: ٢٧٦/٤؛ ابن قدامة: المغني: ٤٤٧/١٠؛ الشّوكاني: الدّراري المضية: ٤٨٢/١؛ محمود :قضية العودة : ص/٣١١ - ٣١٢.

ثانياً: استخدام السّلَاح في الوقت المناسب:

إن استخدام قوة السّلَاح يكون واضحا في حالتّين:

الأولى: استخدام السّلَاح داخل الدّولة الإسلامية، عند أغارة العدو، فيجب الجهاد على كل قادر.

الثانية: استخدام السّلَاح خارج حدود الدّولة الإسلامية ويكون ذلك في حال الدّفاع عن الدّعوة، أو عن المسلمين في أي بلد في العالم[1].

واستخدام الدّولة للسلاح خارج حدودها، يجب أَنَّ يتم بحرص وحذر، فوسائل القوة لا تقتصر على السّلَاح، فمنها الإمداد بالسِّلَاح والتّدريب ورسم الخطط ونشر الوعي للمقاومة، ومنها التّصدي للعدو وفتح الطّريق أمام المتطوعين، والهدف من استخدام السّلَاح معاونة المسلمين أو الدّعاة المعتدَى عليهم، ويكونُ الإمدادُ بالمالِ أو العون السّياسي، وهو طريق مثالى لحفظ المصالح، ويجوزُ للحاكم أَنَّ يَقْنَعَ بالمصالح المادية تحقيقاً للمصلحةَ، واللجوء إلى استخدام القوة ليس هدفا في ذاته، ولكنه أحد طرق الدّفاع، فلكل حالة ما يناسبُها من وسائل التّصدي بما يحفظ مصالح الدّولة، والعلاقات بين الدّول الإسلامية وغيرها قائمة على المبادئ الآتية:

أ- **الالتّزام بالعمل على تحقيق الوحدة الإسلامية**: وهذا يستوجب التّعاون، وعدم موالاة غير المسلمين، مهما كانت المصالح بينهم، فهي لن تزيد عن مصلحة الأخوة التّي فرضها الله U بين المؤمنين، لقول الله U: [**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ**][2].

ب- **تحقيق الوحدة القومية**: فتحقيق الوحدة بين البلاد يكون برابط الدّين، ثم اللغة أو الجنس أو العادات والتّقاليد والتّاريخ، وهي خطوة لوحدة الأمة الإسلامية التّي أمر بها القرآن.

ج- **القدوة والدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة**: وهما أساس التّغيير، وقد شدد الإسلام في بغضه للفتنة، لقول الله U: [**وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ**][3]، فلا يجوز اقتتال المسلمين مطلقا، حيث إِنَّ القدوة الصّالحة وسيلة للدعوة في تطبيق ما تدعو إليه، ولا يحل لدولة إسلامية أَنَّ تسلط أفرادها للتخريب أو القتل داخل دولة إسلامية أخرى[4].

---

[1] - الكاساني: بدائع الصّنائع: ٢٧٠/١٥؛ الخرشي: شرح مختصر خليل: ٤٣٤/٩؛ الشّافعي: الأم: ١٧٦/٤؛ البهوتي: كشاف القناع: ٤٨٣/٧.

[2] - سورة الحجرات: من الآية/١٠.

[3] - سورة البقرة: من الآية/٢١٧.

[4] - السرخسي: المبسوط: ١٣٢/٦؛ القرطبي: أحكام القرآن: ١٢٥/٩؛ الشيرازي: المهذب: ٤٢٤/١؛ ابن قدامة: الشرح الكبير: ٦٧/١٠؛ الشوكاني: فتح القدير: ٩٠/٥؛ محمود: قضية العودة: ص/٣١٣ - ٣١٧.

ثالثاً: تحديد هدف امتلاك السّلاح فلا يوجه إلى المسلمين:

يجب أَنَّ تلتزم الدّولة الإسلامية بعدم توجيه أي عمل حربي ، ضد أي دولة إسلامية أخرى لأن دماءَ المسلمين معصومةٌ بينهم ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ t أَنَّ رَسُولُ اللَّهِ e قَالَ: { كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ }[1] فلا يحق لأي دولة إسلامية ، أَنَّ تُخضعَ دولةً إسلاميةً أخرى لسلطانها ، بغرض فرض نظام معين من أنظمة الحكم السّياسية أو الاقتصادية، أو فرض شخص معين لحكم هذه البلاد ، أو نحو ذلك من الأغراض ما دام حكم الإسلام ظاهرا في تلك البلد، وهذه الأغراض طريقها للإصلاح الحكمة والموعظة الحسنة، لقول الله U: [**ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**][2].

وانشقاق طائفة مؤمنة على السّلطان الظّاهر ، في دولة من الدّول الإسلامية، وجب على الدّول الإسلامية محاولة الإصلاح بين الطّرفين ، وأن تبذل قصارى جهدها لذلك بالطرق السّلمية، لقول الله U: [**وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا**][3]، وعلى الدّولة الإسلامية الأخرى محاولة توحيد جهودها في إقرار السّلم دون نصرة طائفة على أخرى أو تعصباً لجماعة على أخرى، فإن لم تستطع الإصلاح وبان الطّرف الأبعد عن الإسلام والأقرب إلى البغي ، جاز التّعاون في إقرار السّلم بالقوة [4]، لقول الله U: [**فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ**][5]، وقد وضَّح النّبي e ذلك في كثير من أحاديثه، منها ما رواه جَرِيرٍ t أَنَّ النَّبِيَّ e قَالَ: {لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ }[6]، ولما رواه عبد الله بن عمرو y أَنَّ النّبي r قال: {لَزَوَالُ الدّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ}[7].

---

[1] - مسلم: الصّحيح: كتاب البر والصلة والآداب: باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه (٢٥٦٤): ١٩٨٦/٤؛ التّرمذي: سننه: كتاب البر والصلة عن رسول الله r: باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم(١٩٢٧): ٣٢٥/٤ (قَالَ التّرمذي: حَسَنٌ غَرِيبٌ).

[2] - سورة النحل: من الآية/١٢٥.

[3] - سورة الحجرات: من الآية/٩.

[4] - الكاساني: بدائع الصنائع: ١٢٦/٦؛ الطبري: جامع البيان: ٢٩٣/٢٢؛ الجصاص :أحكام القرآن : ٣٢٠/٢؛ محمود: قضية العودة: ص/٣١٢ - ٣١٣.

[5] - سورة الحجرات: من الآية/٩.

[6] - البخاري: الصّحيح: كتاب العلم: باب الإنصات للعلماء (٩٨): ٢٠٥/١؛ مسلم: الصّحيح:كتاب الإيمان : باب معنى قول النبي r لا ترجعوا بعدي كفاراً(١١٨): ٢٠٤/١.

[7] - التّرمذي: سننه: كتاب الدّيات: باب في التّشديد في قتل المؤمن(١٣٩٥): ١٦/٤؛ النسائي: سننه: كتاب تحريم الدّم:باب تعظيم الدّم (٣٩٨٧): ٨٢/٧؛ ابن ماجة : سننه: كتاب الدّيات:باب التّغليظ في قتل مسلم ظلماً (٢٦١٩): ٨٧٤/٢؛ (صححه التّرمذي).

رابعاً: استمرارية امتلاك الأسلحة للجهاد:

من المعلوم أَنَّ الجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة، ولا سيما وأن الأعداء يناصبون المسلمين العداء، ولن يتوقفوا عن عدائهم، وخاصة عند النّفير العام [1]، لأن الاستعداد يحدث الاضطراب والقلق في نفوس الأعداء، فالاستعداد الحربي في عصرنا يقابله رباط الخيل قديماً[2].

لذا فقد وجب امتلاك الأسلحة والاستمرار عليه، وذلك لما فيه من الاستعداد المتواصل لرد العدوان دفاعاً عن دعوة الإسلام ودولته ومقدرات الأمة، فالأمر بالإعداد والامتلاك مستمراً غير متوقف، لقول الله [وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ][3]، وأهمُ الأغراضِ التّي تستهدفُها الدّولة، حفظ الدّين وحفظ نفوس أبنائها، لأن قيامها ووجودها متوقف عليهم، فوجب الجهاد من أجلهما فالجهاد واجب كفائي على كل مسلم، وواجب عيني على جماعة المسلمين، أما إذا احتُلت بلاد المسلمين، فواجب عيني على كل قادر من أهل هذه الدّولة[4]، لقول الله U: [انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ][5]، وإذا كان الجهادُ واجباً، فوجب الاستعداد له لأن من القواعد الأصولية أن "مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ "[6]، وقد استنفرَنا الله U كهولاً وشباناً، خفافاً وثقالاً، ركباناً ومشاة، جماعات وأفراداً، أغنياء فقراء، أقوياء وضعفاء، وكما كان الأمر على عهد الرّسول r وصحابته y، فقد كانوا يحشدون ويستعدون دوماً للجهاد، لذا فقد كانوا يمتلكون الأسلحة باستمرار.

ولذلك يجب على الدّولةِ الإسلامية أَنَّ تمتلكَ الأسلحة باستمرار، وتُعِدُ أفرادَها للجهادِ، وتدرّبُ المواطنين القادرين على استعمال أسلحة الدّفاع عن النّفس، وتدرب العسكريين على مختلف الأسلحة، وهو واجب على الحاكم استعداداً للنفير العام عند وجوبه، لا يتم إلا بأن يكون مدربا على أسلحة الدّفاع عن نفسه على الأقل، وعمَّن يعولهم، وخاصة إذا دخل العدو البلاد[7].

---

[1] - النفير العام: قيام عامة الناس لقتال العدو، انظر: (ابن منظور: لسان العرب: ٧٩٩/١؛ الجبيلي: النادر: ٧٢/٢).

[2] - شلبي: الجهاد والنظم العسكرية: ص/٥٤ - ٥٥؛ حسين: العقيدة العسكرية: ص/١٦٠ - ١٦٣.

[3] - سورة الأنفال: من الآية/٦٠.

[4] - الكاساني: بدائع الصّنائع: ٢٧١/١٥؛ القرطبي: الجامع: ٢٧٥/٥؛ الشّربيني:مغني المحتاج : ٢٢٥/١٧؛ الشّوكاني: فتح القدير: ٢٥٧/٣.

[5] - سورة التّوبة: من الآية/٤١.

[6] - الشّربيني: مغني المحتاج: ١١٣/١؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات: ٢١٥/٢.

[7] - الرّازي: التّفسير الكبير: ١٨٥/١٥؛ الألوسي: روح المعاني: ٢٤/١٠؛ السّعدي:تيسير الكريم : ٣٢٤/١؛ محمود: قضية العودة: ص/٣١١؛ الهوبي: معالم الجهاد: ٧١٨/٢؛ حسين: العقيدة الإسلامية: ص/١٦٥.

المبحث الثّالث

حق الفرد في امتلاك السّلَاح

وقد تناولت في هذا المبحث ثلاثة مطالب على النّحو التّالي:

المطلب الأول: مشروعية امتلاك الفرد السّلَاح.

المطلب الثّاني: مقومات امتلاك الفرد للسلاح.

المطلب الثّالث: ضوابط امتلاك الفرد للسلاح.

المطلب الأول

مشروعية امتلاك الفرد للسلاح

لما كان الجهاد واجباً كفائياً على كل مسلم ، وواجباً عينياً على كل قادر إذا احتلت بلاد المسلمين[1]؛ وجب امتلاك السّلَاح على الأفراد من أجله مَاقلَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ[2]، لا سيما في واقعنا المرير، فقد حث الإسلام على مشروعية امتلاك السّلَاح بأدلة منها ما يلي:

١ــ قال الله U: [**فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا**][3]، فقد أُمِرَ النّبي r بامتلاك السّلَاح والدفاع عن المستضعفين ولو بمفرده، فكان امتلاكُ السّلَاح واجباً على الأفراد.

٢ــ قول الله U: [**وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ**][4]، فالمراد بالقوة امتلاك جميع أنواع السّلَاح[5]، سواءً كانوا أفراداً أو جماعات.

٣ــ وعن عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ t أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ e قال: {أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ}[6]، أيّ فالقوة هي امتلاك السّلَاح، والرمي هو التّدريب العملي عليه[7].

٤ــ وعَنْه t أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ r قَالَ: {إِنَّ اللَّهَ U يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ وَالرَّامِيَ بِهِ وَمُنْبِلَهُ }[8]، فقد حث النّبي r على صناعة السّلَاح وامتلاكه، وبيّن أَنَّ جزاءَه الجنة، فدل ذلك على مشروعية امتلاك السّلَاح للأفراد.

٥ــ وما رواه جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ t أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ e قَالَ: {نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ}[9]، فلا يكون الرّعب إلا بامتلاك قوة السّلَاح، فتنتزع المبادأة الإستراتيجية من الأعداء.

---

[1] - الكاساني: بدائع الصّنائع: ٢٧١/١٥؛ ابن رشد : بداية المجتهد: ٥٠٢/١؛ القرطبي: الجامع: ٢٧٥/٥؛ الشّربيني : مغني المحتاج: ٢٢٥/١٧؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات: ٢١٥/٢؛ الشّوكاني: فتح القدير: ٢٥٧/٣.

[2] - الغزالي: المستصفى: ٥٧/١؛ ابن قدامة: روضة الناظر: ٣٣/١؛ الشّوكاني: السّيل الجرار: ٨/١.

[3] - سورة النساء: الآية/٨٤.

[4] - سورة الأنفال: من الآية/٦٠.

[5] - الشّوكاني: فتح القدير: ٢٠٠/٣.

[6] - سبق تخريجه: ص/١٤.

[7] - ويشمل الرّمي كل ما يرمى به الأعداء ويوقع الهلاك والدمار، انظر: (الهوبي: معالم الحربي: ٧١٨/٢).

[8] - سبق تخريجه: ص/١٧.

[9] - سبق تخريجه: ص/١٤.

المطلب الثّاني

مقومات امتلاك الفرد للسلاح

لما كان من حق الدّولة امتلاكُ الأسلحة واستخدامُها ، كان من الطّبيعي أَنَّ يكــون حقــاً للأفراد كذلك، حيث إنَّهم يمثلون جزءاً من الدّولة لا سيما حال ضعفها، ولكن لا بُــدَّ أَنَّ يخــضع امتلاك الفرد للسلاح لمقومات أساسية، فلا يصح له التّملك حتى يستوفي هذه المقومات.

أولاً: الإعداد المعنوي للفرد:

وتتمثل حقيقةُ الإعداد المعنوي في بناء الفرد إيمانياً وفقهياً وفكرياً ، فيرقى بمستوى الفرد الدّيني والأخلاقي، فيواجه التّحديات والشبهاتالتّي تحاك ضد الإسلام وأهله، فيُعين على إثــارة النّفوس وشحذ الهمم ورفع المعنويات ، وزيادة الثّقة بالله Uوحسن التّوكل عليــه ، مــن خــلال العقيدة الإسلامية ومبادئ الأخلاق ، لقول الله U: [**وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَــاطِ الْخَيْلِ**][1]، فالآية تشمل القوة المادية والمعنوية، فيحرر الإنسان نفسه من حب الدّنيا ويبيعها مــن ربه، وذلك أقصى ما تصل إليه النّفس المزكاة، وهذا من واجبات العصر [2]، وقد ثبت أَنَّ النّبــي e كان يعد معنويات الفرد لامتلاك السّلَاح وا ستعماله، فقد رَوَى سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ t أَنَّ النَّبِــيَّ e مَرَّ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ فِي السّوقِ فَقَالَ النّبِيُّ e: {ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ ، فَإِنَّ أَبَــاكُمْ كَانَ رَامِياً ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ }[3]، فالمسلم يُدافعُ عن عقيدة ومنهاج وأخلاق ربانية، لا مــن أجل عقيدة سياسية أو اقتصادية وغير ذلك مما يُحَارِبُ من أجله غير المسلم ، ولا شك أَنَّ الــدّين ركيزة أساسية للإعداد المعنوي إضافة للوطنية والتّاريخ ، وهذا خــلاف المتغيــرات كالمــذاهب السّياسية والاقتصادية والحضارية.

كما أَنَّ الإعداد المعنوي للمسلم نابعٌ عن صدق الهدف، لقول الله U: [**مِــنَ الْمُــؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا**][4]، لذا فإنّ امتلاكُ السّلَاحِ ينبغي أَ نَّ يكون لتحقيق هدفٍ سامٍ، وهو الامتثــال لأمــر الله I ، فيمتثــلَ

---

[1] - سورة الأنفال: من الآية/٦٠.

[2] - حوى: المستخلص: ص/١٥٣؛ حسين: العقيدة العسكرية: ص/١٦٠ - ١٦١.

[3] - البخاري: الصّحيح:كتاب الجهاد والسير باب التّحريض علــى الرّمــي (٢٧٤٣) ١٠٦٢/٢؛ ابــن حبــان : الصّحيح: كتاب السّير: باب الرّمي(٤٦٩٣) ٥٤٧/١٠.

[4] - سورة الأحزاب: الآية/٢٣.

مُمتَلِكهُ بأخلاق الإسلام، وقد حرص الإسلامُ على ترسيخ المعنويات للفرد المسلم، وقاوم أسبابَ الضّعف النّفسي، لتبقى معنويةُ الفرد المسلم في منتهى الأفضلية[1].

كما ويتناول الإعدادُ المعنوي موضوعات أساسية هامة من أهمها الآتي:

١ــ **التّعريف بالعقيدة الإسلامية:** فيكون الفرد مخلصاً لله، بعيداً عن الرّياء والسمعة والعصبية والحمية، واثقاً بنصر الله U وتأييده، فيحسن التّوكل عليه، لقول الله U: [**قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا**][2]، ولما رواه ابْنِ عَبَّاسٍ y أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ e قَالَ: {وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ}[3].

٢ــ **تربية النّفس:** فقد حثَّ الإسلامُ على مجاهدةِ النّفس من النّقائصِ المعوقة كالغرورِ وحبِّ الظّهور، وكلِّ ما يفسدُ القلبَ من طمعٍ وحسدٍ وبغضاءٍ وحقدٍ، كما حثَّ على مجاهدة الأمراض الخُلقية، والبعد عن الشّيطانِ والشهواتِ والمغرياتِ والفتورِ، لقول الله U: [**وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ**][4].

٣ــ **التّحكم في الميزان العاطفي:** فلا يتهورَ المسلمُ في الفرحِ، ويتركَ الحذرَ إذا انتصر، ولا يستكينَ وينهار بحزنه إذا هُزم، حتى يبقى صامداً على أرضِ المعركةِ حتى النّهاية، فالمؤمنُ لا ييأسَ مع الضّراء ولا يبطرَ مع السّراء، بل يصبر ويشكر، لقول الله U: [**لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آَتَاكُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ**][5].

٤ــ **مقاومة الحرب النّفسية:** التي يهدفُ العدّو إلى تدمير الرّوح المعنوية للمقاتلين ليكسرَ شوكتَهم، والإيمانُ الصّادقُ يُحَصِّنُ صاحبَه من الحرب النّفسية، فالحَربُ النّفسيةُ لا تزيدَ المؤمنَ إلا إيماناً وثباتاً وخشيةً من الله U، وذلك لقول الله U: [**الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ**]*[6].

---

[1] - بيترز: الجهاد في الإسلام: ص/١٠٠ - ١٠٣.

[2] - سورة التّوبة: من الآية/٥١.

[3] - التّرمذي: سننه، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع: باب٥٩(٢٥١٦): ٦٦٧/٤؛ ابن حنبل: مسنده: مسند بني هاشم: مسند عبد الله بن عباس y(٢٦٦٩): ٢٩٣/١؛ الطبراني: المعجم الكبير: باب العين: أحاديث عبد الله بن عباس y(١٢٩٨٨): ٢٣٨/١٢؛ (قَال التّرمذي: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وقال الأرنؤوط: إسناده قوي).

[4] - سورة البقرة: من الآية/٢٣٥.

[5] - سورة الحديد: الآية/٢٣.

* - سورة آل عمران: الآية/١٧٣.

[6] - الأغا: النظريات العسكرية: ص/٩٠- ١٠٥؛ حسين: العقيدة الإسلامية: ص/١٦٠؛ شلبي: الجهاد: ٥٤/١.

ثانياً: الإعداد المادي للفرد:

كما ركز الإسلام على الإعداد من الجانب المادي ، ويتم ذلك من خلال امتلاك الفرد للسلاح، وتَدَرُّبُه عليه، وقد كان العرب قبل الإسلام ، يتدربون على استعمال السّلَاح، ولكن لم يكن تدريبُهم إلزّامياً، فمنهم المتدرب وغير المُتَدَرِّب، كلٌ بحسب رغبته وهواه ، فلما جاء الإسلام أمر بالتّدريب وحث عليه، لأن الجهادَ فرضٌ على كل مسلم قادر على حمل السّلَاح، فالمسلمون كلهم جند في جيش المسلمين، لذا، فيجب أَنَّ يتدرب الفرد على جميع النّواحي المادية ، كمعرفة أحكام الجهاد، وكيفية معاملة الأعداء والنكاية بهم وأسبابها، والتّعلم على جميع أساليب الحرب المتعددة ، فإن إطلاق الطّاقات المسلمة في طريق الجهاد من واجبات العصر[1].

يتناول الإعداد المادي موضوعات أساسية هامة من أهمها الآتي:

١ـ **التّربية البدنية:** حث الإسلام على السّباحة والرماية وركوب الخيل والمسابقة والمصارعة، وغير ذلك، لما رواه ابْنِ عُمَرَ y قَالَ: {سَابَقَ النَّبِيُّ e بَيْنَ الْخَيْلِ }[2]، وقد وضع للتربية البدنية نظماً فعَوَدَ الصّحابة على الاستعداد للتحدي ، فالتّربية أساس لبناء الفرد الصّالح، لمواجهة الأعداء، فقد برز في هذا العصر قوة الصّاعقة والمظلات، فيجب التّدريب على جميعها، لقول الله U: **وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ**][3]، ولما رواه أَبو هُرَيْرَةَ t أَنَّ رَسُولُ اللَّهِ e قَالَ: {الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ الْمُؤْمِنِ الضّعِيفِ}[4]، كما أَنَّ اللياقة البدنية تبين التّقدم في النّصر والتّمكين كما في قول الله U: [**إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ**)[5]، وقد علل القرطبي اصطفاء طالوت u : "ببسطته في العلم الذّي هو ملاك الإنسان، والجسم الذّي هو مُعِينُهُ في الحرب وعُدَّتُهُ عند اللقاء"[6]

---

١ - سبق ذكره: ص/١ - ١؛ وانظر: بيترز:الجهاد في الإسلام : ص/١٠٣ - ١٠٦؛ عبد السّلَام : أحكام الجهاد: ص/٥٧؛ حوى: المستخلص: ص/١٥٣؛ حسين : العقيدة الإسلامية: ص/١٤١.

٢ - البخاري: الصّحيح:كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة : باب ذكر النبي r وحض على اتفاق أهل العلم(٦٩٠٥): ٢٦٧٢/٦؛ مسلم: الصّحيح:كتاب الإمارة : باب المسابقة بين الخيل وتضمرها(١٨٧٠): ١٤٩١/٣.

٣ - سورة الأنفال: من الآية/٦٠.

٤ - مسلم: الصّحيح: كتاب القدر: باب في القوة وترك العجز(٢٦٦٤): ٢٠٥٢/٢؛ ابن ماجه: سننه: كتاب المقدمة: باب في القدر(٧٩) ٣١/١.

٥ - سورة البقرة: من الآية/٢٤٧.

٦ - القرطبي: الجامع: ٢٤٦/٣؛ وأنظر: ابن كثير: تفسير القرآن: ٤٠٤/١؛ الشّوكاني: فتح القدير: ٤٠٣/١؛ محفوظ :العسكرية الإسلامية : ص/٤٠ - ٤٧؛ الأغا: النظريات العسكرية: ص/١٢٥ - ١٣٣؛ حسين: العقيدة الإسلامية: ص/١٦٢ - ١٦٥.

٢- **التّدريب على السّلاح**: حثّ الإسلام على التّدريب على السّلاح بجميع أنواعه ، إذ لا قيمة لأي سلاح من الأسلحة إلا باستعماله، وقد سمح النّبي e أنَّ يُتخذ من المسجد مكاناً للتدريب على الرّماية والتّمرس على أنواع السّلاح ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ t قَالَ: "بَيْنَمَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ e بِحِرَابِهِمْ إِذْ دَخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَأَهْوَى إِلَى الْحَصْبَاءِ يَحْصِبُهُمْ بِهَا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ e: {دَعْهُمْ يَا عُمَرُ }"[١]، لذا فإن المقاتل المدرَّب يتغلب على غير المدرَّب بسهولة، أما غير المدرب فلا يستفيد من سلاحه كما ينبغي، ومن الضّروري الثّقة بالسِّلاح، ولا ثقة إلا بالتّدريب على استعماله، وقد حثت الأحاديث على الرّمي،حيث إنّه الاختبار العملي للتدريب على السّلاح، فقد روي عن سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ t أَنَّ النَّبِيُّ e مَرَّ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ فِي السّوقِ فَقَالَ النَّبِيُّ e: {ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ قَالَ فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ e مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ، قَالُوا كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ، قَالَ النَّبِيُّ e ارْمُوا فَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ}[٢].

٣- **الانضباط الذّاتي**: إذا كان امتلاك السّلاح والتّدرب عليه ضرورة للفرد ، فلا بُدَّ أنَّ يتميز بانضباطه، ومن أبرز مظاهره السّمع والطاعة والاستقامة ، لذلك نجد أنَّ القرآن الكريم ركز على هذا المبدأ ، حيث إنَّ أبرزَ ما يميزُ المؤمنين الصّادقين السّمعُ والطاعةُ وهي من أبرز أسباب الفلاح، لقول الله U: **[إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ]**[٣]، فيتدربَ الفردُ على الانضباطِ في عباداته ومعاملاته وسلوكياته مراقباً لله U في جميع أحواله، فالمنضبطُ يكون عظيمَ العطاءِ في الإعداد و عند اللقاء، وأكملُ صور الانضباط أنَّ يفعلَ الفردُ ما يعتقدُ أنَّه حق، حتى في غياب الأوامر والرقابة، فيحافظَ على السّلوكِ السّليمِ في جميعِ الظّروف [٤]، وهو ما عَبَّرَ عنه النّبيُّ r في حديث جبريل u {أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ}*[٥].

---

[١] - البخاري: الصّحيح:كتاب الجهاد والسير :باب اللهو بالحراب (٢٧٤٥): ١٠٦٣/٣؛ مسلم: الصّحيح: كتاب صلاة العيدين: باب الرّخصة في اللعب الذّي لا معصية فيه(٨٩٣) ٦١٠/٢.

[٢] - سبق تخريجه: ص/٢٣.

[٣] - سورة النور: الآية/٥١.

[٤] - القرطبي: الجامع: ١٧٦/١٠؛ الألوسي: روح المعاني: ٨٢/٦؛ الثّعالبي: الجواهر الحسان: ٢٣٦/١.

* - البخاري: الصّحيح: كتاب الإيمان: باب سؤال جبريل النبي r عن الإسلام(٥٠)٢٧/١؛ مسلم: الصّحيح: كتاب الإيمان:باب بيان الإسلام والإيمان والإحسان (٨) ٣٦/١.

[٥] - محفوظ: العسكرية الإسلامية: ص/٤٠ - ٤٧؛ الأغا:النظريات العسكرية : ص/١٢٥ - ١٣٣؛ حسين : العقيدة الإسلامية: ص/١٦٢ - ١٦٥.

المطلب الثّالث

ضوابط امتلاك الفرد للسلاح

حث الإسلامُ أفرادَه على امتلاك السّلَاح بطريقة منضبطة ، وهو أمر مشروع لا تحظره احتمالية إساءة استعماله من قبَلِ الذّين لم يجدوا وسيلة أخرى لتحقيق مآربهم بالسِّلَاح ، وهذا الأمر يحتاج إلى ضوابطٍ دقيقةٍ وفقَ معطياتِ الواقعِ، فهناك فرقٌ بين واقعِ الحربِ وواقعِ السّلمِ ، وقد فرض الله العقوباتٍ رادعةً لمن اعتدى على الحرمات ، وكما يستحيلُ اقتصارُ حمايةُ الدّولةِ وممتلكاتِها على الجيوش الرّسمية ولا سيما عند الضّرورة ، فَيَحتَاجُ الأمرُ لحشد المدربين خلال ساعات ليساندوا الجيش الرّسمي في الدّفاع عن الوطن ومقارعة الأعداء.

ومن المعلوم أنَّ اقتناءَ السّلَاحِ قد لازمَ الإنسانَ منذُ فجرِ التّاريخِ ، فكان مفخرةٌ للعرب لارتباطه بالشجاعة وجاء الإسلامُ ليؤكدَ حقَ اقتنائه ، وكان النّبيُ e يقسمَ الغنيمةَ من الأسلحة بين المجاهدين في الميدان دونما تراخيص أو تحقيق ، وكان يدرك أنه قد يساءُ استعماله، وتَبِعَهُ في ذلك خُلَفَاؤُه لأنهم أَمَّنُوا على أنفسهم ورعيتهم بما حققوه من عدل ، وحتى لو وصل الأمر إلى استهدافِ حياةِ أحدِهم ومن حق الدّولة أَنَّ تمنع بعض الأفراد من امتلاكهم للسلاح للمصلحة العامة، ولذلك يمكننا أَنَّ نلخص أهم الضّوابط التّي ينبغي مراعاتها في تملك الفرد للسلاح:

١ــ ألا يمنعه عند الحاجة إليه في الدّفاع عن الأوطان وصد العدوان.

٢ــ عدم إمداد السّلَاح للمجرمين والسفهاء، لأن فيه فساد على المجتمع.

٣ــ عدم بيع السّلَاح للأعداء أو دعاة الفتنة، لما فيه من تقويتهم على المسلمين[١].

٤ــ تسجيل السّلَاح في الدّوائر المختصة، مع القدرة على التّصرف به والمحافظة عليه[٢].

٥ــ ألا يوجه السّلَاح ضد المسلمين إلا إذا بَغوا وارتدوا[٣].

٦ــ ألا تستخدم الأسلحة في غير ما خصصت له، كالأفراح والأتراح.

٧ــ أن يكون مقصود امتلاك السّلَاح محاربة الأعداء[٤].

---

١ - ابن قدامة: الشّرح الكبير: ٤٠٨/١٠.

٢ - السّمرقندي: تحفة الفقهاء: ٢٦٤/٢؛ الدّردير: الشّرح الكبير: ٤٠٨/١٠.

٣ - الشّافعي: الأم: ٢٣١/٤؛ ابن قدامة: الشّرح الكبير: ٥٨/١٠.

٤ - ابن عابدين: حاشية رد المحتار: ٤٥٥/٤.

الفصل الأول

مفهوم الأسلحة غير التّقليدية

ويتضمن أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الأسلحة غير التّقليدية.

المبحث الثّاني: التّطور التّاريخي للأسلحة غير التّقليدية.

المبحث الثّالث: أنواع الأسلحة غير التّقليدية.

المبحث الرّابع: موقف المجتمعات الدّوَلِيَّة من الأسلحة غير التّقليدية.

المبحث الأول

تعريف الأسلحة غير التّقليدية

ويتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأسلحة غير التّقليدية.

المطلب الثّاني: خصائص الأسلحة غير التّقليدية.

المطلب الأول:

تعريف الأسلحة غير التّقليدية

لما كانت الأحكامُ الشّرعيةُ مرتبطةٌ ارتباطاً وثيقاً بمعرفةِ حقيقةِ الأمورِ وطبيعتِها ، فلا بُدَّ من بيان حقيقة الأسلحة غير التّقليدية من حيثُ التّعريف بها ، وسأُبَيِّنُ ذلكَ من خلالِ تعريفِ كلٍ من الأسلحة والتّقليد ،حيث إنَّ الأسلحة غير التّقليدية مصطلحاً مركباً ومستحدثاً ، وقد سبق تعريف الأسلحة في الفصل التّمهيدي، لذا فسأبين مفهوم التّقليد، ثم مفهوم الأسلحة غير التّقليدية.

أولاً: تعريف التقليد:

فالتّقليد في اللغة : مصدر من قَلَدَ يُقَلِد تَّقْليداً ، فيقال قَلَد المَا في الحَوْضِ يَقْلِدهُ قَلْداً ، أي جَمَعَهُ فيه، والجَمْعُ مَقَاليد وأَقْلادٌ وقُلُودٌ ،وتَقَلَّدَ الأَمرَ احتمله ،ومنه قول الشّاعر : يا لَيْتَ زَوْجَكِ قَدْ غَدَا مُتَقَلِّداً سَيْفاً وَرُمْحَا ،أي حاملاً لهما، وقَلَّدَه الأَمرَ أَلزمّه إياه، تَقَلَّدتُ السّيفَ والأمرَ : أَلزَمْتُه نفسي، وقَلَّدَنيه فلانٌ: أي ألزَمَنيه وجَعَلَه في عُنُقي ، وهو مأخوذ من القِلاَدَة، وهي ما جُعِلَ في العُنُقِ من الحلي ، وقد يكون للإنسان أو الحيوان، فالقلادة: اسم لما يُجْعَل به الشّيءُ كالآلة[1]، وتقليد فلان المنصب ، أي توظيفه فيه ويأتي التّقليد بمعنى التّزييف :وهو تقليد الشّيءُ مع ادعاء أنه هو الأصل ،وهو ليس كذلك [2]وقد استعمل القرآن الكريم كلمة المقاليد ، فقال الله U: [لَهُ **مَقَالِيدُ السّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ** }[3]، ذكر الشّوكاني[4] المقاليد بأنها "مفاتيح السّماوات والأرض والرزق والرحمة"[5]، فحقيقة التّقليد: الجمع أو الحمل أو الإلزام أو الجعل أو الإتباع أو العلامة الدّالة على الشّيء أو التّزييف.

---

[1] - ابن منظور: لسان العرب: ٣٦٥/٣؛ الرّازي: مختار الصّحاح: ٥٦٠/١؛ الفراهيدي: كتاب العين: ١١٧/٥.

[2] - قلعه جي :معجم لغة الفقهاء : ١٢٩/١، ١٤١؛ أبو جيب :القاموس الفقهي : ٣٠٨/١؛ العجلاني: عبقرية الإسلام: ١٧٥/١ - ٢٢٠.

[3] - سورة الزّمر: من الآية/٦٣.

[4] - الشّوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشّوكاني الخولاني، أبو عبد الله ، من كبار علماء اليمن، ولد بهجرة شوكان من بلاد خولان عام ١١٧٣هـ، باليمن،ونشأ بصنعاء ،مفسر، محدث، فقيه، أصولي، مؤ رخ، أديب، نحوي، منطقي، متكلم، حكيم ، وولي قضاءها سنة ١٢٢٩هـ، ومات حاكما بها عام ١٢٥٠ هـ، وكان يرى تحريم التّقليد ، له ١١٤ مؤلفاً، منها نيل الأوطار، والبدر الطالع، والفوائد المجموعة،والدرر البهية ، وفتح القدير في التّفسير، وإرشاد الفحول في أصول الفقه، والسيل الجرار ، وتحفة الذّاكرين، وغير ذلك ، انظر: (الزركلي: الأعلام: ٢٩٨/٦؛ كحالة: معجم المؤلفين: ٥٣/١١).

[5] - الشّوكاني: فتح القدير: ٣٠١/٦؛ وانظر: (الطبري: جامع البيان: ٣٣/١١؛ ابن كثير :تفسير القرآن : ١٩٠/٣).

أما التّقليد في الاصطلاح: فلا يخرج عن المعني اللّغويّ، إلا أنَّ التّعريف الاصطلاحي يختلف باختلاف القرائن المضافة إليه، وبذلك نستطيع أنّ نعرف الأسلحة غير التّقليدية، ومن المعاني الاصطلاحية للتقليد: الشّيوع والاعتياد، فنقول هذا فعل تقليدي أي: معتاد وشائع ومنتشر[١]، فالتّقليدي هو المعتاد والمعروف بين النّاس، وغير التّقليدي هو غير المعتاد أو غير المعروف بينهم، وهذا المعنى هو المقصود لنا في مصطلح الأسلحة غير التّقليدية.

ثانياً: الأسلحة غير التّقليدية في الاصطلاح:

يسود المجتمع المعاصر مصطلح الأسلحة غير التّقليدية، وهو تعبير مُستَحدَث، مما جعله يحدث مشكلة في تحديد مفهومها عند المعاصرين، فأطلقت الصّحف البريطانية هذا المصطلح على الطّائرات الألمانية التّي دمرت مدناً كاملة، وعرفها مجلس الأمن الدّولي بأنها الأسلحة النّووية والكيميائية والبيولوجية، وعرفها حلف شمال الأطلسي بأنها الأسلحة المشعة والمواد الكيميائية والبيولوجية، وعرفها المشرع الأمريكي بأنها الأسلحة التّي تُحدِثُ الأذى الجسماني لعدد كبير من النّاس، وتشمل الأسلحة غير التّقليدية بعض المواد الكيميائية، أو الجرثومية، أو المشعة، وعرفها مكتب المباحث الاتحادي الأمريكي (FBI) بأنها: أي سلاح يجتاز عتبة كونه سلاحاً تقليدياً، وينتقل إلى مصاف أسلحة الدّمار الشّامل، عندما يسبب استخدامها إرباك من يتلقاه، ويعتبر خارج نطاق إمكانيتهم الذّاتية، وذهب البعض إلى أنَّ هذا السّلَاح يقتصر على السّلَاح النّووي، لامتلاكه القوة التّدميرية الهائلة النّاتجة عن الإشعاع النّووي والحراري النّاتج عن المواد المشعة[٢].

من خلال ما سبق نستطيع أنَّ نَخلُصَ إلى تعريفِ حقيقةِ الأسلحةِ غير التّقليدية، بأنها تلك الأسلحة التّي تلحق أضرراً غير معتادة بالإنسان أو الممتلكات بشكل كبير، كالأسلحة النّووية والكيميائية والبيولوجية، أو أيّ سلاحٍ يُستحدث يُلحق آثاراً تدميرية مماثلة.

شرح التّعريف:

الأسلحة: وهي جنس في التّعريف يشمل الأسلحة التّقليدية وغير التّقليدية.

تلحق الضّرر: أي كلّ نقص يدخل على الأعيان، سواءً أكان في النّفس أو الممتلكات، وهو جنس في التّعريف يشمل كل ضرر صَغُرَ أم كَبُر.

---

[١] - قلعه جي: معجم لغة الفقهاء: ١/٢٦٨؛ جعفر: أسلحة الدّمار الشّامل: المستقبل العربي: السّنة (٢٠٠٤) العدد (٣٠٦): ص/٤٠ - ٤١؛ الرّعب البيولوجي: http://www.aysoal.com/sinprint١.htm.

[٢] - المرجعين السّابقين.

غير المعتاد: خرج به كلّ سلاحٍ يُلحِقُ أضراراً مألوفةً كالأسلحة التّقليدية، فإن أضرارها مألوفة ومتوقعة عند الخصم.

الإنسان: أي الضّرر الذّي يلحق الإنسان نفسياً وبدنياً.

الممتلكات: كل ما يمتلكه الإنسان من عقارات وأبنية ومزارع ومعدات، وغير ذلك.

بشكل كبير: أي دماراً شاملاً لمساحات وأعداد كبيرة، وهو قيد خرج به الأضرار على نطاق ضيق.

الأسلحة النّووية: وهي الأسلحة المعتمدة في قوتها التّدميرية والإبادية على الإشعاعات النّووية المنبعثة من انشطار نواه ذرة من العناصر أو اندماج بين نواتين بشكل متسلسل، فيحدث دماراً شاملاً أو إبادة جماعية دون دمار، ومن ذلك يتضح أنَّ الأسلحة النّووية لا تخلو من صنفين أساسيين: وهماانشطارية أو اندماجية [1]، وسيتم تفضيلها في المبحث الثّالث عند البحث في أنواع الأسلحة غير التّقليدية بمشيئة الله U، كالأسلحة النّووية والكيميائية والبيولوجية.

الأسلحة الكيميائية: وهي الأسلحة المشتملة على مواد كيميائية سامة تصنع تسبب الموتَ أو العجزَ عن طريق الرّئتين، أو إحداثَ بثور في الجلد، أو إعاقةَ عمل الجهاز العصبي، أو إهلاكَ الثّروة الحيوانية والزراعية، وكما تعرفُ بأنها كل مادة كيميائية صلبة أو غازية أو سائلة تسببُ ألماً أو تسمماً في جسم الكائن الحي بقصد قتله، أو شل قدرته على الحرب[2].

الأسلحة البيولوجية: وهى الأسلحة المشتملة على كائنات مجهرية حية تُولد في الإنسان أمراضاً تسببُ العجزَ، كما تشتمل تلك الأسلحة على التّوكسينات: وهي مواد كيميائية سامة تُشتق من البكتيريا أو من النّبات أو من الحيوان[3].

السِّلَاح المستحدث: وهو السّلَاح الذّي يستحدثه النّاس ولم يكن معروفاً من قبل.

---

[1] - الصّلاحين: أسلحة الدّمار: الشّريعة والقانون: السّنة(٢٠٠٥) العدد(٢٣): ص/١١٤؛ جعفر: أسلحة الدّمار: المستقبل العربي: السّنة(٢٠٠٤) العدد(٣٠٦): ص/٤٤ - ٤٥.

[2] - الصّلاحين: أسلحة الدّمار: الشّريعة والقانون: السّنة(٢٠٠٥) العدد(٢٣): ص/١٠٤.

[3] - جعفر: أسلحة الدّمار: المستقبل العربي: السّنة(٢٠٠٤) العدد(٣٠٦): ص/٤٣.

المطلب الثّاني:

خصائص الأسلحة غير التّقليدية

بعد التّعريف بالأسلحة غير التّقليدية اصطلاحاً، وشرح ألفاظ التّعريف وعناصره يظهر لنا أَنَّ الأسلحة غير التّقليدية تختص بخصائص معينة تُمَيّزها عن غيرها من سائر الأسلحة، وهذا بيان موجز لأهم هذه الخصائص:

١. أنها تلحق الضّرر غير الطّبيعي بالإنسان أو الممتلكات.

٢. تتعدى آثارها إلى غير العسكريين، وهي ذات فحش في حق العسكريين.

٣. أنها تعتبر أشدّ رهبة من غيرها، حيث إنَّها غير مألوفة وغير متوقعة الآثار.

٤. أنها أسرع دماراً من أي سلاح في كسر جماح العدو، وأكثر ثباتاً في مقارعة الخصم.

٥. يتسع نطاق الدّمار والفتك لمسافات شاسعة وأعداد كبيرة فهى ذات دمار شامل.

٦. أنّها تعتبر ضماناً وحيداً لكسب القوة المادية.

٧. أنها ذات ضمان في ردع الأعداء وحماية الأمة ومقدراتها.

٨. تعتبر أقل تكلفة بكثير من الأسلحة التّقليدية، بالنسبة لما تحدثه من آثار.

٩. تمتد آثارها التّدميرية والإبادية إلى أمد طويل يقدر بعشرات السّنين.

المبحث الثّاني

التّطور التّاريخي للأسلحة غير التّقليدية

وانتظم هذا المبحث ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأسلحة غير التّقليدية في العصور القديمة.

المطلب الثّاني: الأسلحة غير التّقليدية في العصر الإسلامي.

المطلب الثّالث: الأسلحة غير التّقليدية في العصر الحديث.

المطلب الأول

الأسلحة غير التّقليدية في العصور القديمة

اعتمدت الحروب القديمة في قوتها السّلاح التّقليدي ، كالحجر والعصا والسيف والرمح وغيرها، إلا أنَّه قد ينتج عنها دماراً شاملاً للحرث والنسل وهو أشبه بالسِّلاح غير التّقليدي في آثاره وربما أعظم، يقول الله U: [**أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا**]؛[1] أي أنَّ الإبادة والدمار لحقها نتيجة الحرب فلم يبقَ فيها حياة ، فقد ذكر أكثر المفسرين أَنَّ بختنصر خرب بيت المقدس وقتل أهلها وأبقاها خَاوِيَة ليس فيها أحد ، ساقطة سقوفها وجدرانها على عرصاتها، بعد العمارة العظيمة [2]، وكما في قوله U: [**فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ الْآَخِرَةِ لِيَسُوءُوا وُجُوهَكُمْ وَلِيَدْخُلُوا الْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلِيُتَبِّرُوا مَا عَلَوْا تَتْبِيرًا**][3]، أي يقتلوا ويدمروا ويخربوا ومن جملة ما خربوه بيت المقدس والتّوراة[4].

فالأسلحة غير التّقليدية لم تعرف قديماً بنفس المصطلح المذكور ، إلا أنها ذات آثار مشابهة، فقد كانت الحروب في العهود السّابقة قائمةً على الإبادة الشّاملة كما الحال في الأسلحة غير التّقليدية، فشريعة موسى مبنية على القتل العام ومحو سكان البلاد المفتوحة سواءً أكانوا أساري حرب أو مستسلمين صلحاً، فلا فرق بين مُسَلَّحٍ محاربٍ أو شيخٍ أعزلٍ أو امرأةٍ أو طفلٍ ، فالكلُّ طعامٌ للسيوف، حيث وَصَّى بعض أنبيائهم بتحريم بعض أعداء الله الأردياء : أي وصى بإبادتهم هم ومواشيهم [5]، لذلك فقد قتلَ اليهودُ في رومَا وخَارِجِهَا جملةً من النّصارى كرمال البحر، كما وقد ألقوا المسيحيين للوحوش الضّارية تنهش أجسامهم، وأطلوا أجسام بعضهم بالقار، لتكون مصابيح في بعض الحفلات [6]، وقد كانوا يجمعون ممتلكات أعدائهم بعد الحرب ويحرم عليهم استخدامها، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ t أَنَّ رَسُولُ اللَّهِ r قَالَ: غَزَا نَبِيٌّ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ .... فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ فَجَاءَتْ يَعْنِي النَّارَ لِتَأْكُلَهَا فَلَمْ تَطْعَمْهَا فَقَالَ إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا [7]....... فَجَاءُوا بِرَأْسٍ

---

[1] - سورة البقرة: من الآية/٢٥٩.

[2] - القرطبي: الجامع: ٢٨٩/٣ - ٢٩٠؛ ابن كثير: تفسير القرآن: ٦٨٨/١.

[3] - سورة الإسراء: من الآية/٧.

[4] - القرطبي: الجامع: ٢١٥/١٠؛ ابن كثير: تفسير القرآن: ٤٨/٥.

[5] - العجلاني: عبقرية الإسلام: ١/ ٢٥٣؛ الأساتذة: قاموس الكتاب المقدس: مادة(قتل): ص/٢١٦.

[6] - شلبي: مقارنة الأديان(اليهودية): ٣٢٧/١.

[7] - الغُلُولُ: خِيانَةُ الفَيْءِ: أي أَخْذ الشّيء من الغنيمة في خَفاء، انظر: (ابن منظور: لسان العرب: ١١ /٤٩٩؛ النووي: تحرير ألفاظ التّنبيه: ١١٧/١؛ الفراهيدي: كتاب العين: ٢٤٨/٤).

مِثْلِ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنْ الذَّهَبِ فَوَضَعُوهَا فَجَاءَتْ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا }[١]، فكانوا يَجْمَعُون الغنائم، فتَنْزِلَ النَّارُ مِنْ السَّمَاءِ فَتَأْكُلُهَا، وَهي عَلَامَةُ لِقَبُولِ غَزْوِهِمْ ذَلِكَ[٢].

ويؤكد ذلك النّصوص الدّالة على ذلك في كتب العهد القديم(التّوراة)، منها ما يلي:

١ـ"واضرب عماليق وحرموا كل ماله، ولا تعف عنهم، بل أقتل رجلاً وامرأةً، طفلاً ورضيعاً، بقراً وغنماً، جملاً وحماراً"[٣].

٢ـ"وحرموا كل ما في المدينة من رجل وامرأة، من طفل وشيخ، حتى البقرَ والغنمَ والحميرَ بحد السّيف......وأحرقُوا المدينةَ بالنار مع كل ما بها"[٤].

٣ـ"أنَّ جميعَ بني إسرائيلَ رجع إلى عاي وضربوها بحد السّيف فكان جميعُ الذّين سَقَطُوا في ذلك اليوم من رجالٍ ونساءٍ اثني عشرَ ألفاً جميعُ أهل عاي ....وأحرَقَ يَشُوع عاي وجعلها تلاً أبدياً خَرَاباً إلى هذا اليوم"[٥].

٤ـتمّحو اسمهم من تحت السّماء ولا يقف إنسان في وجهك حتى تفنيهم تدريجياً ، لـئلا تكثـر عليك وحوش البرية* "[٦].

٥ـ"أتركني فأبيدَهم وامحوا اسمَهم من تحتِ السّماءِ، وأجعلُكَ شعباً أعظمَ وأكثرَ منهم"[٧].

كما وقد ورد في كتب العهد الجديد (الإنجيل) ما نصه: "جئت لألقي ناراً على الأرض، فماذا تريدون لو اضطرمت .... أَتَظُنُّونَ أني جئت لأعطي سلاماً على الأرض، كلا أقول لكم بل انقساماً"[٨].

---

[١] - البخاري: الصّحيح: كتاب الخمس: باب قول النبي r أحلت لكم الغنائم (٢٩٥٦): ١١٣٦/٣؛ مسلم: الصّحيح: كتاب الجهاد والسير: باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة(١٧٤٧): ١٣٦٦/٣.

[٢] - ابن حجر: فتح الباري: ٣٨٢/٩؛ النووي: شرح صحيح مسلم: ٥٢/١٢.

[٣] - صموئيل الأول: العهد القديم: (٣/١٥): ص/٤٥٠.

[٤] - يشوع: العهد القديم: (٢١،٢٤/٦): ص/٣٤٥ - ٣٤٦.

[٥] - يشوع: العهد القديم: (٢٤/٨ - ٢٨): ص/٣٤٩ - ٣٥٠.

* – وحوش البرية: تطلق على القوى التّي من شأنها التّخريب والتّدمير والاستبداد بالبشر، والتّسلط عليهم، انظر: (الأساتذة: قاموس الكتاب المقدس: مادة(وحش): ص/١٠٢٠).

[٦] - التّثنية: العهد القديم: (١/٧ - ٦): ص/٢٩٠.

[٧] - التّثنية: العهد القديم: (١٤/٩): ص/٢٩٤.

[٨] - لوقا: العهد الجديد: (٤٩/١٢ - ٥١): ص/١١٩.

المطلب الثّاني

الأسلحة غير التّقليدية في العصر الإسلامي

لم تكن الأسلحة غير التّقليدية معهودة الأثر في العصر الإسلامي، لأنّ الحروب عند المسلمين قائمة على الرحمة والإحسان، لعموم الأدلة الدالة على ذلك، إلا أنّ المسلمين قد اهتموا بتطويرالأسلحة للحاجة الماسة لها لأجل البقاء دوماً في حالة دفاع ، واستعدادضد العدوان، فقد استخدم المسلمون عقول علمائهم ومهندسيهم في تطوير الأسلحة النّارية والقنابل المتفجرة المجانيق وقدور النّفط والدخان،فكانت هذه الأسلحة أشبه بالأسلحة غير التّقليدية في هذا العصر ، لما لها من آثار غير مألوفة وغير متوقعة عند الأعداء ، وقد كان عرب الأندلس أول من استعمل القذائف النّارية في أوروبا، فكانوا أساتذة أوروبا.

ففي عام ١٢٩١م استخدم صلاح الدّين الأيوبي القنابل المتفجرة ضد الصّليبيين ، واستطاع تدمير وحرق الأسوار وأعظم دبابة صنعها الأعداء لاقتحام سور تل العياضية ، وهي دبابة مكونة من أربع طبقات، الأولى من الخشب ،والثانية من الرّصاص ،والثالثة من الحديد ، والرابعة من النّحاس، فكانت مرعبة ومخيفة تعلو على السّور، حتى هَمَّ المسلمون بطلب الأمان من العدو[1].

وفي عام ١٢٤٩م طُورَت قُدُور النّفط التّي تُشبِه الرّعد في صوتها، ولها ضوءٌ كضوء النّهار، وينسكب منها سائل مشتعل وقت الانفجار كلسان من اللهب كبير، من يراه يشعر بفقدان عمره لا محالة،فكلما انطلقت قذيفة منها أخذ ينادي ملك فرنسا بأعلى صوته : "سيدي الحبيب : احمني وشعبي من الكارثة "فقد كانت تُحدِث آثاراً مهلكه لا تأتي على شيء إلا جعلته كالرميم ، وهي متنوعة فمنها قدور المركب،وهي قدور ترمى فيها الحيات لتهاجم العدو في المراكب ، فهي شبيهة بالأسلحة البيولوجية ومنها قدور الخلط للمراكب : وهي قُدُور ترمي الكيمياويات المخلوطة بالصابون فَتَزَحلق المراكب فتُرمَى قبل قدرة الحيات ،ومنها قُدُور الجير : وهي قُدُور تُملَأ بالسيد مصفى يُخرِج غبار إلى مناخير الأعداء وعيونهم، فلا يستطيعون القتال ويؤخذون باليد، وهي تشبه في تأثيرها الأسلحة الكيميائية، وغير ذلك من القدور[2].

---

[1] - ابن أيوب،سيرة صلاح الدّين الأيوبي : ص/١٠٣، ١٢٢؛ الشّكيل:القذائف والأسلحة النارية : أفاق الثّقافة التّراث: السّنة(١١) العدد(٤٢): ص/١١٣.

[2] - المرجع نفسه: ص/١١٣ - ١١٦.

وفي الأعوام ١٣٢٥م، ١٣٣١م، ١٣٤٢م في معارك بازا وأليكانت والجزيرة [١]، أثارت القذائف العربية النّارية الرّعب الكبير والهلع والخوف المُؤذِن بإبادة جيوش الفرنسيين من العالم.

أما في عام ١٣٤٦م في معركة غري الشّهيرة [٢] فقد بثت تلك القذائف الرّعب والذعر في قلوب الإنجليز[٣].

وقد وصل الحال إلى تطوير المنجنيق فأدخلوا في أحجاره النّفط، وصنعوا أحجاراً متفجرة من النّحاس، فكانت أشد رعباً من القنابل العنقودية، فقد وصفت بأنها تتفجر بانشطار شظايا تقتل الجماعات، كما توصلوا إلى تطوير قدور الدّخان التّي تُرعِب الأعداء، فيتصاعد منها الأبخرة السّامة والمعمية للعيون، وكما تَسد آلات التّنفس، وهي ذات ألوان مختلفة شبيهة بالأسلحة الكيميائية غير التّقليدية المعاصرة[٤].

وكما طَوَرَ المسلمون هذه الأسلحة، فقد استطاعوا أَنَّ يتخذوا أساليب الوقاية من خطرها لمنع الحريق، فمن أهم أساليب الوقاية لمنع الحريق ما يلي:

٦ــ الطين المخلوط بالبورق والنطرون[٥].

٧ــ الخطمى[٦] المعجون بالخل.

٨ــ الجلود أو اللبود[٧] المبللة بالخل أو الماء والشب والنطرون[٨].

---

١ - بازا وأليكانت والجزيرة: مدن أسبانية فتحها عرب الأندلس، انظر: (عربيات: http: //www.arabiyat.com؛ منتديات القرناس: http: //www.grnaas.com).

٢ - كرى الشّهيرة: معركة انتصر فيها المسلمون على الإنجليز، انظر: المرجع نفسه.

٣ - الشّكيل: القذائف والأسلحة النارية: أفاق الثّقافة التّراث: السّنة(١١) العدد(٤٢): ص/١١٣.

٤ - المرجع نفسه: ص/١١٧ – ١١٨؛ خنفر: تاريخ الحضارة الإسلامية: ص/٢٠٦.

٥ - البُورَق: الذّي يجعل في الطحين فينتفخ به العجين، والبُورَقُ أَصْنافٌ مَائِيٌّ وجَبَلِيٌّ وأَرْمَنِيٌّ ومِصْرِيٌّ، والنَّطْرون: مَسْحوقُه يُلْطَخُ به البَطْنُ قَريباً من نارٍ، انظر: (ابن منظور: لسان العرب: ١٠/٣٩٥؛ الفيروزآبادي: القاموس المحيط: ١/٧٨١).

٦ - الخَطْمِيّ: ضرب من النبات يُغْسَلُ به، انظر: (ابن منظور: لسان العرب: ١٢/١٨٦؛ الفراهيدي: كتاب العين: ٤/٢٢٦).

٧ - اللَّبُودُ: القُرادُ وهو ما يتعلق بالبعير ونحوه وهو كالقمل للإنسان، سومي بذلك لأَنه يَلْبد بالأَرض، انظر: (ابن منظور: لسان العرب: ٣/٣٨٥؛ الفيومي: المصباح المنير: ٢/٤٩٦).

٨ - خنفر: تاريخ الحضارة الإسلامية: ص/٢٠٦؛ الشّكيل: القذائف والأسلحة النارية: أفاق الثّقافة التّراث: السّنة(١١) العدد(٤٢): ص/١٢٠.

المطلب الثّالث

الأسلحة غير التّقليدية في العصر الحديث

لا يزال الإنسان يُطَوِّر ويُنَمِّي اختراعاته حتى وصل به الحال في العصر الحديث إلى اختراع أسلحة الفتك والدمار ليكسب القوة والسيطرة على خصمه حتى تمكن من صنع الأسلحة البيولوجية والكيميائية، ومن ثَمَّ الأسلحة النّووية على النّحو التّالي:

أولاً: التّطور التّاريخي للأسلحة البيولوجية واستعمالها:

تعود بداية استخدام الأسلحة البيولوجية للقرن الرّابع عشر ،فقد اُستُخدِمَ الطّاعون [١]: وهو القاتل القديم في أثينا وروما وأوروبا، وقد استخدمه المغول ضد جَنَوَا بواسطة المنجنيق عام ١٣٤٦م، وفي عام ١٧٦٣م اِستَخدَم البريطانيون فيروسات الجدري [٢] ضد الهنود الحمر في الولايات المتحدة الأمريكية ، وفي عام ١٩٣٩م اِستَخدَم اليابانيون جُرثُومَة الطّاعون ضد القوات الرّوسية في منغوليا ، وكذلك فقد اِستَخدَم اليابانيون جُرثُومَة الطّاعون أيضاً ضد الصّين عامَيّ ١٩٤٠م - ١٩٤٢م، ودلّت التّقارير أَنَّ القوات الأمريكية قد اِستَخدَمت جُرثُومَة الطّاعون في كوريا عام ١٩٥٢م، وفي الفيتنام عام ١٩٦٦م[٣].

وفي فجر اليوم الأخير من مارس عام ١٩٧٠م ألقى الطّيار الأمركي قنبلة بيولوجية ، على ارتفاع ٣٥كم شرق جبال الآورال، وقد تَوَقَفَت مظاهر الحياة في المنطقة[٤]، وفي العام ١٩٧٢م أجازت اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسُّمِيَّة (BTWC) للدول الموقعة عليها أَنَّ تُجرِي بحوثاً لأغراض دفاعية ، ويذكر أَنَّ الإتحاد السّوفيتي السّابق امتلك كماً ضخماً من الأسلحة البيولوجية الهجومية بعد التّوقيع على الاتفاقية، واستمر في ذلك حتى تفكك في التّسعينيات.

---

١ - الطاعون: مرض بكتيري معدي حاد، وهو مرض مشترك بين الإنسان والحيوان، فينتقل للإنسان عن طريق القوارض كالفئران والبراغيث التّي تهاجم الإنسان لتتغذى على دمه، ويسبب الوفاة، وهو ثلاثة أنواع: الدّملي والتّسممي والرئوي، انظر: (الحرب البيولوجية: http://www.arabmedmag.com٢٠٠٣.htm).

٢ - الجدري: مرض معدي سريع الانتشار، ينتقل عن طريق التّنفس بالهواء الملوث والرذاذ وباستعمال أدوات المصاب أو مصافحته، وسببه فيروس الفارسيلا، انظر: (منظمة الصّحة العالمية: http://www.who.int/features/qa/٢٣/ar/index.html).

٣ - جرار: الأسلحة الكيميائية والبيولوجية : ص/٧٧ عبد الفتاح : أسلحة الدّمار: ص/٧٧، ٨٤؛ عطية: أسلحة الدّمار: شؤون الشّرق الأوسط: السّنة(٢٠٠٤) العدد(١١): ص/٦٨.

٤ - عبد الفتاح: أسلحة الدّمار: ص/٧٥ - ٧٦.

وفي عام ١٩٨٠م انتشرت الجمرة الخبيثة [1] والتّي تعرف باسم انثراكس ، إلا أنَّ العسكريين لا يميلون لاستخدامها حيث إنَّهم لا يستطيعون التّحكم فيها، فقد تُرَدُّ عليهم ، وقد كان لدى العراق برنامجاً لهذه الأسلحة خلال الفترة ١٩٨٧ - ١٩٩٠م، فقد أنتج الانثراكس وتوكسين البوتالين وأملاتوكسين، غير أنه لم يستخدمها قتالياً ، وتم تدميرها بالكامل عام ١٩٩١م تدميراً أُحَادِي الجانب، ولم يعاودوا البحث فيها أو تطورها أو إنتاجها ، ويوجد قناعة دولية أَنَّ لدى إسرائيل برنامجاً مستمراً في هذا المجال ، فقد استخدمت الأسلحة البيولوجية عام ١٩٤٨م في فلسطين، كما وقد استخدمتها أيضاً ضد المصريين في واد النّيل ، فقد انتشر وباء الكوليرا بشكل مخيف ومفاجئ في صيف ١٩٤٩م[2].

كما وأن هذا التّطور قد قارنه استكشاف المضادات لهذه الجراثيم والميكروبات من خلال التّطعيم ضدها، ومع ذلك فقد وَاكَبَ الإنسان تطويراً لاستخدام هذه الأسلحة ، فَتَمَكَّنَ من استخدام أنواع من الميكروبات لا يتوفر لها تطعيم مسبق للوقاية منها، بل تُضعِفُ الأدوية والمضادات الحيوية عن معالجتها، وَقد تَمكَّنَ أيضاً من استخدام أنواع من الميكروبات لها القدرة على تحمل أقصى الظّروف الجوية، فتقاوم الرّطوبة والجفاف ودرجات الحرارة أو البرودة المختلفة، وَكما تَمكَّنَ من استخدام جراثيم تحمل الصّفات النّوعية والمميزة مما يُبقِي الجراثيم حية مع بقاء تأثيرها المَرَضِّي على الرّغم من استخدام العلاج المناسب لهذه الجراثيم، وَقد تَمَكَّنَ من رشّ سوائل تحتوي على الميكروبات على هيئة ضباب ذراته دقيقة جداً ، يمكنها أَنَّ تدخل للإنسان عن طريق الاستنشاق، وَتَمَكَّنَ كذلك من استخدام إفرازات هذه الجراثيم المسببة للمرض دون أَنَّ تنتقل العدوى، لعدم توفر الجرثومة الحية حاملة العدوى، وَكما تَمَكَّنَ من استخدام رؤوس بيولوجية للصواريخ تُفتَح على ارتفاع معين ، فتخرج منها قنابل ذات زعانف لتغطي مساحة كبيرة، ويتم انتقال العدوى باستنشاق الهواء الملوث بالميكروب ، أو باستخدام الأشياء الخاصة الملوثة بالميكروب، أو اللدغ بواسطة الحشرات النّاقلة للمرض ، أو تلوث الجروح عند المصابين، أو الاتصال المباشر بالأفراد المصابين، أو مخالطة الحيوانات والمواد الملوثة.

ثانياً: التّطور التّاريخي لاستعمال الأسلحة الكيميائية:

---

[1] - الجمرة الخبيثة: مرض ناخر معدي حاد، سببه عصيّة الجمرة الخبيثة، يصيب الماشية، وربما الإنسان إذا لامس الحيوان أو أنسجته المصابة، وأعراضه بقع حمراء تكبر ثم تتقرح وتتضخم مع آلام عضلية وصداع وقيء وصعوبة في التّنفس ثمّ الغيبوبة، انظر : ملف حقائق عن الجمرة الخبيثة : http://www.bbc.co.uk/arabic/specials/anthrax/index.shtml).

[2] - جعفر: أسلحة الدّمار: المستقبل العربي: السّنة(٢٠٠٤) العدد(٣٠٦): ص/ ٤٣ عبد الفتاح :أسلحة الدّمار : ص/٧٧، ٨٤، ١٠٧ - ١٠٨.

في الثّاني والعشرين من ابريل عام ١٩١٥م، خلال الحرب العالمية الأولى تمكنت القوات الألمانية من إطلاق ١٨٠ طن من غاز الكلور، الذّي فتح ثغرة بمواجهه ٨ كم في قوات الحلفاء، وأصاب حوالي ١٥٠٠٠ شخص منهم ٥٠٠٠ قتيل، وقد أُنتِجَ حتى نهاية الحرب العالمية حوالي ١٥٠,٠٠٠ طن من مختلف الأنواع، وقد استخدم منها أكثر من ١٢٥٠٠٠ طن[1].

وعلى الرّغم من قانون جنيف عام ١٩٢٥م الذّي يحظر من استخدام تلك الأسلحة ، فقد استخدمت ايطاليا غاز الخردل في الحبشة عام ١٩٣٦م، واستخدمها اليابانيون ضد الصّينيين عام ١٩٣٧م ، وضد ألمانيا عام ١٩٤٣م، واستخدمتها مصر في اليمن بين عاميّ ١٩٦٣م- ١٩٦٧م، وقد استخدمها الأمريكيون بشكل واسع في الفيتنام عام ١٩٦٨م، كما وقد استخدمت قنابل النّابالم[2] الحارقة وقاذفات اللهب ضد الصّينيين ، وقد استخدم السّوفيتيون الغازات السّامة في غزو أفغانستان عام ١٩٧٩م، وفي القضاء على المجاهدين عام ١٩٨٣م، واستخدمها العراق وإيران في حربهما في الفترة ١٩٨٠م-١٩٨٨م، واستخدمتها ليبيا ضد تشاد في العام ١٩٨٧م[3].

وفي عام ١٩٩٧م وبموجب ميثاق تدمير الأسلحة الكيميائية أعلنت أمريكيا وروسيا والهند وكوريا الجنوبية بامتلاكها لهذه الأسلحة وادعت أمريكيا أَنَّ كوريا الشّمالية وإيران وسوريا تمتلك هذا السّلَاح ، وأعلنت الصّين عن وجود مخزون ياباني تخلت عنه أعقاب الحرب، وثمة اعتقاد دولي أَنَّ إسرائيل تمتلك برنامجاً متقدماً لهذه الأسلحة ، وأنتجت العراق خلال الثّمانينات كميات من غاز الخردل والأعصاب، غير أنها دُمِرَت عام ١٩٩١م بأمر من صدام حسين، لم يُحتَفَظ أو يُنتَج أو يُمتَلَك منها شيء، والذي أثبته التّفتيش التّابع للأمم المتحدة قبل احتلال العراق، وكما الحال في الأسلحة البيولوجية فقد تطور استخدام الأسلحة الكيميائية ، بواسطة الذّخائر الكيميائية ذات الأحجام المختلفة بحسب الهدف ، ومن ثم اُستُخدِمَت عبوات كيميائية تحول الغاز إلى قطرات أو بخار أو رذاذ[4].

---

١ - عبد الفتاح: أسلحة الدّمار: ص/٧؛ عطية: أسلحة الدّمار: شؤون الشّرق الأوسط : السّنة(٢٠٠٤) العدد(١١): ص/٦٥.

٢ - النابالم: خليط من البنزين والألمنيوم، انظر : بنك معلومات مدار : (http://databank.madarcenter.org).

٣ - عبد الفتاح: أسلحة الدّمار: ص/٢٧-٣٣؛ عطية: أسلحة الدّمار: شؤون الشّرق الأوسط : السّنة(٢٠٠٤) العدد(١١): ص/٦٥؛ جعفر: أسلحة الدّمار: المستقبل العربي: السّنة(٢٠٠٤) العدد(٣٠٦): ص/٤٢.

٤ - عبد الفتاح: أسلحة الدّمار: ص/٥٣؛ عطية: أسلحة الدّمار: شؤون الشّرق الأوسط : السّنة(٢٠٠٤) العدد(١١): ص/٦٧؛ جعفر: أسلحة الدّمار: المستقبل العربي: السّنة(٢٠٠٤) العدد(٣٠٦): ص/٤٢ - ٤٣.

ثالثاً: التّطور التّاريخي للأسلحة النّووية واستخدامها:

ساد بين علماء الفيزياء والكيمياء حتى بداية القرن التّاسع عشر : أَنَّ المادة مكونة من عدة ذرات صغيرة، لا يمكن فصلها إلى جسيمات أصغر من ذلك، وبعد أشهر قليلة في بداية القرن التّاسع عشر اكتشف رونتجن الأشعة السّينية في نوفمبر عام ١٨٩٥م، ثم اكتَشَف أَنَّ طاقة الأشعة غير المرئية تنبعث من المعادن المحتوية على عنصر اليورانيوم بصفة مستمرة[1].

و في بداية العام ١٩٠٥م أعلن العالم الألماني ألبرت اينشتاين، أَنَّ الطّاقة تتحول إلى مادة، ثم استمر بحثه إلى الانشطار الذّري ، ثم تَمَكَّن العالم البريطاني إرنست رادرفورد من تحويل عنصر النّيتروجين إلى الأكسجين ، وفي عام ١٩٣٨م تَوَصَّل العالمان أتوهان ، وسترسمان إلى اكتشاف الانشطار النّووي ، بقذف ذرة اليورانيوم بنيترون، وهي بسبب تجاذب وتنافر، تعدل كمية الطّاقة النّاتجة من كيلو جرام واحد من عنصر اليورانيوم ، كمية الطّاقة النّاتجة من احتراق ١٦٠٠ طن من الفحم أو ١٠٩٠٠ لتر من البترول، وعند بدء الحرب العالمية الثّانية فرّ فريق من العلماء الأوروبيين منهم العالم الايطالي فيرمي والعالم الألماني ألبرت اينشتاين إلى الولايات المتحدة الأمريكية فخصصت لهم ميزانية للعمل في مجال الطّاقة النّووية ، وتم تشغيل أول مفاعل نووي لإنتاج البلوتونيوم عام ١٩٤٤م في هانفورد بجانب نهر كولومبيا، وعرف ببرنامج مانهاتن، الذّي نُفِّذَ في الفترة ١٩٤١ - ١٩٤٥م.

و في صباح يوم السّادس عشر من يوليو عام ١٩٤٥م، تم تركيب قنبلة ذرية من عيار ٢٠ كيلو طن أُطلِقَ عليها اسم ترينتي ، وتم تفجيرها السّاعة الخامسة والنصف إلا دقيقة في صحراء نيفادا، وقد أحدث الانفجار هزّة أرضية وحفرة عميقة ودخان وبريق يخطف الأبصار، فكان مولد العنصر الذّري العملي [2]، وفي السّابع من ديسمبر عام ١٩٤١م، قام اليابانيون بهجوم على بناء للأسطول الأمريكي فدمروا معظم سفنه ، ففكرت أمريكيا في الانتقام، ففي السّادس من أغسطس عام ١٩٤٥م السّاعة الثّامنة وربع صباحاً ، حلقت طائرة من طراز ب ٢٩ على ارتفاع ٢٠ قدم فوق مدينة هيروشيما اليابانية ، وألقت قنبلة ذرية استخدمت اليورانيوم ٣٥ مادة انشطارية من عيار ٢٠ كيلو طن عبر مظلة ، وانفجرت على بعد ٦٠٠متر، فامتَدَّ الانفجار لأكثر من ميلين من مركزه وامتَدَّ تأثير موجة الضّغط لستة أميال ، وكانت الضّحايا ٦٠%من أصل المدينة ، فبلغ

[1] - جعفر: أسلحة الدّمار: المستقبل العربي: السّنة(٢٠٠٤) العدد(٣٠٦): ص/٦٠ - ٦١.

[2] - موسى: الذّرة: ١/١٤٠ - ١٤٤؛ عبد الفتاح : أسلحة الدّمار: ص/١٢٧ - ١٢٩؛ عطية :أسلحة الدّمار : شؤون الشّرق الأوسط: السّنة(٢٠٠٤) العدد(١١): ص/٦٠ - ٦١.

عدد القتلى ٥٥ ألف شخص، والجرحى حوالي ١١٠ألف شخص من إجمالي المدينة ، البالغ عددهم ٣٠٠ ألف نسمة.

وفي اليوم التّاسع بعد ثلاثة أيام من أغسطس عام ١٩٤٥م السّاعة الحادية عشر ودقيقتين صباحاًألقت أمريكيا قنبلتها الذّرية الثّانية ، وقد استخدم فيها البلوتونيوم ٢٣٩ المنتج من تشييع اليورانيوم من عيار ٢٠كيلو طن ،فوق مدينة ناجازاك ي باليابان، وكان الإلقاء على ارتفاع ٦٠٠ متر تقريباً، وامتد الانفجار مساحة ٥ كم إلا أَنَّ الحرائق النّاتجة عنه انحصرت ، بسبب عدم وجود مواد قابلة للاشتعال فضلاً عن وجود المرتفعات ، واتجاه الرّيح حد من الخسائر بصورة كبيرة، وقُدِّر عدد القتلى حوالي ١٢ألف شخص ، والجرحى ٢٣ألف شخص ، فكانت نسبة الخسائر حوالي ١٥% من السّكان البالغ عددهم ٢٣٥ ألف نسمة، وهي تعادل ربع خسائر هيروشيما، وقد استسلمت اليابان بعد أقل من أسبوع واحد دون قيد أو شرط، و قال رئيس وزراء بريطانيا في هذا الوقت "أنه بفضل الله ورحمته بدول الحلفاء في الحرب كان السّبق في إنتاج القنبلة الذّرية لها ولم يكن لدول المحور "، و تُعَد الولايات المتحدة الأمريكية الدّولة الوحيدة التّي استخدمت هذه الأسلحة في الحرب[١].

وفي سبتمبر عام ١٩٤٩م، تمكن الاتحاد السّوفيتي من صناعة القنبلة الذّرية، وفُجِرَت أول قنبلة لها في صحراء سِيبِيرِيَا، ثم لحقتها بريطانيا في إتمام الصّناعة عام ١٩٥٢م، وأجرت التّجربة فيصحراء استراليا ، وكذلك فرنسا فقد أجرت تجربتها في صحراء الجزائر عام ١٩٦٢م، ثم لحقتها الصّين الشّعبية في أكتوبر عام ١٩٦٤م، ثم الهند عام ١٩٧٤م، ثم باكستان، فقد أجرت تجاربها الذّرية ، والهيدروجينية في مايو ١٩٩٨م، فلم يبقَ هذا السّلاح سر لأحد ، وكما تمتلك إسرائيل هذه الأسلحة غير أنها لم تعلن عن ذلك حتى الآن [٢]، وتعتقد الولايات المتحدة الأمريكية أَنَّ كوريا الشّمالية تمتلك كمية من البلوتونيوم تكفي لإنتاج قنبلة نووية واحدة في أقل تقدير، وتشير التّقارير إلى أَنَّ إسرائيل امتلكت السّلاح النّووي في أواخر السّتينات[٣].

---

[١] - شنايدر: العالم في القرن العشرين: ص/١٨٨؛ عطية: أسلحة الدّمار: شؤون الشّرق الأوسط : السّنة(٢٠٠٤) العدد(١١): ص/٦٠؛ العلكيم: الجهود الدّوَلِيَّة لنزع السّلَاح: المجلة العربية: السّنة(٢) العدد(١): ص/٢٦.

[٢] - عبد الفتاح: أسلحة الدّمار: ص/١٢٧ - ١٢٩؛ عطية: أسلحة الدّمار: شؤون الشّرق الأوسط : السّنة(٢٠٠٤) العدد(١١): ٦٠ - ٦١؛ جعفر: أسلحة الدّمار: المستقبل العربي : السّنة(٢٠٠٤) العدد(٣٠٦): ص/٤٤؛ (ويبيكيديا: http: //ar.wikipedia.org).

[٣] - المرجعين نفسهما؛ يقول موشيه ديان : وصلت إسرائيل إلى نهاية حدود قدرتها على تطوير الأسلحة التّقليدية وشرائها لذلك فإن السّلَاح النووي يحل مشكلة الرّدع بتكاليف أقل وبصورة ثابتة "، انظر: (عطية: خطر التّسلح النووي: ص/٢٦).

المبحث الثّالث

أنواع الأسلحة غير التّقليدية

وانتظم هذا المبحث ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأسلحة البيولوجية وأنواعها.

المطلب الثّاني: الأسلحة الكيميائية وأنواعها.

المطلب الثّالث: الأسلحة النّووية وأنواعها.

المطلب الأول

الأسلحة البيولوجية وأنواعها

تنقسم الأسلحة البيولوجية بحسبِ الهدفِ المرادِ استهدافه إلى ثلاثة أقسام ، فمنها ما يصيب الإنسان بالمرض ومنها ما يصيبُ الحيواناتِ والنباتاتِ والمنتجاتِ ، ومنها ما يصيبُ البيئةَ كالأنهارِ والمياهِ والآبارِ، ولكل قسم تفرعات، وأهم هذه الأقسام ما يلي:

أولاً: الأسلحة البيولوجية التّي تصيب الإنسان:

تتعدد أنواع الأسلحة البيولوجية التّي تصيبُ الإنسانَ، وأهمها التّالي:

أ- **البكتيريا المسببة للمرض** : وهي كائنات حية صغيرة جداًولا يمكن رؤيتها إلا بالمجهر ، وتسبب كثيراً من الأمراض الخطيرة كالجمرة الخبيثة ،وهي من أخطر هذه الأنواع ، فتنشأ عن بكتيريا(bacillus anthraces): وهي بكتيريا هوائية تتم العدوى بها عن طريق الجروح والاستنشاق لتكون جمرات على جدار الرّئة ، ومن تلك الأمراض كذلك مرض الطّاعون، وحمى الأرانب[١] والحمى المتموجة [٢]: وهي الغدد،ومرض الكوليرا [٣]: وهو مرض يصعب العلاج منه ويرافقه الكثير من الأعراض والآلام المعوية ، وتتحلل معظم هذه البكتيريا بالغليان أو بأشعة الشّمس أو بالمواد المطهرة.

---

[١] - حمى الأرانب: مرض شبيه بمرض الطاعون، يسببه ميكروب توليرنز، انظر: (حمى الأرانب: http://www.alsareha.net).

[٢] - الحمى المتموجة: وهو مرض بكتيري معد ينتقل من الحيوان إلى الإنسان، انظر: (الحمى المتموجة: http://٦abib.com).

[٣] - الكوليرا: مرض بكتيري معدي قصير الأمد، يصيب الجهاز الهضمي، وخاصة الأمعاء الدّقيقة، ويتكاثر وسطها ويفرز سموم تؤثر على عملها، فتفرز الأملاح والسوائل بكمية كبيرة، انظر : (مصطلحات طبية : http: //www.feedo.net).

ب- **الفيروسات التّي تصيب الإنسان**: وهي أصغر الكائنات الحية ، ومن الأمراض التّي تسببها الايبولا(Ebola): وهي من أخطر فيروسات الحمى النّزيفية القاتلة للإنسان ، وينتقل بالمعايشة والاختلاط المباشر بالمصابين، أو من خلال حمل الجثث، أو عبر السّوائل المفرزة من الجسم، ومنها فيروس شلل الأطفال ويسهل التّطعيم له والتّحصن منه ، فالإصابة به تؤدي إلى الشّلل الدّائم ومن هذه الأمراض أيضاً الجدري والجديري [١] والحمى الصّفراء [٢] وحمى الببغاء [٣] ومرض الورم المخي ، ويتحمل معظمها درجات حرارة حتى 120°، وتتحمل التّبريد كذلك حتى درجة التّجميد، لكنها لا تعيش إلا في الأنسجة الحيّة في جسم الإنسان.

ج- **الركيتسيا المسببة للأمراض**: هي كائنات حية دقيقة تشبه البكتيريا في شكلها وحجمها ، وتشبه الفيروسات في كونها لا تعيش إلا في الأنسجة الحية في جسم الإنسان ، ومن الأمراض التّي تسببها مرض التّيفوس [٤] وحمى كي [٥].

د- **الفطريات**: وهي تماثل البكتيريا من حيث إنّها من أصل نباتي ، أما تأثيرها فإنها تُحدِث التّهابات في الرّئة، وتسبب مرض الهيستوبلازموس* [٦].

---

١ - الجديري: وهو كالجدري، مرض معدي سريع الانتشار، ينتقل عن طريق التّنفس بالهواء الملوث والرذاذ وباستعمال أدوات المصاب أو مصافحته، وسببه فيروس الفارسيلا، انظر: (منظمة الصّحة العالمية: http: //www.who.int/features/qa/٢٣/ar/index.html).

٢ - الحمى الصّفراء: حمى نزفية فيروسية بين معتدلة وحادة ينقلها البعوض الموبوء إلى البشر ، وهي نتيجة لإصابة بعض المرضى بيرقان يتسبّب في اصفرار أعينهم وبشرتهم، انظر: (المرجع نفسه).

٣ - حمى الببغاء: جرثومة خاصة مميزة وتسبب مرضاً للإنسان بشكل نادر ، انظر: (جريدة الرّياض اليومية : http: //alriyadh.com/٢٠٠٥/.html).

٤ - التّيفوس: مرض ينتقل عن طريق لدغ البرغوث الذّي تحمله الفئران، ويسببه ميكروب ريكتيا تابين، ويؤدي إلى حمى وصداع، انظر: (حمى التّيفوس: http: //www.tzafonet.org.).

٥ - حمى كيو: مرض شديد العدوى يسببه ميكروب كوكسيلا لرنز تاي، يتم باستنشاق الأتربة ومخالطة الحيوانات المصابة به، وتتمركز العدوى في الضّرع والمشيمة، ويؤدي إلى التّهاب رئوي وصداع وحمى، انظر : (ويبيكيدا: قائمة الأمراض: http: //ar.wikipedia.org).

* - الهيستوبلازموس: مرض ينتج عن استنشاق نواتج أو بويضات الفطريات، وربما يتضاعف مسبباً السّل الرّئوي، انظر: (تعريفات لبعض الأمراض: http: //www.khayma.com).

٦ - جرار: الأسلحة الكيميائية والبيولوجية: ص/٨٧ - ٨٨؛ عطية: أسلحة الدّمار: شؤون الشّرق الأوسط : السّنة(٢٠٠٤) العدد(١١): ص/٦٨؛ (الرعب البيولوجي: http: //www.aysoal.com ؛ أسلحة الدّمار الشّامل: http: //www.moqatel.com).

ثانياً: الأسلحة البيولوجية التّي تصيب الحيوانات:

تتعدد أنواع الأسلحة البيولوجية التّي تصيب الحيوانات، وأهمها ما يلي[١]:

١ــ **الطاعون البقري**: وهو مرض فيروسي حادّ يصيب المجترات، وخاصة البقر، وسببه فيروس يصيب الأغشية المخاطية للفم مع إفرازات دمعية أو أنفية، يؤدي إلى نفوق البقر.

٢ــ **حُمَى الخنازير**: مرض شديد العدوى للخنازير يؤدي إلى نفوقها، ولا يوجد أمصال لمكافحته، وعلاجه الوحيد إبادة الحيوان، ويعد من الأمراض المدمرة.

٣ــ **الجَمرة الخبيثة**: مرض ناخر معدي حاد، سببه عصيّة الجمرة الخبيثة، يصيب الماشية، وربما الإنسان إذا لامس الحيوان أو أنسجته المصابة، وأعراضه بقع حمراء تكبر ثم تتقرح وتتضخم مع آلام عضلية وصداع وقيء وصعوبة في التّنفس ثمّ الغيبوبة.

٤ــ **طاعون الدّواجن**: فيروس ينتقل من طير إلى آخر بين الدّواجن فيه إفرازات من الأنف والفم وضعف وخمول وإسهال أخضر مائي، ويسبب الوفاة في الآدميين المخالطين للدواجن.

ثالثاً: الأسلحة البيولوجية التّي تصيب المحاصيل الزّراعية:

تتعدد أنواع الأسلحة البيولوجية التّي تصيب المحاصيل الزّراعية، وأهمها ما يلي[٢]:

١ــ **مرض الأرز**: هو لفحة شديدة تصيب ورق ونورات الأرز، ويرش بمبيدات في أول الموسم.

٢ــ **مرض البطاطس**: ويسمى مرض (ألميلديو) يسبب ارتفاع حرارة الجو والرطوبة فوق المعدل الفصلي، وقد استخدم المبيد(ككونستو) للوقاية منه.

٣ــ **أمراض القطن**: وهو على ثلاثة أنواع:

a. **مرض خناق القطن**: وهو فطريات تهاجم البذور قبل إنباتها فتعفن جذور النّبات.

b. **مرض ذبول القطن**: اصفرار الأوراق ثم ذبول النّبات، وسببه فطريات الأرض.

c. **مرض اللفحة البكتيرية**: وهو ظهور بقع مائية على الأوراق سببه البكتيريا.

---

١ - عطية: أسلحة الدّمار،شؤون الشّرق الأوسط : السّنة(٢٠٠٤) العدد(١١): ص/٦٨؛ ملف حقائق عن الجمرة الخبيثة: http: //www.bbc.co.uk/arabic/specials/anthrax/index.shtml.

٢ - عطية: أسلحة الدّمار،شؤون الشّرق الأوسط : السّنة(٢٠٠٤) العدد(١١): ص/٦٩؛ الشّيرازي: شبح أسلحة الدّمار: http: //www.shrsc.com/issues/٠٠٢.htm؛ مرض القطن: http: //www.reefnet.gov.sy/agri/cotton.htm.

رابعاً: سموم الميكروبات(التّوكسينات):

وهي سموم خطيرة تفرزها بعض الميكروبات ، وعند نفاذها إلى أحشاء الإنسان أو الحيوان تسبب أنواعاً مختلفة من الأمراض ، مثل مرض التّيتانوس والدفتيريا[١]، وتعرف بأنها مواد سامة تسري في الدّم، وأقوى هذه السّموم هو سُمّ البوتيوليزم[٢] (Botulism)[٣].

أهم الآثار النّاتجة عن استخدام الأسلحة البيولوجية:

تتميز الأسلحة البيولوجية بآثار ناتجة عن استخدامها، منها ما يلي[٤]:

أ- إحداث أمراض وبائية أو تَسَمُم بين عدد كبير من الأفراد، والكائنات الحية.

ب- تتميز بوجود مدة حضانة للمواد البيولوجية تتراوح بين عدة ساعات أو أيام أو أسابيع دون الشّعور بأي أعراض للمرض.

ج-انتشار الأمراض المعدية بسرعة بين الأفراد ولاسيما وباء الطّاعون أو الكوليرا والجدري والتّيفود والدوسنتاريا[٥].

د- صعوبة الكشف عن وجود الميكروب، أو معرفة نوعه إلا عن طريق المعمل، أو الاحتياج إلى وقت طويل، ولاسيما عند استخدام أكثر من ميكروب عند تشابه الأعراض.

ه- القدرة على الانتشار في المباني والملاجئ حتى جيدة الإغلاق.

---

[١] - التّيتانوس: مرض يدخل لجسم الإنسان عن طريق الجروح، وتؤدي إلى تشنجات في العضلات، وينتقل بعدوى بكتيريا(clostridium tetani)، ويؤدي إلى غلق عضلات فم الإنسان فلا يفتحه ويموت، الدّفتيريا: مرض معد حاد يصيب الأغشية المخاطية في الأنف والحلق وذلك نتيجة العدوى بجرثومة الدّفتيريا، انظر: (صحة: http: //www.sehha.com).

[٢] - البوتيوليزم: وهو سم نتيجة بكتيريا كلوستريديوم في ظروف لا هوائية، كالأغذية المعلبة، ويؤثر على الجهاز العصبي، انظر: (الحرب البيولوجية: http: //www.arabmedmag.com/٢٠٠٣/.htm).

[٣] - المرجع نفسه؛ عطية: أسلحة الدّمار: شؤون الشّرق الأوسط: السّنة(٢٠٠٤) العدد(١١): ص/٦٨ - ٦٩.

٤ - المرجعين نفسهما.

[٥] - التّيفود: مرض بكتيري، ينتقل عن طريق الأغذية والمياه والأيدي الملوثة بكتيريا السّالمونيللا ، ويؤدي إلى إسهال ونزلات معوية، ويصل للدم ويسبب الحميات وأعراض التّسمم الغذائي؛ الدّوسنتاريا: مرض طفيلي ينتقل عن طريق الأغذية والمياه والأيدي الملوثة بطفيل الأميبيا، ويعيش داخل أغشية الأمعاء ويقرضها مسبباً الإسهال الشّديد، ويعالج بالمضادات للطفيليات والنظافة ، انظر: (تعريفات لبعض الأمراض : http: //www.khayma.com).

المطلب الثّاني

الأسلحة الكيميائية وأنواعها

تعد الأسلحة الكيميائية من أخطر الأسلحة القتالية ، فهي تتكون من مركبات كيميائية تنتج الدّخان، أي هذات تأثير حارق أو سام أو مزعج وهي تسبب شلّ القدرة عند الخصم ، ومن أهم أنواع الأسلحة الكيميائية ما يلي:

أولاً: المواد الدّخانية:

وهي مركبات كيميائية تستخدم عسكرياً بغرض إخفاء القوات، أو لخداع العدو أو تعميته عن أهدافه، وكذا لتمييز الوحدات أو الأهداف، وأهم طرق إنتاج الدّخان الوسائل الآتية:

١ـ قنابل الدّخان اليدوية والهاونات ودانات الدّخان للمدفع.

٢ـ دخان الطّائرات وصواريخ الدّخان، عبوات الدّخان العادي والملون.

٣ـ مولدات إنتاج الدّخان الآلي وعربات توليد الدّخان[١].

ثانياً: المواد الحارقة:

وهي مركبات كيميائية لها تأثير حارق وتتوافر فيها شروط معينة للاستخدام العسكري ، فهي تعطي كمية كبيرة من النّيران يصعب إطفاؤها ولها قدرة على الانتشار ، مع إعطاء درجة كبيرة من الحرارة، وأهم أقسامها ما يلي:

١ـ مواد حارقة صلبة: مثل التّرامين والفسفور الأبيض والماغنيسيوم والصوديوم[٢].

٢ـ مواد حارقة سائلة: مثل المخاليط البترولية غير المغلظة أو مخاليط مثل النّابالم.

٣ـ مخاليط حارقة صلبة وسائلة: وهي مزيج من مواد بترولية ومعدنية مثل البيروجيل[٣].

---

١ - جرار:الأسلحة الكيميائية والبيولوجية : ص/٤٥ - ٥٥؛ عطية: أسلحة الدّمار شؤون الشّرق الأوسط : السّنة(٢٠٠٤) العدد(١١): ص/٦٤ - ٦٩.

٢ - التّرامين هو مركب معدني يتكون من الألمنيوم وأكسيد الحديد ومشتقات معدنية أخرى، وهو شديد الاحتراق حتى بمعزل عن الهواء؛ أما الفسفور الأبيض : مادة شديدة الاشتعال تحترق بمجرد التّعرض للأكسجين، ويسبب حروقاً شديدة وعميقة ومؤلمة عند ملامسة الجلد ويصل للعظم؛ وأما الصّوديوم عنصر كيميائي نشط يتفاعل في الهواء، وشديد التّفاعل مع الماء، انظر : (مجلة الدّفاع : - http: //www.al - difaa.com).

٣ - جرار:الأسلحة الكيميائية والبيولوجية : ص/٤٥ - ٥٥؛ عطية: أسلحة الدّمار شؤون الشّرق الأوسط : السّنة(٢٠٠٤) العدد(١١): ص/٦٤ - ٦٩.

ثالثاً: الغازات الحربية:

وهي مواد كيميائية ذات تأثير كيميائي فسيولوجي ضار بالكائنات الحية كما أنها تلوث الأرض والأسلحة والمعدات الحربية والقطاعات العامة وكل ما تصل إليه، لمنع الأفراد من استخدامها، بهدف هزيمة القوات العسكرية المعادية وإحداث أكبر خسائر بها، وبالرغم من خطورة الغازات الحربية إلا أنه يمكن اتخاذ إجراءات للوقاية من آثارها المدمرة، وتتكون هذه الأسلحة من غازات، مثل الفوسجين والآسين، ومواد سائلة مثل غازات الأعصاب والكلوروبكرين، ومواد صلبة مثل الكلورأستيوفينون[1]، وأهم أنواع الأسلحة الحربية، ما يلي:

١ــ **الغازات الكاوية**: هي غازات ذات أثر قاتل ومؤثرة على الأعين والرئتين وتكوي الجلد، وتلوث المناطق الحيوية من الأرض والأسلحة والمعدات، ويكون تأثيرها ببطء، ولا تسبب الآلام حين الإصابة مباشرة، ما عدا غاز اللويزيت.

٢ــ **غازات الأعصاب**: وهي غازات ذات تأثير على الأعصاب، وتشلّ حركة الخصم، وتتكون من المركبات الفسفورية السّامة، مثل غاز التّابون والسارين[2].

٣ــ **الغازات الخانقة**: مثل غاز الفوسجين، وهذه الغازات تؤثر على الإنسان عن طريق الجهاز التّنفسي، وكذلك غاز الدّاي فوسجين: وهو غاز مسيل للدموع ومؤثر على العين.

٤ــ **غازات الدّم**: المؤثرة على أنزيمات نقل الأكسجين من هيموجلوبين الدّم إلى أنسجة الجسم.

٥ــ **الغازات المزعجة**: المهيجة لأعصاب العين والمسيلة للدموع، مثل غاز الكلورأستيوفينون.

٦ــ **الغازات النّفسية**: المؤثرة على أعصاب الدّماغ، وتؤدي إلى الاختلال بالحركة، مع الاضطرابات النّفسية مدى الحياة[3].

---

[1] - الفوسجين والآسين: غازات تؤثر على الرّئتين والعينين ويسبب حكة شديدة وضيق في التّنفس، ويمكن تحضيره بأكسدة الكورونورم، أو تسخين سائل رابع كلوريد الكربون على سطح معدني؛ الكلوروبكرين: غاز يؤثر على الرّئة ويتلف شعيراتها فتتسرب السّوائل إلى داخل الرّئة و يحدث الاختناق؛ والكلورأستيوفينون: غاز مسيل للدموع، ويحدث عطس شديد وتهيُّج في العين؛ انظر: (موسوعة الأسرة المسلمة: http: //www.bafree.net).

[2] - التّابون: غاز له رائحة كالكافور يتلف الأعصاب ويمنع الإشارات العصبية للمخ، أما السّارين: غاز له رائحة كالسمك، ويشل عضلات القصبات الهوائية، ويعرضان للموت الفوري، انظر: (الوقاية من الغازات الكيميائية: http: //www.bytocom.com).

[3] - جرار: الأسلحة الكيميائية والبيولوجية: ص/١٠ - ٤٠؛ عطية: أسلحة الدّمار: شؤون الشّرق الأوسط: السّنة(٢٠٠٤) العدد(١١): ص/٦٥ - ٦٧.

بعض الآثار النّاتجة عن استخدام الأسلحة الكيميائية

ومن الجدير ذكره أَنَّ الآثار النّاتجة عن استخدام هذه الأسلحة تتنوع حسب أنواعها ، إلا أَنَّ هذا التّنوع لا يخرج بالنسبة للإنسان عن نوعين:

١ــ **التّأثيرات الجسدية**: تتعدد التّأثيرات الجسدية ، فمنها ما يصيب الإنسان من خلال الأنسجة أو المداخل الرّئيسة ومنها ما يسبب الحروق أو القروح ، مما يجعلها بيئة خصبة لنمو الميكروبات فينتج عنها الأمراض المختلفة وهي من أشكال الآثار البيولوجية ، فمن آثار غازات الدّم أنها تمنع دخول الأكسجين إلى أنسجة الجسم ، مما يؤدي إلى الوفاة خلال أقل من دقيقة ، أَنَّ غازات الأعصاب تسبب تضيقاً في حدقة العين واضطراباً في النّظر ، وفقدان للسيطرة على الأمعاء الغليظة وكثرة التّبول غير الإرادي والخمول والميل للتقيؤ ، وغالباً ما تكون الوفاة المحتمة بعد استنشاق غاز الأعصاب بساعات ، أما الغازات الكاوية فتسبب التّقرحات الجلدية والشعور الدّائم بالحكة، والارتفاع في ضغط الدّم وألم العينين وتشنج الأجفان، أما اللويزايت فيسبب فقدان البصر خلال دقيقة من دخوله للجسم، كما أَنَّ بعض هذه المواد قد تذيب العظام وتنتفخ الجثث[١].

٢ــ **التّأثيرات النّفسية**: كما أَنَّ للأسلحة الكيميائية أثاراً جسدية فلها آثار نفسية أيضاً ، فتجعل العدو خائفاً من الانتقام ومتخوفاً من أضرار الغازات على الجسم ، فضلاً عن عوامل التّأثير النّفسي على العسكريين والمدنيين على حد سواء ، كما تحدث اضطراب في تفكير المصاب وسلوكه وعدم اكتراثه بما يجري حوله من أحداث وكما يحدث النّعاس والهلوسة والصداع ، وتختلف آثار تلك الأسلحة باختلاف الجرعة المتناولة للشخص[٢].

ومن الجدير ذكره أَنَّ بعض الأسلحة يستمر تأثيرها مدى الحياة ، ومنها ما يستمر تأثيرها لفترة محددة ومنها ما هو عديم التّأثير ، كالغازات عديمة الأثر : وهي الأسلحة التّي تُستَخدَم للإنذار والإشارة بين الجيوش.

---

١ - عطية: أسلحة الدّمار : شؤون الشّرق الأوسط : السّنة(٢٠٠٤) العدد(١١): ص/٦٧ عز الدّين : إسرائيل استخدمت أربعة أنواع من الأسلحة المحرمة دولياً: http: //www.elaph.com /٢٠٠٦.htm.

٢ - عطية: أسلحة الدّمار : شؤون الشّرق الأوسط : السّنة(٢٠٠٤) العدد(١١): ص/٦٧ عز الدّين : إسرائيل استخدمت أربعة أنواع من الأسلحة المحرمة دولياً: http: //www.elaph.com /٢٠٠٦.htm.

المطلب الثّالث

الأسلحة النّووية وأنواعها

من المعلوم أَنَّ الأسلحة النّووية تعتمد في قوتها التّدميرية على عملية الانشطار النّووي، ونتيجة هذا الانشطار تكون قوة انفجار قنبلة نووية صغيرة أكبر بكثير من قوة انفجار أضخم القنابل التّقليدية، حيث إنَّ بإمكان قنبلة نووية واحدة تدمير ، أو إلحاق أضرار فادحة بمدينة بكاملها، كما حدث في هيروشيما.

وهناك ثلاثة أنواع رئيسية من الأسلحة النّووية وهي:

١ـ الأسلحة النّووية الانشطارية، كقنابل الكتلة الحرجة وقنابل المواد المخصبة.

٢ـ الأسلحة النّووية الاندماجية، كالقنبلة النّيوترونية والقنابل الهيدروجينية.

٣ـ الأسلحة النّووية التّجميعية، كالقنابل ذات الانشطار المصوب أو ذات الانضغاط الدّاخلي[١].

وأهم منتجات الأسلحة النّووية ما يلي:

أولاً: القنبلة الذّرية:

وهي قنبلة تعتمد في قوتها على الاحتراق السّريع لمواد كيميائية ، مما يؤدي إلى نشوء طاقة معتمدة فقط على الإلكترونات الموجودة في المدار الخارجي للذرة، وهذا الاحتراق على عكس القنبلة النّووية ، حيث إنَّ القنبلة النّووية تستمد طاقتها من نواة الذرة، مستندة على عملية الانشطار النّووي، وبهذه العملية فان شكلاً دائرياً صغيراً بحجم كف اليد يمكن أَنَّ يسبب انفجاراً تصل قوته إلى قوة انفجار يحدثه ٢٠،٠٠٠ طن من مادة (TNT)، كما وتتم عملية الانفجار بطريقتين، إما انفجاراً سطحياً فوق سطح الأرض أو الماء [٢]، فيسبب الإبادة البشرية وتدمير المعدات العسكرية والمنشآت الميدانية، أو تعمل على تدمير السّفن والموانئ ومنشئاتها، وإما يكون الانفجار تحت سطح الأرض أو الماء، فيحدث ضغطاً داخل الأرض كالزلزال، فيسبب تدمير المنشئات المقامة تحت سطح الأرض وخطوط المياه والتّليفونات وغيرها[٣].

---

١ - ويبيكيديا: http: //ar.wikipedia.org.

٢ -الانفجار السّطحي الأرضي يكون سحابة من الدّخان تتصاعد إلى أعلى تحمل الأتربة ثم تتساقط الأتربة وهي محملة بالمواد المشعة، أما الانفجار المائي : فيكون سحابة من الماء تتحمل بالإشعاع، ثم تتساقط على شكل رذاذ، انظر: (عطية: أسلحة الدّمار: شؤون الشّرق الأوسط: السّنة(٢٠٠٤) العدد(١١): ص/٦١- ٦٢).

٣ - المرجع نفسه؛ وانظر: (ويبيكيديا: http: //ar.wikipedia.org).

ثانياً: القنبلة الهيدروجينية:

تنتج القنبلة الهيدروجينية من عمليات اندماج بين نواتين لـذرات خفيفـة مـن نظـائر الهيدروجين (الدوتريوم والتّرتيوم[1]) لتكوين ذرة الهليوم مع انبعاث طاقة هائلة ، ويلـزم لهـذا الاندماج درجة حرارة تصل إلى مئة مليون درجة مئوية توفرها قنبلة ذرية، ويمكن توفير المواد المستخدمة في القنبلة الهيدروجينية بسهولة حيث إنَّ الدّوتريوم موجود في الطّبيعة ، والتّرتيـوم يمكن استخلاصه من تشعيع الليثيوم [2]بواسطة النّيترونات، وتتكون القنبلـة الهيدروجينيـة مـن الوقود النّووي، ووسيلة تفجير عبارة عن قنبلة ذرية صغيرة تُنتِج حرارة عاليـة لبـدء التّفاعـل الاندماجي، بالإضافة إلى الغلاف الخارجي : وهو غلاف من الـصّلب بـه نـسبة كبيـرة مـن اليورانيوم، كما ويمر التّفاعل بثلاث مراحل على النّحو التّالي:

١ــ انشطار نواة ذرة اليورانيوم ٢٣٥ أو البلوتونيوم ٢٣٩.

٢ــ اندماج نوى الذّرات الخفيفة من نظائر الهيدروجين (ليثيوم، دوتريوم).

٣ــ انشطار نواة ذرة اليورانيوم ٢٣٨ (الغلاف الخارجي) فيعطي كمية تلوث إشعاعي كبيرة[3].

وتكون الطّاقة النّاتجة عن انفجار القنبلة الهيدروجينية أكبر بمئات المرات مـن الطّاقـة النّاتجة عن انفجار القنبلة الذّرية، وذلك لأن القنبلة الهيدروجينية غير محدودة بكتلة حرجة

ثالثاً: القنبلة النّيترونية:

وقد سميت هذه القنبلة بهذا الاسم لأنها تتسبب في قتل الأفراد ، وسائر الكائنـات الحيـة نتيجة تولد وَمَضَات سريعة ، ومفاجئة من النّيترونات ذات الـسّرعة العاليـة، ويكـون انبعـاث النّيترونات من القنبلة على حسب كل موجة الضّغط والموجة الحرارية ، ويتضح مـن ذلـك أنَّ الفكرة العامة للقنبلة النّيترونية أنها تحقق الهدف الرّئيسي منها ، وهو إبادة القـوة البـشرية مـع الإبقاء على المنشآت والمباني وباقي الأشياء دون إصابتها بأضرار.

---

[1] - الدّيوتيريوم: عنصر يمكن استخلاصه بسهولة من الماء، والتّرايتيوم: يمكن تصنيعه من عنصر الليثيوم، وهو معدن متوافر بقدر معقول، انظر: (الثقافة النووية: http: //www.al٩da.net؛ الاندماج النـووي: http: //www.ead.ae/ar).

[2] - الليثيوم: معدن أبيض لامع لين خفيف، يتفاعل ويتأكسد بسرعة في الهواء والماء، انظر: (ويبيكيديا: http: //ar.wikipedia.org).

[3] - المرجع نفسه، وانظر: ذرة الهيدروجين: http: //d١g.com.

والقنبلة النّيترونية عبارة عن قنبلة هيدروجينية ، ولكن قوتها أقل بكثير من القنبلة الهيدروجينية العادية، وهي سلاح يقتصر استخدامه على ميدان المعركة، حيث إنَّها تطلق بواسطة الصّواريخ من طراز لانس، أو قذائف المدفعية[١].

بعض الآثار النّاتجة عن الأسلحة النّووية

تعد الأسلحة النّووية من أكثر أنواع الأسلحة غيرالتّقليدية إضراراً بالبشرية والبيئة ، إذ تتنوع التّأثيرات النّاتجة من إنتاج هذه الأسلحة واستخدامها، وتنقسم إلى ما يلي[٢]:

تأثيرات الضّغط: الضّغط أول التّأثيرات النّاتجة عن انفجار القنبلة النّووية ، ويمثل نسبة ٥٠% من مجمل الآثار النّاتجة عن القنبلة الذّرية، وتختلف درجة التّأثير الفسيولوجي لموجة الضّغط النّاتج عن القنبلة الذّرية تبعاً لبعد الشّخص عن الانفجار ، كما تشمل التّأثيرات غير المباشرة على الأشخاص وينتج عنها أيضاً تساقط المباني ، ويتضاعف التّأثير عندما تلامس مقدمة القنبلة سطح الأرض ، فتنعكس موجة الضّغط في الهواء بسرعة أكبر، فيتضاعف حجم المساحة المعرضة للانفجار.

تأثرات الإشعاع: يشكل الإشعاع من الأضرار ما نسبته ١٥% من مجموع تأثيرات القنبلة الذّرية، وتتنوع تأثيرات الإشعاع بتنوع الإشعاعات واختلاف الأطوال الموجية للقنبلة ، وقدرتها على التّغلغل في الجسم، وتنقسم تأثيرات الإشعاع إلى قسمين:

a. تأثير مباشر يتسبب في الحروق للعين والقروح للجلد.

b. تأثير غير المباشر، كإشعال الحرائق، مما يزيد التّدمير في المنشآت والمباني.

تأثيرات الحرارة: تشكل الحرارة ما نسبته ٣٥% من مجمل تأثيرات القنبلة الذّرية ، وتتسبب في إحداث أضرار هائلة، أقلها ضرراً العمى المتسبب عن الوميض النّاتج عن النّظر المباشر إلى كرة اللهب ، كما تؤثر أيضاً على طبيعة المظاهر العامة الموجودة على سطح الأرض كالمنشآت والمباني عند وصول موجة الحرارة المباشرة ، ولكن المظاهر الطّبيعية تحد من انتشارها وتقلل من تأثيرها ، وتعتمد الموجة الحرارية في انتشارها على وقت انبعاثها، وكما أَنَّ المساحة المعرضة للموجة الحرارية تزداد حال انبعاثها ليلاً عن النّهار بنسبة ١٠٠%.

---

[١] - ويبيكيديا: http: //ar.wikipedia.org؛ ذرة الهيدروجين: http: //d١g.com.

[٢] - إسلام: التّلوث الكيميائي: ص/١٦٨ - ١٧٨؛ الصّلاحين: أسلحة الدّمار: الشّريعة والقانون: السّنة(٢٠٠٥) العدد(٢٣): ص/١٢٩ - ١٣٠.

المبحث الرّابع

موقف المجتمعات الدّوَلِيَّة من الأسلحة غير التّقليدية

وانتظم هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول: موقف المجتمعات الدّوَلِيَّة من حيازة الأسلحة غير التّقليدية.

المطلب الثّاني: موقف المجتمعات الدّوَلِيَّة من استخدام الأسلحة غير التّقليدية.

المطلب الأول:

موقف المجتمعات الدّوَلِيَّة من حيازة الأسلحة غير التّقليدية.

لقد أدى ظهور الأسلحة غير التّقليدية إلى تغير في وسائل الحرب ، مما أوصل الإنسان إلى طريق القضاء على نوعه بل وعلى الموجودات على سطح الأرض ، فقد خيمت هذه الأسلحة على العلاقات الدّوَلِيَّة فلم يتمكن الإنسان من الوصول إلى اتفاق ، يسيطر به على منعها ولا يزال الإنسان متأثراً ومفزعاً من نتائجها منذ نشأتها، مما أدى إلى إحياء المبادئ الإنسانية فقد تعالتّ الأصوات الإنسانية بالحد من تلك الأسلحة ومنع انتشارها ، فجاءت المعاهدات الدّوَلِيَّة؛ لتحد من هذه الأسلحة وانتشارها ، ففي صيف ١٩٤٦م تقدمت أمريكيا بتشكيل لجنة تشرف على تطبيق قواعد عدم انتشار الأسلحة النّووية، وأبدت الاستعداد لتقديم مواد تصنيع الأسلحة النّووية للاستخدام في الأغراض السّلمية ، حيث دعا برنارد باروخ مندوب الولايات المتحدة الأمريكية إلى:

١ـ تشكيل لجنة تفتيش دولية من قبل الأمم المتحدة ، للتأكد من عدم قيام دول أخرى بإنتاج الأسلحة النّووية.

٢ــ عدم استخدام الفيتو في المسائل المتعلقة بالطاقة النّووية.

٣ـ في حالة التّأكد من قيام هيئة الأمم المتحدة بالتّفتيش المناسب ، ستقوم الولايات المتحدة بالتّخلص من أسلحتها النّووية.

إلا أنّ الإتحاد السّوفيتي عارض الاقتراح الأمريكي، وتقدم بمشروع يقتضي التّالي:

١ــ الموافقة على استخدام الأسلحة النّووية.

٢ــ وقف إنتاج الأسلحة النّووية.

٣ــ التّخلص من جميع الأسلحة النّووية الأمريكية كشرط أولي قبل تشكيل لجنة التّفتيش.

ولكن الولايات المتحدة الأمريكية رفضت التّخلص من أسلحتها النّووية قبل إنشاء اللجنة ، وبناءً عليه فقد فشلت محاولات نزع هذه الأسلحة عام ١٩٤٦م[١]، وظلت المجتمعات البشرية تعاني من خطر الأسلحة غير التّقليدية ، حتى ظهرت اتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩م بشأن الأثر المترتب على استخدام هذه الأسلحة من حماية للمدنيين والأسرى والجرحى والممتلكات العامة ،

---

[١] - العلكيم: الجهود الدّوَلِيَّة لنزع السّلَاح: المجلة العربية: السّنة(٢) العدد(١): ص/٢٦.

حيث لم يكن هناك قوانين تمنع من امتلاك أو تصنيع الأسلحة غير التّقليدية، لذلك وضعت اتفاقيات جنيف مبادئ للإنسانية في عصر ظهور تلك الأسلحة[١].

وقد جاء في اتفاقية جنيف لتحصين الجرحى والغرقى والمرضى، المادة ٢٣ ما نصه "إلقاء القنابل من البحر على المنشئات الواقعة على السّاحل"[٢]، كما تقضي المادة ٢٣ من اتفاقية الأسرى" بوجوب نقل أسرى الحرب من المناطق الحربية الملوثة من الإشعاعات النّووية إلى مناطق صحية للوقاية من الغارات الجوية وأخطار الحرب"[٣]، وكما نصت المادة ٢٤ من اتفاقية المدنيين على "تسهيل إيواء الأطفال في بلد محايد طوال مدة النّزاع مع اتخاذ التّدابير اللازمة لتحقيق هوياتهم"[٤]، وكما نصت المادة ٢ من اتفاقيات جنيف الأربع عام ١٩٤٩م على "تطبيق الاتفاقيات في حال الحرب وأي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السّامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب"[٥].

وقد وقعت اتفاقيات جنيف الأربع في ١٢ أغسطس عام ١٩٤٩م، بعد مرور أربع سنوات من ضرب مدينتي هيروشيما ونجزاكي بالقنبلة الذّرية، وقد أبدى الوفد السّوفيتي أسفه عند التّوقيع على "رفض المؤتمر مشروع تحريم استخدام إبادة السّكان جماعات"[٦]

ورغم هذه الاتفاقيات إلا أَنَّ الدّول تتسابق في تحسين تلك الأسلحة، وهذا ما يشكل خطراً على الأمن والسَّلَام العالمي ، وكما أَنَّ تحديد السّياسة الدّوَلِيَّة يدفع بعض الدّول للقيام بمجهود معلن أو مخفي حصولاً على تلك الأسلحة ومما يقوي هذه الرّغبة سياسة الكيل بمكيالين ، واستثمار سلاح حقوق الإنسان للضغط والمزايدة على الحكوما ت والدول وإتباع منطق القوة ، وبالتّالي فالانتشار السّري للأسلحة النّووية سيصبح أحد مخاطر القرن الحادي والعشرين [٧]، وقد اعتبر وزير الخارجية الأمريكي عام ١٩٥٢م ، بأن التّسلح عامل رئيسي في ضمان تحقيق أهداف السّياسة الخارجية لأي دولة ما[٨].

---

١ - بنونه: القانون الدّولي واستخدام الطاقة النووية: ص/٢١٧ - ٢١٨.

٢ - اللجنة الدّوَلِيَّة: اتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩م: ص/٧٣.

٣ - المرجع نفسه: ص/١٠٦.

٤ - المرجع نفسه: ص/١٩٤.

٥ - المرجع نفسه: ص/٢٧، ٦٣، ٩٣، ١٨٣.

٦ - بنونه: القانون الدّولي واستخدام الطاقة النووية: ص/٢٢٥ - ٢٢٦.

٧ - كروميكو: الاعتبارات الإستراتيجية: ص/١٥٣.

٨ - العلكيم: الجهود الدّوَلِيَّة لنزع السّلَاح: المجلة العربية: السّنة(٢) العدد(١): ص/٢٧.

المطلب الثّاني:

موقف المجتمعات الدّوَلِيَّة من استخدام الأسلحة غير التّقليدية.

تعتبر قوانين الدّول التّي سبقت الإسلام من يهود ، ونصارى الأسلحة غير التّقليدية جزءاً من أدوات الحرب ، كالأسلحة التّقليدية فإنهم يجيزون التّدمير الشّامل ، حيث إنَّ شـريعة موسى مبنية على القتل العام ومحو سكان البلاد المفتوحة سواءً أكانوا أسارى حرب أو مستسلمين صلحاً فلا فرق بين مسلح محارب أو شيخ أعزل أو امرأة أو طفل ، فالكل طعام للسيوف [1]، فقد ورد في نصوصهم : "وحرموا كل ما في المدينة من رجل وامرأة، من طفل وشيخ، حتى البقر والغنم والحمير بحد السّيف ....أحرقوا المدينة بالنار مع كل ما بها "[2]. وجاء أيضاً : "تمحو اسمهم من تحت السّماء ولا يقف إنسان في وجهك حتى تفنيهم تدريجياً ، لئلا تكثر عليك وحوش البرية"[3]، وقد جاء في نصوص النّصارى : "جئت لألقي ناراً على الأرض، فماذا تريدون لو اضطرمت........ أتظنون أني جئت لأعطي سلاماً على الأرض، كلا أقول لكم بل انقساماً"[4].

فمن خلال ذلك يتضح بأن آثار الأسلحة غير التّقليدية يتفق مع مقصود الأسلحة في تلك النّصوص ولا سيما أَنَّ المعاصرين من أحفادهم يسيرون على نهجهم ، حيث إنَّ تلك الأسلحة تختص بخصائص عن غيرها من الأسلحة التّقليدية[5].

أما القوانين الدّوَلِيَّة المعاصرة فقد أعطت للدول المحاربة الحق في استخدام أي من الأسلحة حال الحرب، من أجل الدّفاع عن نفسها، ولكن بشروط ألا تمس هذه الأسلحة باستخدامها المبادئ الإنسانية، فتكون بعيدة عن العشوائية والعنف والهمجية، وعندما بلغ الأمر بعض الدّول عدم الانضباط بهذه الشّروط، فأخذت مسار الأسلحة في طريقها لمحق الأخضرَ واليابس بدأت الأصوات تتعالى لوقف هذه الهمجية والعمليات العدائية بتلك الأسلحة ، وتبلورت المواقف القانونية والإنسانية التّي تخدم المبادئ الإنسانية[6]، وهي على قسمين:

---

[1] - العجلاني: عبقرية الإسلام: ص/ ٢٥٣.
[2] - يشوع: العهد القديم: (٢١،٢٤/٦): ص/٣٤٥ - ٣٤٦.
[3] - التّثنية: العهد القديم: (١/٧ - ٦): ص/٢٩٠.
[4] - لوقا: العهد الجديد: (٤٩/١٢ - ٥١): ص/١١٩.
[5] - سبق ذكرها في المبحث الأول من هذا الفصل: ص/٣٢.
[6] - العلكيم: الجهود الدّوَلِيَّة لنزع السّلاح: المجلة العربية: السّنة(٢) العدد(١): ص/٢٧.

أولاً: موقف المجتمعات الدّوَلِيَّة من استخدام الأسلحة البيولوجية والكيميائية.

أَشغَلَت الأسلحة البيولوجية والكيميائية المجتمعات الدّوَلِيَّة القانونية والإنسانية ، مما أدى إلى التّفكير بنزع هذه الأسلحة وعدم استخدامها ، فبدأت المواقف والجهود الدّوَلِيَّة تتضافر تجاه نزعها منذ عام ١٨٨٦م ولكن هذه الجهود لم تنجح ، ثم توالتّ المواقف في عهد عصبة الأمم المتحدة فكان موقفها جدياً وذلك لتوطيد الأمن والسَّلَام العالمي ودعت إلى نزع السّلَاح ، فعقدت مؤتمر جنيف عام ١٩٢٥م، وقد نصّ البروتوكول على حظر الغازات الخانقة أو السّامة أو غيرها من الغازات في الحرب ، وتحريم أساليب الحرب البكتريولوجية، وقد وَقَّعَ على هذا الاتفاق كثير من الدّول[1]، لما لهذه الأسلحة من إبادة للنوع الإنساني ومقدراته.

ورغم هذا الاتفاق إلا أَنَّ ايطاليا استخدمت غاز الخردل ضد الحبشة ، واستخدمت الولايات المتحدة الأمريكية تلك الأسلحة ضد كوريا، واستُخدمت أيضاً في الحروب العراقية الإيرانية، وفي عام ١٩٦٩م دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدّول التّي لم توقع على اتفاقية جنيف أَنَّ توقع عليها كما ودعت الجميع بالالتّزام الدّقيق بجميع أهداف ومبادئ الاتفاقية ، ودعت إلى وقف تطوير تلك الأسلحة، وإلغائها من ترسانة الأسلحة[2]، وجاء في اتفاقية باريس لحظر الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٣م، أَنَّ على الأطراف الموقعة عدم استحداث أو إنتاج تلك الأسلحة أو حيازتها أو تخزينها أو استعمالها أو الاستعداد لاستعمالها ، والتّعهد بتدمير الممتلكات من تلك الأسلحة أو الأسلحةِ المُخَلَفَةِ بعد الحروب ، سواءً كانت في أرض الدّولة الموقعة أو الأراضي الخاضعة لها[3].

ولم يتوقف الحظر على الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية ، بل جاء الحظر على الأسلحة الأقل ضرراً، ففي عام ١٩٨٠م حظرت الجمعية العامة استخدام الأسلحة المحرقة ضد المدنيين أو التّجمعات السّكنية المدنية أو الغابات إلا لضرورة ، وفي عام ١٩٩٣م تم إبرام اتفاقية حظر تطوير وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية ، وفي عام ١٩٩٥م دعت إلى الحظر من استخدام الأسلحة اللازرية المصممة للقتال المعمية البصر[4].

---

[1] - الطعيمات: أسلحة الدّمار: مؤتة: المجلد(١١) العدد(٦): ص/٣٥٢؛ اللجنة الدّوَلِيَّة :القانون الدّولي الإنساني : ص/١٠.

[2] - المرجع نفسه: ص/٣٤٧ - ٣٥٢.

[3] - مجموعة اتفاقيات: القانون الدّولي المتعلق بسير العمليات العدائية: ص/٢١٥.

[4] - المرجع نفسه: ص/٢١٠ - ٢١١؛ وانظر اللجنة الدّوَلِيَّة: القانون الدّولي الإنساني: ١٠/١.

ثانياً: موقف المجتمعات الدّوَلِيَّة من استخدام الأسلحة النّووية:

لما بدأت الأصوات تتعالى وتطالب بإيجاد ضوابط وقواعد تحكم الأسلحة غير التّقليدية وخاصة الأسلحة النّووية، فبدأت الجهود والمواقف الدّوَلِيَّة تدعو إلى حظر هذه الأسلحة ، ولاسيما بعدما بدأت آثارها في اليابان، ففي عام ١٩٤٦م أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها الأول بحق إلغاء الأسلحة النّووية من التّسلح القومي للدول، وسُميت هذه اللجنة بلجنة الطّاقة الذّرية، وتقدمت الولايات المتحدة الأمريكية باقتراح لهذه اللجنة بالإشراف على تطبيق القواعد الضّابطة لمنع انتشار هذه الأسلحة، وأبدت الولايات المتحدة الأمريكية استعدادها لتقديم المواد الخاصة بتصنيع الأسلحة النّووية، لاستخدامها في الأغراض السّلمية[1].

ودعا مندوب الولايات المتحدة إلى تشغيل لجنة تفتيش دولية على الإنتاج، وعدم استخدام حق الفيتو فيما يتعلق بالطاقة النّووية ، وإن دولته ستتخلص من الأسلحة النّووية عند التّأكد من قيام عملية التّفتيش ، إلا أَنَّ هذه المقترحات باءت بالفشل، بل أدى ذلك إلى زيادة السّباق في التّسلح بالأسلحة النّووية، وذلك لأسباب أهمها:

١ــ معارضة الاتحاد السّوفيتي مقترح الولايات المتحدة لنزع السّلَاح النّووي بعد التّفتيش.

٢ــ اشتراط الاتحاد السّوفيتي انتزاع الولايات المتحدة سلاحها قبل تشكيل لجنة التّفتيش.

٣ــ رفض الولايات المتحدة الأمريكية التّخلي عن أسلحتها النّووية قبل تشكيل اللجنة[2].

وأدى ذلك إلى عدم الثّقة بين المجتمعات الدّوَلِيَّة ثم عملت الولايات المتحدة الأمريكية نفسها على ردع أي عدوان من شأنه أَنَّ يقضى على الاستقرار والأمن في العالم، وهذا الأمر أدى إلى زيادة الأسلحة النّووية عند الولايات المتحدة الأمريكية، وعَمِلَت على أملِ إيجادِ عالمٍ خالٍ من هذه الأسلحة، وفي عام ١٩٥٢م انتهى الوجود القانوني لهذه اللجنة ، وحل محلها لجنة نزع السّلَاح النّووي بالإضافة إلى مهام أخرى ، ففي عام ١٩٥٣م كان يُصَرِح وزير الخارجية الأمريكية: التّسلح عامل رئيس في ضمان تحقيق السّياسة الخارجية لأي دولة ما ، ويقول سفير أمريكيا في مؤتمر نزع السّلَاح بجنيف: إِنَّه من النّاحية السّياسية فإن هذه الخطوة على الطّريق الصّحيح، لكن من النّاحية العسكرية فليس لها أي تأثير "[3]، وهذا ما زاد ترسانة الأسلحة النّووية فأخذت الشّرعية ، وفي أغسطس من العام ١٩٦٣م وُقِعَت معاهدة الحظر الجزئي

---

[1] - الطعيمات: أسلحة الدّمار: مؤتة: المجلد(١١) العدد(٦): ص/٣٥٣؛ العلكيم: الجهودالدّوَلِيَّة لنزع السّلَاح : المجلة العربية: السّنة(٢) العدد(١): ص/٢٦.

[2] - المرجع نفسه: ص/٢٦ - ٢٧.

[3] - عبد الفتاح: أسلحة الدّمار: ص/٥٣.

على التّجارب النّووية بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السّوفيتي وبريطانيا ، إلا أَنَّ الولايات المتحدة الأمريكية نقضت ذلك فزاد إنتاجها لهذه الأسلحة ووالتّها روسيا في ذلك ، فازداد انتشار الأسلحة غير التّقليدية ، ثم توصل الطّرفان إلى اتفاق ثنائي عام ١٩٦٨م يقتضي عدم نشر الأسلحة غير التّقليدية.

ومن الجدير بالذكر أَنَّهذه الأسلحة خارقة للقوانين الإنسانية ، المبرمة عام ١٩٤٨م، وهي مخالفة لاتفاقية حقوق الإنسان المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م، التّي تنص على تحريم تعذيب المدنيين وعدم تعرضهم للإهانة ، وهو مؤيد من قِبَل الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها الصّادر عام ١٩٦١م، والنّص على تعارض هذه الأسلحة مع ميثاق الأمم المتحدة ، وقد يؤدي إلى اتساع رقعة الحرب وهو مُحدِث لآلام جسيمة في المدنيين ، فهي حرب موجهة ضد الإنسانية جميعها وليس على عدو أو أعداء مجتمعين، فالشعوب ليست طرفاً في النّزاع[1].

وخلاصة ما سبق في استخدام الأسلحة النّووية أَنَّ آراء القانونيين تعددت على ما يلي[2]:

فذهب البعض إلى حرمة استخدام هذه الأسلحة لأنها تهلك الحرث والنسل ، فقد أعلن سان بطرسبرغ" تحريم استخدام قذائف معينة في وقت الحرب عام ١٨٦٨م.

وذهب آخرون إلى أَنَّ للدولة المعتدى عليها حق الاستخدام إذا ما ابتُدِرَت بـ نفس الأسلحة، وهو من باب المعاملة بالمثل.

وقال فريق ثالث بجواز استخدامها للدولة المعتدى عليها بأي سلاح، أو ربما بالتّهديد فقط، حيث إنَّ الضّربة الأولى قد تحسم الموقف، كما الحال في استسلام اليابان.

ويتضح من ذلك أَنَّ القانونيين لم يضعوا قاعدة خاصة في تحريم ا ستعمال هذه الأسلحة بصراحة، ولم تضع المنظمات الدّوَلِيَّة عقوبات رادعة على مستخدمي الأسلحة غير التّقليدية.

---

[1] - الطعيمات: أسلحة الدّمار: مؤتة: المجلد(١١) العدد(٦): ص/٣٤٦.

[2] - اللجنة الدّوَلِيَّة: القانون الدّولي الإنساني: ١/١٠.

الفصل الثّاني

أحكام الأسلحة غير التّقليدية

ويتضمن أربعة مباحث:

المبحث الأول: امتلاك صناعة الأسلحة غير التّقليدية.

المبحث الثّاني: استعمال الأسلحة غير التّقليدية.

المبحث الثّالث: الاتجار بالأسلحة غير التّقليدية.

المبحث الرّابع: المعاهدات المتعلقة بالأسلحة غير التّقليدية.

المبحث الأول

امتلاك صناعة الأسلحة غير التّقليدية

وينتظم هذا المبحث ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: موقف الإسلام من امتلاك وصناعة الأسلحة غير التّقليدية.

المطلب الثّاني: الاستعانة بغير المسلم في صناعة الأسلحة غير التّقليدية.

المطلب الثّالث: معوقات صناعة الأسلحة غير التّقليدية.

المطلب الأول:

موقف الإسلام من امتلاك وصناعة الأسلحة غير التّقليدية.

لما كان امتلاكُ السّلاحِ واجباً على الدّولة والأفراد، لأجل حماية الدّولة الإسلامية ومقدراتها، خاصةً عندتواصلَ الأعداءُ في صناعتهم للأسلحة غير التّقليدية مما جعل ها مثاراً مع الجدلِ والبحثِ عن التّأصيلِ الشّرعي لها ولصناعتها، حيث إِنَّ آثارها تتعارض مع ظواهر النّصوص الشّرعية الدّالة على الإحسان في القتل، ومنع قتل من لا إرب له في القتال كالنساء والذرية والشيوخ والعُباد، كذلك الأمر من تدمير الممتلكات العامة والخاصة، وغير ذلك، ولا يَطمَحَ الباحثُ في أَنَّ يجدَ نصاً صريحاً يُبَيِّنَ الحكم الفقهي لهذه الأسلحة، حيث إنَّها ظهرت متأخرة عن عصرِ الاجتهادِ وأئمته، إلا أَنَّ الشّريعة الإسلامية لا تَقصِّرَ عن بيان أيِّ حكم، فكان لزاماً على الباحثين بيانُ التّأصيلَ الشّرعيَ لتلك الأسلحة وصناعتها.

من خلال البحث والتّنقيب، يتضح أنَّ صناعة الأسلحة غير التّقليدية واجبة، ويستدل على ذلك بأدلة من القرآن والسّنة والمعقول، وهي كالآتي:

أولاً: من القرآن:

١ـقول الله U: [**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآَخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ**] (١)، دلت الآية على وجوب الإعداد والتّسلح بأقوى الأسلحة في كل عصر لقتال الأعداء وحماية الدّولة الإسلامية ومقدراتها من مكرهم وغدرهم، ولا يكون الإعدادإلا بالصّناعة، فإنّالمراد بالقوة ما يكون سبباً لحصولها، ومنها أنواع الأسلحة، وهو تفسير ابن عباس t ' وفسرها النّبي بالرمي، حيث إنّه أقوى الأسلحة في عصره r، فإذا وجدت أسلحة أكثر إرهابا منه وقد عُدَّت للقتال وتكون النّكاية فيها أشد، كان الاستعداد مأموراًبه والسّعي لتحصيلها وصناعتها(٢)ولما كانت الأسلحة غير التّقليدية الأكثر قوة ورعباً للأعداء فوجب صناعتها، لأَنَّ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب(٣).

---

١ - سورة الأنفال: الآية/٦٠.

٢ - الرّازي: التّفسير الكبير: ١٨٥/١٥؛ الألوسي: روح المعاني: ٢٤/١٠؛ السّعدي: تيسير الكريم: ٣٢٤/١.

٣ - الغزالي: المستصفى: ٥٧/١؛ الرّازي: المحصول: ٢٠٧/٤؛ ابن قدامة :روضة الناظر : ٣٣/١؛ الآمدي : الأحكام: ١١١/١؛ الشّوكاني: السّيل الجرار: ٨/١؛ ابن تيمية: السّياسة الشّرعية: ص/١٤.

٢ـ وقوله U: [وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُ ودَ منَّا فَضْلًا يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ وَأَلَنَّا لَــهُ الْحَدِيــدَ * أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ][1]، دلت الآية علــى الاستعداد لمكافحة العدو، فقد ألان الله U الحديد لداود u وعلمه صناعة الدّروع [2]، وهي نوع من السّلاح لم يكن معهوداً، فكانت مرهبةً للعدو، و مصدرَ قوةً لحماية الدّولة الإســلامية ومقدراتها، وهذا يدل على وجوب صناعة الأسلحة غير التّقليدية، حيث إنَّها مرعبةً ومرهبــةً للعدو، ومصدراً لقوة الدّولة الإسلامية.

٣ـ وقوله U: [وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ][3]، اللبوس: السّلاح كله، درعاً أو جوشناً [4] أو سيفاً أو رمحاً [5]، فدلت الآية على وجوب تَعَلُّــم داود u صناعة السّلاح عامة لحماية الدّولة الإسلامية وممتلكاتها، وهذا يدل على وجــوب صــناعة جميع أنواع الأسلحة، حماية للدولة الإسلامية وممتلكاتها، ومنها الأسلحة غير التّقليدية.

٤ـ وقوله U: [وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ عَاصِفَةً تَجْرِي بِأَمْرِهِ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا وَكُنَّا بِكُــلِّ شَيْءٍ عَالِمِينَ][6]، دلت الآيات على أنَّ سليمان u صنع بساط الرّيح ليستخدمه فــي قتــال الأعداء، إذ كان u كثير الغزو، فقد ترك الخيل لأجل الله I فَعَوَضَهُ اللهُ U عنها الــرّيح العاصفة أسرع سيراً، وأقوى سلاحاً، وأعظم أثراً، ولا كلفة عليه فيها فاستخدمها في قتــال الملوك أو الأعداء من أي بلادٍ شاء[7]، فمن ذلك يتبين جواز صناعة الأسلحة غير التّقليديــة، فهي تشبه الرّيح بعصفها وقلة كلفتها، وقد تدمر الأعداء وممتلكاتهم، وقد لا تبقي لهم أثراً.

٥ـ وقوله U: [وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا][8]، لما كان القتال من الأعداء متوقع في كل وقت، وجب على المسلمين أنَّ يعدوا لهم أقوى الأسلحة فــي كــل عصر إرعاباً لهم، وأقوى الأسلحة لهذا العصر الأسلحة غير التّقليدية، فوجب صناعتها.

---

[1] - سورة سبأ: الآيات/١٠ - ١١.

[2] - التّرمذي: مختصر الشّمائل: ١٢٧/٣؛ السّعدي: تيسير الكريم: ٦٧٦/١.

[3] - سورة الأنبياء: الآية/٨٠.

[4] - الجوْشَن اسم الحديد الذّي يُلبَس من السّلاح، انظر: (ابن منظور: لسان العرب: ٨٨/١٣).

[5] - الطبري: جامع البيان: ٤٨٠/١٨؛ القرطبي: الجامع: ٣٢٠/١١.

[6] - سورة الأنبياء: الآية/٨١.

[7] - ابن كثير: تفسير القرآن: ٢٥٠/٣؛ الشّوكاني: فتح القدير: ٣/ ٦٠٣؛ ابن كثير: قصص الأنبياء: ٣٠٣/٢.

[8] - سورة البقرة: من الآية/٢١٧.

ثانياً: من السّنة:

١ــما رواهعقبة بن عامر y أنَّ رسول الله r قال: {إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ وَالرَّامِيَ بِهِ وَمُنْبِلَهُ }[1]، دل الحديث على وجوب صناعة الأسلحة، حيث إِنَّها مصدر القوة المادية، ومنها الأسلحة غير التّقليدية، لأَنَّها أشدها قوة ورهبة، فقد ذكر السّهم لأَنَّه أقوى الأسلحة وأشدها نكاية في العدو في عصره r [2]، لذلك وجب على الدّولة أَنَّ توفر من يتفرغ لصناعة الأسلحة، ولا سيما تلك الأسلحة المرعبة للأعداء[3]، فوجب صناعة الأسلحة غير التّقليدية.

٢ــوما رواه علي t قال كانت بيد رسول الله r قوس عربية، فرأى رجلا بيده قوس فارسية، فقال r : {مَا هَذِه أَلْقِهَا وَعَلَيْكُمْ بِهَذِهِ وَأَشْبَاهِهَا وَرِمَاحِ الْقَنَا فَإِنَّهُمَا يَزِيدُ اللَّهُ لَكُمْ بِهِمَا فِي الدّينِ وَيُمَكِّنُ لَكُمْ فِي الْبِلَادِ}[4]، دل الحديث على وجوب صناعة الأسلحة بأرض المسلمين، ولا يقبل باستيراده إلا عند الحاجة إليه، فصناعة الأسلحة في أرض المسلمين من أهم مقومات النّصر[5]، فوجب صناعة الأسلحة غير التّقليدية، لأَنَّها سبب للقوة والتّمكين في الأرض.

٣ــوما رواه أبوسعيد الخدري t أنَّ رسول الله r قال لفتى : {خُذْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ قُرَيْظَةَ}[6]يُستدل من الحديث على الاحتياط بقوة الأسلحة في جميع الأحوال، خوفاً من مكر الأعداء، ولا تتأتى هذه القوة إلا بصناعة أقوى الأسلحة في كل عصر، وأشدها في عصرنا الأسلحة غير التّقليدية، فوجب صناعتها.

ثالثاً: من المعقول:

١ــلما كان الشّرع قائماً على جلب المصالح ودرء المفاسد، وكذلك صناعة الأسلحة غير التّقليدية يغلب فيها جانب المصلحة على جانب المفسدة، فجاز صناعتها، بل تجب محافظة على المصلحة الدّينية، فهي مُقَدَمةً على باقي الكليات الخمس، وهذا من باب القاعدة الفقهية :

---

[1] - سبق تخريجه: ص/١٧.

[2] - ابن حجر: فتح الباري: ٩١/٦؛ ابن عبد البر: التّمهيد: ١٤٣/١٦؛ المباركفوري: تحفة الأحوذي: ١٣٣/٥.

[3] - آل محمود: الجندية: ص/٢٣.

[4] - ابن ماجه: سننه: كتاب الجهاد: باب السّلاح(٢٨١٠): ٩٣٩/٢؛ البيهقي: السّنن الكبرى : كتاب السّبق والرمي:باب التّحريض على الرّمي (١٩٥٢٠): ١٤/١٠؛ الطبراني: المعجم الكبير: باب العين: حديث عويم بن ساعدة t (٣٥١): ١٤١/١٧؛ (ضعفه الألباني - السّلسلة الضّعيفة: (٤٤٩٩): ٥٠١/٩).

[5] - أبو خليل: عوامل النصر: ص/٢٠ - ٢١.

[6] - مسلم: الصّحيح: كتاب السّلام:باب قتل الحيات وغيرها (٢٢٣٦): ١٧٥٦/٤؛ مالك : الموطأ: كتاب الاستئذان: باب ما جاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك(١٧٦١): ٩٧٦/٢.

يحتّمل الضّرر الأخف لمنع الضّرر الأكبر (١)، "فإِنَّ تَفَرُّدَ الأعداء بامتلاك تلك الأسلحة وصناعتها أعظم ضرراً على الدّين والأمة من صناعتها عند المسلمين، فوجب صناعتها.

٢- لما كان من واجبِ الإمامِ حراسة الدّينِ وسياسة الدّنيا (٢) بأقوى ما يجد من الأسلحة، ولا سيما فإِنَّ أقوى الأسلحة في عصرنا الأسلحة غير التّقليدية، فوجب صناعتها، لأَنَّ تصرف الإمام على الرّعية منوط بالمصلحة (٣)، وكما يجب الاستعداد للجهاد، بإعداد القوة و أشد هذه القوة الأسلحة غير التّقليدية، فوجب صناعتها، فإِنَّ ما لا يتم الواجب إِلا به فهو واجب(٤)

٣- شرع الحق U إعداد أشدّ القوة، لأجل إرهاب العدو، حتى لا يجرؤ على المسلمين، وهذه العلة موجودة في الأسلحة غير التّقليدية، وهي إرهاب الأعداء، والحكم يدور مع علته، فوجب صناعة هذه الأسلحة لوجود علتها.

الخلاصة:

يتبيّن خلال ما سبق أنَّ الأصل حرمة صناعة وامتلاك الأسلحة غير التّقليدية ، لأنَّها تتنافى مع ظواهر النصوص الدالة على الإحسان في الحرب، إلا أنَّ ذلك يجوز معاملة بالمثل ، أيّ أنَّ الأعداء يصنعونها ويمتلكونها ويستخدمونها، فلا بدّ من امتلاكها وصناعتها، حتى نحمي ونداف عن أنفسنا من الأعداء، وبتخلي الأمة عنها، فقد تفقد هيبتها ورهبتها من قلوب أعدائها، فتعجز عن الوفاء بمهمّة الحفاظ على الأمة ومقدراتها، و ذلك مسؤولية الحكومات الإسلامية، إذ أَنَّ تلك الأسلحة تحتاج إلى مقدرات عالية وكبيرة، ولا تنحصر المسؤولية على امتلاكها من المصدر، بل لا بدّ من صناعتها ذاتيا، حيث إِنَّه لا يجوز الاعتماد على الغير في ذلك إلا للضرورة أو الحاجة وبضوابط، لأَنَّ ذلك منافٍ لقوة الإسلام وهيمنته، فلا يُؤمَن مكر الأعداء من غش تلك الأسلحة، فوجب امتلاكها، لأَنَّها أشد نكاية على الأعداء، حتى إذا لم تتواجد تلك الأسلحة إلا بتعلُّم صناعتها وجب تعلُّم صناعتها، لأَنَّ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

---

١ - الزّرقا: القواعد الفقهية: ١/١٩٩.

٢ - الشّربيني: حاشيته: ٤/١٢٩؛ البجيرمي: حاشيته: ٤/٢٠٤.

٣ - السّيوطي: الأشباه والنظائر: ١/١٢١؛ الدّويش: فتاوى اللجنة الدّائمة: ٤/٨٧.

٤ - الغزالي: المستصفى: ١/٥٧؛ الرّازي: المحصول: ٤/٢٠٧؛ ابن قدامة :روضة الناظر : ١/٣٣؛ الآمدي : الأحكام: ١/١١١؛ ابن تيمية: السّياسة الشّرعية: ص/١٤.

المطلب الثّاني:

الاستعانة بغير المسلمين في صناعة الأسلحة غير التّقليدية

بعد أنَّ تعرفنا على حكم امتلاك صناعة الأسلحة غير التّقليدية، كان مما لا بدّ منه بيان حكم الاستعانة بغير المسلمين في صناعة تلك الأسلحة، حيث إنَّهم أصحاب الخبرة والسّبق في هذا العصر، وفي المقابل لا يوجد عند المسلمين المعلوما ت الكافية والدقيقة لصناعة تلك الأسلحة، فقد اختلف الفقهاء في جواز الاستعانة بغير المسلمين في صناعة الأسلحة غير التّقليدية ، ويرجع سبب الخلاف في ذلك إلى تعارض النّصوص الواردة في الاستعانة بغير المسلمين، ما بين مجيزة أو مانعة، وفيما يلي بيان الأقوال في هذه المسألة:

القول الأول:جواز الاستعانة بغير المسلمين : وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، واشترطو ا كون حكم الإسلام هو الغالب، وإلا فتكره إذا ظهر حكم الشّرك وبه قال الزّيدية والثوري والأوزاعي*[1].

القول الثّاني:حرمة الاستعانة بغير المسلـ مين: وإليه ذهب الشّافعي والظاهرية والهادوية، وبه قال ابن المنذر[2] والجوزجاني[3] وجماعة من أهل العلم[4].

وفيما يلي أدلة الفريقين في هذه المسألة:

---

* - الأوزاعي: عبد الرّحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، أبو عمرو إمام الدّيار الشّامية في الفقه والحديث والزهد،وعرض عليه القضاء فامتنع ،ولد في بعل بك عام ٨٨هـ، ونشأ في البقاع، وسكن دمشق بمحلة الأوزاع، ثم بيروت ومات بها مرابطاً عام ٥٧ هـ، ومن تصنيفاته : السّنن في الفقه، والمسائل ، أجاب فيها على سبعين ألف مسألة، انظر: (المزني: تهذيب الكمال: ٣٠٨/١٧؛ ابن خلكان: وفيات الأعيان: ١٢٧/٣).

١ - ابن عابدين: حاشية رد المحتار: ٣٢٦/٤؛ الجندي: مختصر خليل: ٩٠/١؛ الشّافعي: الأم: ٢٧٦/٤ ابن قدامة : المغني: ٤٤٧/١٠؛ الشّوكاني: الدّراري المضية: ٤٨٢/١.

٢ - ابن المنذر: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ،أبو بكر ، فقيه، أصولي،مشارك في علوم ، ولد عام ٢٤٢هـ، وتوفي بمكة عام ٣١٩هـ ومن تصنيفاته : الإشراف على مذاهب أهل العلم، المسائل في الفقه، إثبات القياس، تفسير القرآن، والمبسوط في الفقه ، والأوسط في السّنن والإجماع، انظر: (الزركلي: الأعلام: ٢٩٤/٥؛ كحالة: معجم المؤلفين: ٢٢٦/٣).

٣ - الجوزجاني:موسى بن سليمان، أبو سليمان الجوزجا ني البغدادي الحنفي،أصله من جوزجان بخراسان ، واشتهر ببغداد، واخذ الفقه عن محمد بن الحسن وصَحِبَهُ،وعرض المأمون عليه القضاء، فاعتذر وقال: يا أمير المؤمنين أحفظ حقوق الله U في القضاء، ولا تول على أمانتك مثلي، فإني والله غير مأمون الغضب، ولا أرضى لنفسي أن أحكم في عب اده، فأعفاه، وتوفي بعد سنة ٢٠٠ هـ، ومن تصانيفه: السّير الصّغير، الصّلاة، الرّهن، ونوادر الفتاوى، انظر: (الزركلي: الأعلام: ٣٢٣/٧؛ كحالة: معجم المؤلفين: ٣٩/١٣).

٤ - ابن عابدين:حاشية رد المحتار : ٣٢٦/٤؛ الدّردير: الشّرح الكبير: ١٧٨/٢؛ النووي: المجموع: ٢٨٠/١٩؛ ابن قدامة: المغني: ٤٤٧/١٠؛ ابن حزم: المحلى: ١١٣/١١؛ الشّوكاني: نيل الأوطار: ٤٤/٨.

أولاً: أدلة المجيزين للاستعانة بغير المسلمين:

استدل المجيزون للاستعانة بغير المسلمين في صناعة الأسلحة غير التّقليدية بأدلة من القرآن والسّنة والمعقول منها ما يلي:

١ــ**من القرآن:** قول الله U: [**لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**][١]، دلت الآية على جواز التّعامل مع الكافرين، ومن طرق التّعامل معهم أَنَّ نستعين بهم إذا أُمِنَ مكرهم وغدرهم وظهرت بوادر مسالمتهم، فجاز الاستعانة بالكافرين في صناعة الأسلحة غير التّقليدية.

٢ــ**ومن السّنة:** ما رواه ابن شهاب الزّهري t أَنَّ رسول الله r أرسل إلى صفوان بن أمية يستعيره أداة وسلاحا عنده ،فقال صفوان :أطوعا أم كرها ، فقال r {بل طوعا }، فأعاره الأداة والسّلاح الذّي عنده ، ثم خرج صفوان مع رسول الله r وهو كافر ، فشهد حنينا والطائف وهو كافر [٢]، دل الحديث على جواز الاستعانة بغير المسلم بسلاحه وبخبرته وبمشاركته في الحرب، فكان الأولى جواز الاستعانة بهم في صناعة الأسلحة غير التّقليدية عند الحاجة إليهم ولخبرتهم وعدم كونهم عيون للأعداء[٣].

٣ــوما رواه ابن شهاب الزّهري t : أَنَّ رسول الله r غزا بناس من اليهود فأسهم لهم[٤]، فدل على جواز الاستعانة بالكفار في صناعة الأسلحة غير التّقليدية، لأَنَّها إحدى وسائل الاستعانة في الحرب، ويشترط الأمن من خيانة ممن يستعان بهم، وأن تكون الغلبة للمسلمين[٥].

---

١ - سورة الممتحنة: الآية/٨.

٢ - مالك: الموطأ: كتاب النكاح: باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله(١١٣٢): ٥٤٣/٢؛عبد الرّزاق : مصنفه: كتاب الطلاق: باب متى أدرك الإسلام من نكاح أو طلاق(١٢٦٤٦): ١٦٩/٧؛ابن عبد البر : الاستذكار: كتاب النكاح: باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته (١١٠١): ٥١٨/٥؛ (ضعفه الألباني - إرواء الغليل: ٣٣٧/٦).

٣ - النووي: المجموع: ٢٨٠/١٩؛ ابن قدامة: المغني: ٤٤٧/١٠؛ الشّوكاني: السّيل الجرار: ٥٢١/٤.

٤ - البيهقي: السّنن الكبرى: كتاب السّير: باب الرّضخ لمن يستعان به من أهل الذّمة على قتال المشركين(١٧٧٥٠): ٥٣/٩؛ابن أبي شيبة : مصنفه: كتاب الجهاد: باب من غزا بالمشركين وأسهم لهم (١): ٦٦١/٧؛ الزّيلعي: نصب الرّاية: كتاب السّير: باب في كيفية القسمة(١٨): ٤٢٥/٣ (قال البيهقي: منقطع).

٥ - الشّرواني: حواشيه: ٢٣٨/٩؛ ابن حزم: المحلى: ١١٣/١١.

٤ــما رواه ذومخبر ابن أخي النّجاشي y أنَّ رسول الله r قال: {سَتُصَالِحُونَ الـرّومَ صُـلْحًا آمِنًا وَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِكُمْ}[1]، في الحديث دلالة على جواز الاستعانة بغير المسلمين في القوة للغزو، والاستعانة بهم في صناعة الأسلحة أولى إذ أَنَّها مرحلة إعداد، فجاز الاستعانة بالأعداء في صناعة الأسلحة غير التّقليدية.

٥ــما روته عائشة y قالت: {اسْتَأْجَرَ النّبِيُّ r وَأَبُو بَكْرٍ t رَجُلًا مِنْ بَنِي الدّيلِ، ثُمَّ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ هَادِيًا خِرِّيتًا ،الْخِرِّيتُ الْمَاهِرُ بِالْهِدَايَةِ ، قَدْ غَمَسَ يَمِينَ حِلْفٍ فِي آلِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ،وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ فَأَمِنَاهُ ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ،فَأَتَاهُمَا بِرَاحِلَتَيْهِمَا صَبِيحَةَ لَيَالٍ ثَلَاثٍ فَارْتَحَلَا ، وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ وَالدَّلِيلُ الدّيلِيُّ،فَأَخَذَ بِهِمْ أَسْفَلَ مَكَّةَ وَهُوَ طَرِيقُ السّاحِلْ }[2]، في الحديث دلالة على جواز الاستعانة بغير المسلمين فيما لا علم للمسلمين به، أو للضرورة عند ضعف المسلمين، أو إذا أُمِنَ من جانب غير المسلمين الخيانة، كما ويجوز الاستعانة بهم في صناعة الأسلحة، حيث إِنَّهم يكونون تحت المراقبة، فجاز الاستعانة بغير المسلمين في صناعة الأسلحة غير التّقليدية.

٦ــ**ومن المعقول**: لما كان امتلاك الأسلحة غير التّقليدية واجباً، ولم يوجد من المسلمين أهل الخبرة في صناعة تلك الأسلحة جاز الاستعانة بأهل الخبرة من الكفار في ذلك بشرط ألا يكونوا أعين لبلدهم على المسلمين، وأن تكون الاستعانة بهم استعانة العزيز بالذليل وإلا فلا، لأَنَّ ما لم يتم الواجب إلا به فهو واجب[3].

---

[1] - أبو داود: سننه: كتاب الجهاد:باب في صلح العدو (٢٧٦٧): ٢/٩٥؛ الطبراني: المعجم الكبير:باب الذّال : ذو مخمر ويقال مخبر بن أخي النجاشي (٤٢٣٠): ٤/٢٣٥؛ ابن حبان:صحيح ابن حبان :كتاب التّاريخ : باب إخباره عما يكون في أمته من الفتن والحوادث (٦٧٠٩): ١٥/١٠٣؛(صححه الأرنؤوط و الألباني - التّبريزي: مشكاة المصابيح: (٥٤٢٨): ٣/١٧٨).

[2] - البخاري: الصّحيح: كتاب الإجارة: باب إستأجار المشركين عند الضّرورة، أو إذا لم يوجد أهل إسلام(٢١٤٤): ٢/٧٩٠؛ البيهقي: السّنن الكبرى: كتاب الإجارة: باب جواز الإجارة(١١٤٢٣): ٦/١١٨.

[3] - الرّازي: المحصول: ٤/٢٠٧؛ الآمدي: الأحكام: ١/١١١؛ ابن تيمية : السّياسة الشّرعية: ١/٤١؛ الغضبان : التّحالف السّياسي: ص/١٦٩.

ثانياً: أدلة المانعين للاستعانة بغير المسلمين:

استدل المانعون للاستعانة بغير المسلمين بأدلة من القرآن والسّنة والمعقول منها ما يلي:

١ــ**من القرآن**: قول الله U: و[**مَا كُنْتُ مُتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَضُدًا**][1]، فقد نهت الآية عــن اتخــاذ الكافرين أعوانا وأنصارا، والاستعانة بالكافرين في صناعة الأسلحة نوع من العون والنصرة المنهي عنها، فدلت الآية على حرمة الاستعانة بالكفار في صناعة الأسلحة غير التّقليدية.

٢ــوقول الله U: [**وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَــسَادٌ كَبِيرٌ**][2]، دلت الآية على أَنَّ الكافرين أعواناً لبعضهم وأنصاراً، والمؤمنون أحق بذلك مــن الكافرين[3]، فيستدل من ذلك حرمة الاستعانة بالأعداء في صناعة الأسلحة غير التّقليدية.

٣ــ**ومن السّنة**: ما روته عائشة y أَنَّ رسول الله r خرج إلى بدر ، حتى إذا كان بحرة الــوبر لحقه رجل من المشركين يذكر منه جرأة ونجدة ،فقال النّبي r: {تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ}، قال: لا، قال: {فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ}[4]، دل الحديث على حرمة الاستعانة بغير المــسلمين مطلقاً في أمور القتال، وكذلك الإعداد من صناعة الأسلحة بأنواعها، إذ لا يُؤمَن مكرهم[5].

٤ــوما رواهأنس بن مالك t أَنَّ رسول الله r قال: {لَا تَسْتَضِيئُوا بِنَــارِ الْمُــشْرِكِينَ}[6]، دل الحديث على منع الا ستعانة بأيّ شيء من الكفار في شؤون الحــرب مــن إعــداد أو قتــال ونحوه، حتى الاستضاءة بنيرانهم، فهو دليل على عدم جواز الاستعانة بهــم فــي صــناعة الأسلحة غير التّقليدية، حيث إِنَّها أشد خطورة من الاستعانة بنارهم.

٥ــوما رواه خبيب عن عبد الرّحمن عن أبيه عن جده y قال: أتيت رسول الله r وهو يريــد غزوا أنا ورجل من قومي ،ولم نسلم فقلنا : إِنَّا نستحيى أَنَّ يشهد قومنا مشهد إلا نشهده معهم

---

[1] - سورة الكهف: من الآية/٥١.

[2] - سورة الأنفال: الآية/٧٣.

[3] - الطبري: جامع البيان: ٨٤/١٤؛ البغوي: معالم التّنزيل: ٣٧٩/٣.

[4] - مسلم: الصّحيح:كتاب الجهاد والسّيرباب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر (١٨١٧): ١٤٤٩/٣؛ التّرمذي: سننه: كتاب السّيرباب ما جاء في أهل الذّمة يغزون مع المسد لمين(١٥٥٨): ١٢٧/٤؛ (قال التّرمذي: حديث حسن غريب).

[5] - النووي: المجموع: ٢٨٤/١٩؛ الشّوكاني: نيل الأوطار: ٤٤/٨؛ ابن حزم: المحلى: ١١٣/١١.

[6] - ابن حنبل: مسنده: مسند المكثرين من الصّحابة y: حديث أنس بن مالك t (١١٩٧٢): ٩٩/٣؛ النــسائي: السّنن الكبرى: كتاب الزّينة: باب قول النّبي r لا تنقشوا على خواتيمكم عربيا(٩٥٣٥): ٤٥٤/٥؛ البيهقــي: السّنن الكبرى:كتاب آداب القاضي : باب لا ينبغي للقاضي ولا للوالي أن يتخذ كاتبا ذميا ولا يــضع الــذّمي في موضع يتفضل فيه مسلما(٢٠١٩٥): ١٢٧/١٠؛ (قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف).

قال: {أو أسلمتما}، قلنا: لا، قال: {فَإِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ} قال: فأسلمنا وشهدنا معه[١]، ولما كانت الأسلحة غير التّقليدية مُعَدَة لقتال الأعداء وإرهابهم، فلا يستعان بالأعداء على الأعداء في صناعة تلك الأسلحة.

٦ـ عن أبي حميد السّاعدي t أَنَّ النّبي r خرج يوم أحد حتى إذا جاوز ثنية الوداع إذا هو بكتيبة خشناء[٢]، فقال: {مَنْ هَؤُلَاء} قالوا: هذا عبد الله بن أبيّ في ستمائة من مواليه من اليهود من بني قينقاع ، قال: {وَقَدْ أَسْلَمُوا} قالوا: لا يا رسول الله، قال: {مُرُوهُمْ فَلْيَرْجِعُوا فَإِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ}[٣]، ويستدل من الحديث منع الاستعانة بغير المسلمين في صناعة الأسلحة غير الـ تّقليدية، حيث إِنَّهم ليسوا محل ثقة، وقد يكونون عيوناً لغير المسلمين، فلا يُؤمَن مكرهم وغشهم[٤].

٧ـ **ومن المعقول:** إِنَّ الاستعانة بغير المسلمين في صناعة الأسلحة غير التّقليدية ذريعة يستخدمها الأعداء في سبيل الوصول إلى معرفة قوة المسلمين، بل ويستطيعون من خلال ذلك ضرب المسلمين في عقر دارهم، فلا أمان من مكرهم إذ لا توقف لعدائهم مهما أظهروا من المودة والمحبة والأمان، فلا يجوز الاستعانة بهم في صناعة تلك الأسلحة سداً للذريعة.

---

١ - ابن حنبل: مسنده: مسند المكيين: حديث جد خبيب y (١٥٨٠١): ٤٥٤/٣؛ الطبراني: المعجم الكبير: باب الخاء: حديث خبيب بن إساف أبو عبد الرّحمن بن عتبة بن عمرو y (٤١٩٤): ٢٢٣/٤؛ الحاكم: المستدرك: كتاب الجهاد(٢٥٦٣): ١٣٢/٢؛ (صححه الحاكم؛ وقال الأرنؤوط: صحيح لغيره).

٢ - كَتيبَةٌ خَشْناءُ : كثيرَةُ السّلاحِ، انظر: (الفيروزآبادي: القاموس المحيط: ١٥٤١/١؛ الفراهيدي:كتاب العين : ١٧٠/٤).

٣ - البيهقي: السّنن الكبرى: كتاب السّير: باب ما جاء في الاستعانة بالمشركين(١٧٦٥٦): ٣٧/٩؛ الطبراني: المعجم الأوسط: باب الميم:من اسمه محمد (٥١٤٢): ٢٢١/٥؛ الحاكم: المستدرك:كتاب الجهاد (٢٥٦٤): ١٣٣/٢؛ (قال الهيثمي: رجاله ثقات - مجمع الزّوائد: (٩٥٧١): ٥٥٠/٥).

٤ - الجصاص: أحكام القرآن: ١٠٤/٤.

ثالثاً: مناقشة الأدلة:

نوقشت أدلة المجيزين للاستعانة بغير المسلمين : بأَنَّ الاستعانة تكون من باب الــولاء المنهي عنه، فيدخل تحت قوله U: [**وَمَا كُنْتُ مُتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَضُدًا**][1]، أي أعوانا وأنصارا[2].

رد عليه: بأَنَّ الاستعانة بهم ليست لمقصد اتخاذهم أعوانا، بل لمعرفة أسرارهم وقــوتهم واستدراجهم، واستخدام عقولهم ضد بعضهم، ورجاءً لدخولهم في الإسلام.

ونوقشت أدلة المانعين للاستعانة بغير المسلمين : بأَنَّ النّبي r رفض الاســتعانة بهــم رجاء إسلامهم، لما روته عائشة t خرج رسول الله r قبل بدرفلما كــان بحــرة الــوبرة [3] أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ، ففرح أصحاب رسول الله r حين رأوه، فلما أدركــه قال لرسول الله r: جئت لأتبعك وأصيب، معك قال له رسول الله r: {تُؤْمِنُ بِاللَّــهِ وَرَسُــولِهِ}، قال: لا، قال{فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ}، قالثمّ:مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرّجــل ، فقال له كما قال أول مرة ، فقال له النّبي r كما قال أول مــرة، قــال: {فَــارْجِعْ فَلَــنْ أَسْــتَعِينَ بِمُشْرِكٍ} قال ثم رجع فأدركه بالبيداء فقال له كما قال أول مرة {تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ}قال نعــم ، فقال له رسول الله r: {فَانطَلِق}[4]،فدلَّ ذلك على أنَّ النّبي rلم يستعن بهم رجــاء إســلامهم ، فصدق ظنه، أو لعدم الثّقة بهم و ظنّهم عيون للمشركين، أو أَنَّ الاستعانة بهم ممنوعةً ثمّ رُخــص بها للحاجة[5]، أو لأنَّ عدم الاستعانة نُسِخَ باستعانة النّبي r بصفوان في حنين، وهــي متــأخرة عن غزوة بدر [6]، فدل ذلك على جواز الاستعانة بغير المسلمين فــي صــناعة الأســلحة غيــر التّقليدية لحاجة المسلمين لخبرتهم، كما وأَنَّ النّبي r قد استعان بالمشركين والمنافقين واليهــود، والفعل أبلغ من القول، أما حديث أنس t {لَا تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ الْمُشْرِكِينَ}[7]، فقد ذكر الــشّوكاني أَنَّه حديث ضعيف[8].

---

[1] - سورة الكهف: من الآية/٥١.

[2] - ابن حزم: المحلى: ١١٣/١١.

[3] - بحرَّةِ الوَبْرَةِ: ناحيةفي وادي العقيق على بعد ثلاثة أميال من المدينة، وقيل قرية ذات نخيل ووَبَــرٌ، انظــر: (الحموي: معجم البلدان: ٢٥٠/٢؛ البكري: معجم ما استعجم: ١٣٣١/٤؛ الجزري: النهاية: ٣١١/٥).

[4] - مسلم: الصّحيح:كتاب الجهاد والسّير باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر (١٨١٧): ١٤٤٩/٣؛ البيهقــي: السّنن الكبرى: كتاب السّير: باب ما جاء في الاستعانة بالمشركين(١٧٦٥٥): ٣٦/٩.

[5] - الجصاص: أحكام القرآن: ١٠٤/٤؛النووي: المجموع: ٢٨٠/١٩؛ ابن قدامة: المغني: ٤٤٧/١٠.

[6] - ابن عابدين:حاشية رد المحتار : ٣٢٦/٤؛ الشّافعي: الأم: ٢٧٦/٤؛ ابن حجــر :فــتح البــاري : ١٧٩/٦ - ١٨٠؛ الشّوكاني: نيل الأوطار: ٤٤/٨؛ ابن عبد البر: التّمهيد: ٣٦/١٢.

[7] - سبق تخريجه: ص/٦٩.

[8] - الشّوكاني: نيل الأوطار: ٤٤/٨.

رابعاً: القول الرّاجح:

بعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها يترجح القول بجواز الاستعانة بغير المسلمين في صناعة الأسلحة غير التّقليدية، للحاجة والضرورة، وبشرط أمن مكرهم والقدرة عليهم، وذلك للأسباب التالية:

١ــقوة الأدلة وكثرتها على جواز الاستعانة بغير المسلمين في أمور الحرب.

٢ــالاستعانة بغير المسلمين في صناعة تلك الأسلحة منوطة بالحاجة أو الضّرورة، وهي مشروطة بأمن الخيانة منهم، ومعرفة حسن رأيهم في مجال صناعة الأسلحة غير التّقليدية.

٣ــالاستعانة بغير المسلمين فيه معرفة بخبرات وقدرات الأعداء، واستغلالها لصالح المسلمين، كما وأَنَّ الاستعانة بغير المسلمين تشغلهم عن قتالنا وعن صناعتها للأعداء.

٤ــنصرة الدّين قد تكون على يد غير المسلمين، لما رواه أنس t أَنَّ النّبِي r قال: {لَيُؤَيِدَنَ اللهُ هَذَا الدّين بِقَومٍ لَا خَلَاقَ لَهُم}[1]، فدل ذلك على تأييد المشركين لهذا الدّين، والتّأييد شكل من أشكال الاستعانة، فجاز الاستعانة بالمشركين ولو كان من قوم لا خلاق لهم.

٥ــولما رواه أبو هريرة t قال: شهدنا مع رسول الله r حنيناً فقال لرجل ممن يُدْعَى بالإسلام: { هَذَا مِنْ أَهْلِ النّار} فلما حضرنا القتال قاتل الرّجل قتالاً شديداً،فأصابته جراحة ، فقيل:يا رسول الله الرّجل الذّي قلت له آنفا إنّه من أهل النّار ، فإنّه قاتل اليوم قتالاً شديداً، وقد مات،فقال النّبي r : {إلى النّار} فكاد بعض المسلمين أَنَّ يرتاب فبينما هم على ذلك ، إذ قيل إنّه لم يمت ،ولكن به جراحاً شديداً فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح ، فقتل نفسه، فأُخبِر النّبِي r بذلك فقال: {اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ}ثم أمر بلالاً فنادى في النّاس{إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ}[2].

---

[1] - ابن حبان : صحيحه: كتاب السّير: باب في الخلافة والإمارة(٤٥١٧): ٣٧٦/١٠؛ الطبراني: المعجم الأوسط:باب من اسمه إبراهيم (١٩٤٨): ٢٦٨/٢؛ النسائي: السّنن الكبرى: كتاب القضاء: باب الإباحة للحاكم أن يقول للمدعي عليه احلف قبل أن يسأله المدعي وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أشعث بن قيس في ذلك (٨٨٨٥): ٢٧٩/٥؛ (صححه الأرنؤوط؛ وقال الهيثمي: ثقات الرّجال -مجمع الزّوائد : (٩٥٦٤): ٥٤٩/٥).

[2] - البخاري: الصّحيح:كتاب الجهاد والسّير : باب إن الله يؤيد الدّين بالرجل الفاجر(٢٨٩٧): ١١١٤/٣؛ مسلم: الصّحيح: كتاب الإيمان: باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وإن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة (١٧٨): ١٠٥/١.

المطلب الثّالث:

معوقات صناعة الأسلحة غير التّقليدية

تواجه الدّول كثيراً من المعوقات في صناعتها للأسلحة غير التّقليدية، ففي بداية ظهور الأسلحة غير التّقليدية كانت أكثرُ الدّولِ تخضعَ للاحتلال من قِبَل الدّول الكبرى، مما أدى إلى هيمنة الدّول الكبرى على مقدرات الدّول الأخرى وصناعاتِها، مما أدى إلى جُبنِ الحكام وخوفِهم، وتقاعسهم عن صناعة تلك الأسلحة، وربما خيانتهم بسبب ضعفهم، وعدم تمكنهم من تحصيل المعطيات العلمية، وقد أدى ذلك إلى تعرض تلك الدّول غير الحائزة للأسلحة غير التّقليدية إلى معوقات في صناعتها لتلك الأسلحة، وأهمها ما يلي:

١ــ المعوقات العسكرية وموازين القوى:

من الملاحظ أَنَّ الصّراع القائم بين الدّول العظمى يُعتَبَر التّحدي الرّئيسي للدول في حظر صناعتها للأسلحة غير التّقليدية، فالدول القوية تعمل على منع الدّول الضّعيفة من إمكانية صناعة الأسلحة غير التّقليدية، حتى لا تنافسها، أو تشكل خطراً عليها، بل إنَّ الدّول القوية كبلت الدّول الضّعيفة بمعاهدات تحظر عليها صناعة تلك الأسلحة، بالإضافة للرقابة الدُّوَلِيِّة المفروضة عليها.

هذا ومن الجدير بالذكر فإنَّ الدّول العظمى تغض الطّرف عن بعض الدّول الموالية لها في تصنيعها لتلك الأسلحة، وربما تـ مدها بالمعونات والمعلومات في ذلك، ولذلك فقد نجحت كثيرٌ من الدّول في تحقيق تقدم في صناعتها للأسلحة غير التّقليدية، فمنها ما هو معلن عن حيازتها، ومنها ما هو غير معلن عنها صراحةً، إلا أَنَّ الشّواهد الكثيرة تؤكد ذلك [1]، ومن تلك الدّول دولة الاحتلال الإسرائيلي حيث يقول ديان : "إِنَّ إسرائيل قد وصلت إلى أقصى حدود القدرة على الاستيعاب الكمي للأسلحة التّقليدية وينبغي لنا أَنَّ نحاول الحصول على خيار نووي "، وقد أوضح تقرير وكالة المخابرات المركزية في الولايات المتحدة عام ١٩٦٠م بأَنَّ إسرائيل على الطّريق لأنْ تصبح القوة النّووية الخامسة"، فهل إسرائيل لا زالتّ على الطّريق أم أَنَّها وصلت النّهاية[2].

---

[1] - جريس: الصّناعة العسكرية: شؤون فلسطينية: السّنة(١٩٧٥) العدد(٤٩): ص/٤٠؛ العلكيم: الجهود الدُّوَلِيِّة لنزع السّلاح: المجلة العربية: السّنة(٢) العدد(١): ص/٢٦؛ أحمد :صناعة السّلاح :السّياسة الدُّوَلِيِّة : السّنة(٢٦) العدد(١٠٠): ص/١٥٩.

[2] - أحمد: صناعة السّلاح: السّياسة الدُّوَلِيِّة: السّنة(٢٦) العدد(١٠٠): ص/١٦٢ - ١٦٣؛ تايجر : إسرائيل والأسلحة النووية: صحيفة دافار: ٢٩ - ١٩٨٦/١٢/٣٠م.

٢ــالمعوقات الاقتصادية:

من المعلوم أَنَّ صناعة الأسلحة غير التّقليدية يحتاج إلى أموال كثيرة، وقوة اقتصادية للدولة التّي تريد تصنيع هذه الأسلحة، ولما كانت معظم دول العالم تعتبر دول فقيرة، أو ليست غنية، فقد صارت صناعة الأسلحة غير التّقليدية بالنسبة لها صعبة وربما مستحيلة.

وذلك بسبب عدم القدرة المالية لذلك، ومما يزيد من هذه المعوقات أَنَّ اقتصاد معظم الدّول الفقيرة مرتبط بالدول الكبرى، والتّي تتحكم فيها، فتمنح وتمنع كيف تشاء بحيث تُبقِي اقتصادها في مستوى لا يسمح لها بالتّفكير في إنشاء القاعدة لصناعة الأسلحة غير التّقليدية، فتجد الدّول الإسلامية متطفلةً على تلك الدّول في إنتاجها وصناعاتها ومخزونها وقُوتِهَا وقُوَتِهَا، ولا سيما أَنَّ الصّناعات المدنية لا زالتّ صناعات أجنبية التّصميم والتّنفيذ والتّطوير والرقابة، وهي بحاجة إلى أَنَّ تصبح محلية في جميع نواحيها الأساسية، وهذا مما يعيق صناعة الأسلحة غير التّقليدية في تلك الدّول[1].

٣ــالمعوقات العلمية والتّكنولوجية:

يشهد عصرنا الحديث تطوراً علمياً وتكنولوجياً لم يُشهَد من قبل، وأصبحت الدّولة تقاس بتقدمها التّكنولوجي، فأوائل الدّول العظمى هي الأولى في التّكنولوجيا الفضائية والإلكترونية والآلية والهندسية، مما جعل كثيراً من دول الكفر تفطن لأهمية التّكنولوجيا الحديثة، فأحدثت التّطور الصّناعي الفضائي والاستطلاعي وغيرها، بإضافة إلى الأسلحة غير التّقليدية، وعلى الرّغم من التّعتيم النّووي الذّي تفرضه تلك الدّول إلا أَنَّ الظّواهر جميعها تدل على توفر المعلومات الأساسية اللازمة لإنتاج تلك الأسلحة، ولا زالتّ كثير من الدّول تفتقر إلى الخبرات التّقنية الأساسية المطلوبة لإقامة تلك الصّناعات، مما يعيق إمكانية صناعة الأسلحة غير التّقليدية، بل يعيق مسيرة التّصنيع إجمالاً، وفي مختلف الجوانب [2].

وكما تعتمد صناعة الأسلحة غير التّقليدية وسائر الصّناعات على الفنيين والأخصائيين المحليين أو الأجانب بالتّعاقد وفق عقود قصيرة أو طويلة الأمد، الأمر الذّي يعد عسيراً على كثير من الدّول ومعوقاً من معوقات صناعتها[3].

---

[1] - الصّواف: التّصنيع الحربي: شؤون فلسطينية: السّنة(١٩٧٥) العدد(٤٧): ص/٦٧؛ أحمد:صناعة السّلاح : السّياسة الدُّوَلِيَّة: السّنة(٢٦) العدد(١٠٠): ص/١٦١ - ١٦٢.

[2] - الصّواف: التّصنيع الحربي: شؤون فلسطينية: السّنة(١٩٧٥) العدد(٤٧): ص/٦٧.

[3] - جريس: الصّناعة العسكرية: شؤون فلسطينية: السّنة(١٩٧٥) العدد(٤٩): ص/٤٠.

وبعد استعراض أهم المعوقات أمام صناعة الأسلحة غير التّقليدية، فكان واجباً على حكومات الدّول الإسلامية والعربية، أَنَّ تدعم قدراتها في الصّناعة للأسلحة، وتطويرها، ولا سيما الأسلحة غير التّقليدية لمواكبة الإنتاج العالمي، كما ويجب عليها أَنَّ تسعى جاهدة لمواجهة تلك المعوقات، لأجل الحصول على الخبرات التّقنية نحو إقامة القاعدة الصّناعية المستقبلية المتينة، وإتاحة المناخ العلمي المناسب، وإفساح حرية الممارسات والأبحاث والاختبارات العلمية، وإقامة المؤسسات للتطوير التّقني الحربي لاستيعاب الصّناعيين والعسكريين والباحثين لتطوير الأسلحة، ومن ثَمَّ الإنتاج والتّصنيع لتلك الأسلحة[1].

ومن الجدير بالذكر أَنَّ جميع هذه المعوقات تتعرض لها الدّول العربية والإسلامية في عصرنا الحالي، بالإضافة إلى معوقات أخرى تختص بالمسلمين، من أهمها ما يلي:

ضعف الوازع الدّيني عند المسلمين.

الركون إلى الدّنيا، والاهتمام بالبذخ والتّرف.

ترك الدّول الإسلامية للجهاد والاستعداد له.

وكما أَنَّ صناعة هذه الأسلحة تكمن أهميتها في التّالي[2]:

١ـــ العمل على هيبة الخصم من التّجرؤ على الدّولة الممتلكة لهذه الأسلحة.

٢ـــ العمل على تلبية حاجيات الجيوش من الأسلحة كماً ونوعاً.

٣ـــ امتلاك الأسلحة المتطورة التّي تماثل أسلحة الخصم، وهي ضمان لكسب القوة.

٤ـــ إعطاء قسط أكبر من الحرية في إطالة أمد القتال والمواجهة وعدم الاستسلام.

٥ـــ العمل على توازن القوى مع الدّول الأخرى، وهذا يلعب دوراً في تصعيد السّباق المسلح.

---

[1] - محفوظ: العسكرية الإسلامية: ص/٢٠٢؛ الصّواف: التّصنيع الحربي:شؤون فلسطينية : السّنة(١٩٧٥) العدد(٤٧): ص/٦٧؛ أحمد: صناعة السّلاح: السّياسة الدُّوَلِيَّة: السّنة(٢٦) العدد(١٠٠): ص/١٦١- ١٦٢.

[2] - عبد الله: أسلحة الحرب الخامسة: شؤون فلسطينية: السّنة(١٩٧٥) العدد(٥٠ - ٥١): ص/١٨١.

المبحث الثّاني

استعمال الأسلحة غير التّقليدية

وانتظم هذا المبحث خمسة مطالب:

المطلب الأول: استخدام الأسلحة التّدميرية.

المطلب الثّاني: استخدام أسلحة التّحريق.

المطلب الثّالث: استخدام أسلحة التّسميم.

المطلب الرّابع: حالات استخدام الأسلحة غير التّقليدية.

المطلب الخامس: استخدام الأسلحة غير التّقليدية ضد البغاة.

قد لا نجد من بين الأسلحة القديمة سلاحاً واحداً ينتج الآثار التّدميرية المترتبة جراء استعمال الأسلحة غير التّقليدية، إلا أنَّنا نجد عدة أسلحة ووسائل حربية قديمة بمجموعها تحدث آثاراً مشابهه، ذُكرت في كتب الفقه، إلا أنَّها ذات آثار تدميرية محدودة الحيز وضيقة النّطاق، فكان استخدام هذه الأسلحة في الحرب محل بحث عند الفقهاء، ما بين مجيز ومانع ومفصل، وتتمثل هذه الأسلحة في عناصر أساسية ثلاث[١]:

١ـ التّحريق والتّغريق واستخدام المنجنيق، وهي أشبه ما تكون بالأسلحة النّووية في آثارها، فتحمل حكماً واحداً.

٢ـ التّسميم للسهام وموارد المياه والمطامير [٢]، وهي تشبه في آثارها الأسلحة الكيميائية، فتتعداها في حكمها.

٣ـ استخدام الحشرات الضّارة والعقارب والحيات وإرسالها للعدو، وهي تشبه تماماً الأسلحة البيولوجية، في آثارها وحكمها.

فمن خلال النّصوص الشّرعية والفقهية المتعلقة بهذه الأسلحة ومعالجتها، يمكننا الاهتداء للحكم الشّرعي لاستخدام الأسلحة غير التّقليدية، حيث إنَّها تحدث آثاراً مشابهة مع الفارق لما تحدثه الأسلحة القديمة ووسائلها، لذلك فلا بدّ من بيان أقوال الفقهاء في استخدام هذه الأسلحة وأدلتها ومناقشتها من خلال التّفريق بين ثلاث حالات على النّحو التّالي:

١ـ المبادأة للعدو باستخدام الأسلحة غير التّقليدية قبل أَنَّ يستخدمها.

٢ـ المماثلة للعدو باستخدام الأسلحة غير التّقليدية رداً على استخدامه.

٣ـ التّهديد أو التّوقع من العدو باستخدام الأسلحة غير التّقليدية.

وسيتم التّفصيل في أحكام العناصر الأساسية للأسلحة القديمة ووسائلها، ومن ثَمَّ بيان أحكام استخدام الأسلحة غير التّقليدية من خلال حالات التّفريق ضد العدو، بالإضافة إلى حكم استخدام هذه الأسلحة ضد البغاة.

وسنتناول في مطالب هذا البحث بيان أحكام استخدام الأسلحة غير التّقليدية بأنواعها وأحوالها المختلفة.

---

١ - الكاساني: بدائع الصّنائع: ٧/١٠٠؛ الشّربيني: مغني المحتاج: ٤/٢٢٣.

٢ - المطَامِير: حُفَرٌ تُحْفر في الأَرض تُوسّع أَسافِلُها تُخْبأُ فيها الحبوبُ، انظر: (ابن منظور: لسان العرب: ٤/٥٠٢).

المطلب الأول: استخدام الأسلحة التّدميرية

تحدث العلماء القدامى في مسألة استخدام الأسلحة التّدميرية، والتّي كانت تتمثل عندهم برمي المنجنيق وما شابهه، وقد اختلفوا في ذلك على أقوال:

القول الأول:جواز استخدام أسلحة التّدمير : وهو مذهب جمهور فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية، وفي رواية للمالكية، وهو قول الثّوري وإسحاق[١] وابن المنذر[٢].

القول الثّاني: منع استخدام أسلحة التّدمير :وهو رواية ابن حبيب [٣]عن مالك ، وبه قال ابن القاسم[٤]، وهو قول عمر t [٥].

القول الثّالث: استخدام أسلحة التّدمير في وجود أسرى أو تجار مسلمين : وذهب إليه الحسن بن زياد[٦] من الحنفية، وهو رواية أشهب[٧] من المالكية، ورواية للشافعية [٨].

ويرجع سبب الخلاف إلى التّالي[١]:

---

١ - إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي بن راهويه، المروزي، أبو محمد، عالم خرسان، أحد كبار الحفّاظ، محدث وفقيه وورع، ولد عام ١٦١هـ،سكن نيسابور ، قرين ابن حنبل، لقبه بابن راهويه، لأنّ أباه وُلد في طريق مكة، من تصانيفه: المسند، توفي عام ٢٣٨هـ، انظر: (الشّيرازي: طبقات الفقهاء: ٩٤/١؛ الزركلي: الأعلام: ٢٩٢/١).

٢ - السّرخسي: المبسوط: ٦٤/١٠؛ ابن عابدين :حاشية رد المحتار : ٣٠٥/٤؛ الدّردير:الشّرح الكبير : ١٧٧/٢؛ ابن رشد: بداية المجتهد: ٣٠٩/١؛ الشّافعي: الأم: ١٤٨/٤؛ الأنصاري: فتح الوهاب: ٣٠٠/٢؛ ابن قدامة: الشّرح الكبير: ٣٨٣/١٠؛ ابن مفلح: الفروع: ٢١٠/٦؛ ابن حزم: المحلى: ٢٩٤/٧.

٣ - ابن حبيب: هوشرف الدّين الغزي ، شرف الدّين بن عبد القادر بن بركات بن إبراهيم الحنفي، يعرف بابن حبيب الغزي، من أهل غزة بفلسطين، فقيه ومفسر ونحوي، كان حيا ١٠٣٤ هـ، من تصنيفاته: تنوير البصائر على الأشباه والنظائر، ومحاسن الفضائل بجميع الرّسائل، انظر: (الزركلي: الأعلام: ١٦١/٣؛ كحاله: معجم المؤلفين: ٢٩٨/٤).

٤ - ابن القاسم: هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصّدّيق t ، أبو محمد، وقيل أبو عبد الرّحمن، من كبار التّابعين، كان فقيهاً رفيعاً عالماً إماماً ورعاً ، وله رواية للحديث الشّريف، وهو أحد فقهاء المدينة السّبعة، ولد عام ٣٧هـ، توفي سنة ١٠١هـ، انظر: (الشّيرازي: طبقات الفقهاء: ٥٩/١؛ الزركلي: الأعلام: ١٨١/٥).

٥ - ابن رشد: بداية المجتهد: ٣٠٩/١؛ الخرشي: حاشية: ٤٦٠/٩.

٦ - الحسن بن زياد اللؤلؤي،الكوفي، أبو علي ، قاض وفقيه حنفي، أخذ عن أبي حنيفة وسمع منه، توفي عام ٢٠٤ هـ، ولي القضاء بالكوفة عام ١٩٤ هـ، ثم استعفي، من تصانيفه: أدب القاضي، معاني الإيمان، الخراج، الفرائض، والنفقات، انظر: (الشّيرازي: طبقات الفقهاء: ١/ ١٣٦؛ الزركلي: الأعلام: ١٩١/١).

٧ - أشهب: هو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم أبو عمر القيسي العامري الجعدي، اسمه مسكين، وهو من أهل مصر من أصحاب مالك، وأشهب لقب، ولد أشهب عام ١٤٠هـ، وقيل عام ١٥٠هـ، روى عن مالك والليث والفضيل، قرأ على نافع وتفقه بمالك والمدنيين والمصريين، وتوفى بمصر عام ٢٠٤هـ بعد الشّافعي بثمانية عشر يوما.(الشيرازي: طبقات الفقهاء: ١٥٥/١؛ الذّهبي: سير أعلام النبلاء: ٥٠٠/٩).

٨ - السّرخسي: المبسوط: ٦٤/١٠؛ ابن عابدين :حاشية رد المحتار : ٣٠٥/٤؛ المواق: التّاج والإكليل: ٥٤٤/٤؛ عليش: منح الجليل: ١٤٨/٣؛ الشّافعي: الأم: ١٤٨/٤؛ الأنصاري: فتح الوهاب: ٣٠٠/٢.

١ـــتعارض ظواهر النّصوص، فمن الفقهاء من أخذ بنصوص النّهي، وزعم البعض نسخها.

العلة الموجبة للقتل، أهي الكفر أم القتال، فمن رأى أَنَّ العلة هي الكفر أجاز الاستخدام، ومن رأى أَنَّ العلة القتال منع الاستخدام، لأَنَّها لا تميز بين مقاتل وغير مقاتل.

٣ـوجهة المصلحة العامة، فمن رأى المصلحة تتحقق في الاستخدام أجاز، ومن رأى أَنَّ المصلحة تتحقق في عدم الاستخدام منعه.

أولاً: أدلة القائلين بالجواز:

استدل المجوزون لاستخدام أسلحة التّدمير بأدلة من القرآن والسّنة والمعقول منها التّالي:

١ـــ**من القرآن**: قول الله U: [**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ**][2]، دلت الآية على الأمر بقتال المشركين وحصارهم، وجواز استهدافهم بأي سلاح يؤدي إلى أخذهم وحصارهم [3]، وكما دلت أيضاً على جواز اغتيال المشركين قبل الدّعوة[4]، فجاز استخدام الأسلحة التّدميرية ضدَّهم.

٢ـــوقول الله U[**يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ**][5]، دلت الآية على جواز التّخريب والتّدمير من المسلمين لبيوت الأعداء وحصونهم[6]، فقد كان النّبي r يقاتلهم فإذا ظهر على درب أو دار هدم حيطانها ليتسع المكان للقتال، وكان المسلمون يهدمون الحصون[7]، فدلَّ ذلك على جواز استخدام أسلحة التّدمير ضدّ الأعداء.

---

١ - ابن رشد: بداية المجتهد: ٣٠٩/١.

٢ - سورة التّوبة: من الآية/٥.

٣ - الشّربيني: الإقناع: ٢٢٣/٤؛ الرّملي: نهاية المحتاج: ٦٤/٨؛ هيكل: الجهاد والقتال: ١٣٤٩/٢.

٤ - ابن العربي: أحكام القرآن: ٣٧٥/٢؛ القرطبي: الجامع: ٧٣/٨.

٥ - سورة الحشر: من الآية/٢.

٦ - الكاساني: بدائع الصّنائع: ١٠١/٧.

٧ - الطبري: جامع البيان: ٢٦٥/٢٣ - ٢٦٦؛ ابن كثير: تفسير القرآن: ٦٠/٨.

٣ـــ**ومن السّنة:** ما رواه مكحول t "أَنَّ رسول الله r نصب المنجنيق على الطّائف أربعين يوماً"[١]، وهو دليل صريح في جواز استخدام المنجنيق لتدمير حصون الأعداء، ويقاس عليه غيره من المدافع ونحوها[٢]، ومعلوم أَنَّ الحصون لا تخلو من غير المقاتلين.

٤ـــوما رواه الصّعب بن جثامة t أَنَّ النّبِي r سئل عن أهل الدّار يبيتون [٣] من المشركين فيصاب من نسائهم وذراريهم ، قَالَ r : {هُمْ مِنْهُمْ}[٤]، في الحديث دلالة على التّدمير والتّخريب، ومن المعلوم أَنَّ حصون الأعداء وبيوتهم لا تخلو من النّساء والذراري[٥].

٥ـــ**ومن الآثار:** ما رواه موسى بن على عن أبيه "أَنَّ عمرو بن العاص y أَنَّه نصب المنجنيق على أهل الإسكندرية "[٦]، وما رواه الحارث بن يزيد، ويزيد بن حبيب y أَنَّهم كانوا يرمون في كل يوم بستين منجنيقاً، أثناء فتح قيسارية، وذلك في زمن عمر t ، على يدي معاوية وعبد الله بن عمرو y[٧]، فدل ذلك على جواز استعمال المنجنيق ضد أهل البلد بمن فيها إذا استعصى الفتح عليهم، فالمنجنيق يصيب المقاتلين وغيرهم ويدمر تدميراً عاماً.

٦ـــ**ومن المعقول:** أَنَّ عدم استخدام أسلحة التّدمير فيه مفسدة أكبر من مفسدة استخدامها، إذ أَنَّ الإعراض عن استخدامها مفسدة تتخذ ذريعة لتعطيل الجهاد، ويجوز قتل طائفة للدفع عن بيضة الإسلام ومراعاة للكليات الخمس[٨].

---

١ - ابن حزم: جوامع السّيرة: ٣٥٨/١؛ ابن سيد الناس: عيون الأثر: ٣٢١/٢.

٢ - الصّنعاني: سبل السّلام: ١٠٠/٤.

٣ - تَبْيِيْتُ العَدُوِّ : أَن يُقْصَدَ في الليل من غير أَن يَعْلم فَيُؤْخَذَ بَغْتَةً أي يغيرون عليه ليلاً، انظر : (ابن منظور: لسان العرب: ١٤/٢؛ الفيومي: المصباح المنير: ٦٨/١؛ المناوي: التّعاريف: ١٥١/١).

٤ - البخاري: الصّحيح: كتاب الجهاد والسّير باب أهل الدّار يبيتون فيصاب الولدان والذراري (٢٨٥٠): ١٠٩٧/٣؛ مسلم: الصّحيح: كتاب الجهاد والسّير : باب جواز قتل النساء والصّبيان في البيات من غير تعهد(١٧٤٥): ١٣٦٤/٣.

٥ - ابن الهمام: شرح فتح القدير : ٤٩٧/٥؛ ابن نجيم : البحر الرّائق: ٨٢/٥؛ ابن رشد : بداية المجتهد: ٣٠٩/١؛ عليش: منح الجليل: ١٤٨/٣؛ الماوردي: الأحكام السّلطانية: ٢٥٧/٤؛ الشّربيني: مغني المحتاج : ٢٢٣/٤؛ ابن قدامة: الكافي: ٢٦٨/٤؛ ابن تيمية: شرح العمدة: ١٥٢/١.

٦ - البيهقي: السّنن الكبرى: كتاب السّير باب قطع الشّجر (١٧٩٠٠): ٨٤/٩؛ الهيثمي: بغية الباحث : كتاب الجهاد: باب نصب المنجنيق(٦٦٤): ٢١٠/١؛ ابن قدامة: المغني: ٤٩٤/١٠.

٧ - البيهقي: السّنن الكبرى: كتاب السّير: باب قطع الشّجر(١٧٩٠١): ٨٤/٩.

٨ - الأنصاري: فتح الوهاب: ٣٠٠/٢؛ أبو زهرة: العلاقات الدُّوَلِيِّة: ١٠٠/١ - ١٠٢.

ثانياً: أدلة المنع:

استدل المانعون لاستخدام أسلحة التّدمير بأدلة من القرآن والسّنة والمعقول، منها ما يلي:

أ- **من القرآن:** قوله U: [**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**][1]، دلت الآية على عدم قتال غير المقاتلين، من الأعداء أو النّساء والذرية، وهذه الأسلحة تتعدى المنهي عنه، قال ابن عباس y: "لا تقتلوا النّساء ولا الصّبيان ولا الشّيخ الكبير وَلا منْ ألقى إليكم السّلَمَ وكفَّ يَده، فإنَّ فَعلتم هذا فقد اعتديتم"[2]، فدلّ ذلك على عدم جواز استخدام أسلحة التّدمير.

ب- **ومن السّنة:** ما رواه أنس بن مالك t أَنَّ النّبي r قَالَ: {انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا وَلَا طِفْلًا وَلَا صَغِيرًا وَلَا امْرَأَةً وَلَا تَغُلُّوا وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ}[3]، والحديث فيه دلالة على عدم استخدام أسلحة التّدمير كالمنجنيق، لأنَّها لا تفرق بين المقاتلين من جانب، والضعفاء والنساء والذراري من جانب آخر وهو منهي عنه[4].

ج- وما رواه الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ t أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ r بَعَثَ سَرِيَّةً يَوْمَ حُنَيْنٍ ، فَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ فَأَفْضَى بِهِمْ الْقَتْلُ إِلَى الذُّرِّيَّةِ ، فَلَمَّا جَاءُوا قَالَ الرّسُولُ r: {مَا حَمَلَكُمْ عَلَى قَتْلِ الذُّرِّيَّةِ}قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ r إِنَّمَا كَانُوا أَوْلَادَ الْمُشْرِكِينَ ، قَالَ: {أَوَ هَلْ خِيَارُكُمْ إِلَّا أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ }[5]، فالحديث دل صراحة على عدم استهداف الذّرية والنساء [6]، ومعلوم أَنَّ أسلحة التّدمير تصيب المقاتلين وغيرهم، وتدمر تدميراً عاماً، فهي منهي عنها، فلا يجوز استخدام تلك الأسلحة.

---

١ - سورة البقرة: الآية/١٩٠.

٢ - الطبري: جامع البيان: ٥٦٣/٣؛ وانظر: الجصاص: أحكام القرآن: ٢٧٥/٥.

٣ - أبو داود: سننه: كتاب الجهاد والسّير باب في دعاء المشركين (٢٦١٤): ٤٤/٢؛ البيهقي: السّنن الكبرى: كتاب السّير باب ترك من لا قتال فيه (١٧٩٣٢): ٩٠/٩؛ ابن جارود : المنتقى: ١٦١/١؛ (ضعفه الألباني - الجامع الصّغير وزيادته: (٣٢٧٠): ٣٢٧/١).

٤ - الشّيرازي: المهذب: ٢١٩/٢؛ ابن قدامة: الكافي: ٢٧٠/٤.

٥ - ابن حنبل: مسنده: مسند المكيين مسند الأسود بن سريع (١٥٦٢٦): ٤٣٥/٣؛ ابن حبان : صحيحه: كتاب الإيمان: باب الفطرة (١٣٢): ٣٤١/١؛ الحاكم: المستدرك: كتاب الجهاد (٢٥٦٦): ١٣٣/٢؛ (قال الأرنؤوط: رجاله ثقات؛ وصححه ابن حبان؛ وقال الحاكم: على شرط الصّحيحين).

٦ - الشّيرازي: المهذب: ٢١٩/٢؛ ابن قدامة: الكافي: ٢٧٠/٤.

د- **ومن المعقول:** أَنَّ الشّريعة نهت عن القيام بالعمليات الانتقامية، من تدمير للبيوت، وتقطيع للأشجار، وقتل لحيوانات الأعداء، وتخريب لغرسهم، لأَنَّ ذلك لا يساعد على تحقيق الهدف من مشروعيته [1]، وهو نشر العدل والرحمة، وإدخال النّاس في دين الله ،اولم يكن الجهاد إلا وسيلة لهذه الغاية، فلا يُ لجأ إلى استخدام أسلحة التّدمير إلا في حالة الضّرورة، وهي مقدرة بقدرها.

ثالثاً: أدلة المنع عند وجود مسلمين عند الأعداء:

استدل المانعون من استخدام أسلحة التّدمير عند وجود مسلمين عند الأعداء بأدلة من القرآن والسّنة والمعقول، منها ما يلي:

١ــ**من القرآن:** قول الله U: [**وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الذِّينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَ لِيمًا**][2]، دلت الآية على عدم قتال الأعداء لوجود الرّجال والنساء والذرية من المسلمين، ولعدم القدرة على تمييزهم، كما ودلت الآية أيضاً على جواز قتال المشركين إذا كان المسلمون مميزين من بين الأعداء، فيستدل من الآية منع استخدام أسلحة التّدمير إذا لم يُمَيَّزالمسلمون من بين الأعدا ء، وإلا جاز الاستخدام إذا تميزوا، فجاز الكف عن الكفار لأجل المسلمين[3].

٢ــ**ومن السّنة:** ما رواهأنس بن مالك t أَنَّ النّبِي r قَالَ: {انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ rوَلَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِ يًا وَلَا طِفْلًا وَلَا صَغِيرًا وَلَا امْرَأَةً وَلَا تَغُلُّوا وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ }[4]، والحديث دال على عدم استخدام أسلحة التّدمير في حق غير المقاتلين، وقد يباح الاستخدام للحاجة، إلا أَنَّ حرمتها في حق المسلمين أولى، حيث إِنَّهم معصومون الدّم[5].

٣ــوما رواهالْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ t أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ r بَعَثَ سَرِيَّةً يَوْمَ حُنَيْنٍ،فَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ ، فَأَفْضَى بِهِمْ الْقَتْلُ إِلَى الذُّرِّيَّةِ ،فَلَمَّا جَاءُوا ،قَالَ رَسُ ولُ r :مَا{حَمَلَكُمْ عَلَى قَتْلِ الذُّرِّيَّةِ }،

---

١ - الصّلاحين: أسلحة الدّمار: الشّريعة والقانون: السّنة(٢٠٠٥) العدد(٢٣): ص/١٦٥.

٢ - سورة الفتح: من الآية/٢٥.

٣ - الطبري: جامع البيان: ٢٥٠/٢٢؛ القرطبي: الجامع: ٢٨٦/١٦.

٤ - سبق تخريجه: ص/٨١.

٥ - الشّيرازي: المهذب: ٢١٩/٢؛ ابن قدامة: الكافي: ٢٧٠/٤.

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ r إِنَّمَا كَانُوا أَوْلَادَ الْمُشْرِكِينَ ، قَالَ: {أَوَ هَلْ خِيَارُكُمْ إِلَّا أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ}[1] فالحديث دل صراحة على عدم استهداف الذّرية والنساء[2] ومعلوم أ نَّ أسلحة التّدمير تصيب المقاتلين وغيرهم، وتدمر تدميراً عاماً، فهي منهي عنها، وتزداد الحرمة في حق المسلمين، إلا أَنَّها قد تباح ضد غيرهم للحاجة.

٤ـ **ومن المعقول:** فإِنَّ الحكم يختلف باختلاف الحال، فإذا أُمِّنَ قتل نساء المشركين وذراريهم أو قتل المسلمين جاز رميهم، وإلا فلا يجوز [3]، وقد يجوز الاستخدام ضد المشركين عامةً للحاجة، إلا أنَّه في حق المسلمين لا يجوز لحرمة دمائهم عند الله U، فالمصلحة تختلف باختلاف الأوقات والأزمان[4].

رابعاً: مناقشة الأدلة:

نوقشت أدلة المجيزين للاستخدام : بأَنَّ الآيات الدّالة على الجواز عامة، وخُصِصَت بالأحاديث النّاهية عن قتل النّساء والذرية والعسيف [5] والشيخ الكبير وغيرهم، ممن لا يجوز قتلهم، وكذلك الأدلة النّاهية عن تدمير وقطع الأشجار، واستمر النّهي ولم ينسخ [6]، فعن رباح بن الرّبيع t أَنَّ رسول الله r رأى امرأة مقتولة في غزوة ، فَقَالَ: {مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ }، فَبَعَثَ رَجُلًا فَقَالَ: {قُلْ لِخَالِدٍ لَا يَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا عَسِيفًا}[7].

ويمكن الرّد عليه : بأَنَّ الحديث يحمل على المنع من قتلها حال عدم الحاجة لذلك، أما عند الضّرورة لذلك مع عدم قصدها فلا بأس بذلك، بل وتدمير الممتلكات أولى لما فيه إغاظة للكفار، وكسراً لشوكتهم.

---

١ - سبق تخريجه: ص/٨١.

٢ - الشّيرازي: المهذب: ٢١٩/٢؛ ابن قدامة: الكافي: ٢٧٠/٤.

٣ - السّرخسي: المبسوط: ٦٤/١٠؛ الدّردير: الشّرح الكبير: ١٢٩/٤؛ ابن عبد البر: التّمهيد: ٣٢٢/٢٤.

٤ - السّرخسي: أصوله: ٢٧/١؛ السّيوطي: الأشباه والنظائر: ص/٨٣؛ الزّركشي: المنثور: ٣٢١/٢.

٥ - العَسِيفُ الأَجيرُ المُسْتهانُ به وقيل العَسِيفُ المملوك المُسْتهان ، وسمي العسيف لأنّه يَعْسِفُ الطرقات مترددا في الأشغال،والجمع عُسَفَاءُ ، انظر: (ابن منظور: لسان العرب: ٢٤٥/٩؛ الفيومي:المصباح المنير : ٤٠٩/٢).

٦ - الصّلاحين: أسلحة الدّمار: الشّريعة والقانون: السّنة(٢٠٠٥) العدد(٢٣): ص/١٣٣.

٧ - أبو داود: سننه: كتاب الجهاد، باب في قتل النساء (٢٦٦٩): ٤٠/٢؛ ابن حنبل : مسنده: مسند المكيين: مسند رباح بن الرّبيع (١٦٠٣٥): ٤٨٨/٣؛ ابن حبان : صحيحه: كتاب السّير : باب الخروج وكيفية الجهاد(٤٧٨٩): ١١٠/١١؛ (صححه الأرنؤوط والألباني - إرواء الغليل: ٣٥/٥).

ونوقشت أدلة المانعين لاستخدام أسلحة التّدمير : بأَنَّ المنع من استخدامها في استهداف العدو يؤخر النّصر، ويساعد العدو على التّترس بمن لا يجوز قتلهم، ولا تخلو بلد أو حصن من هؤلاء في العادة، كما وأَنَّ هذا المنع فيه تكبيل لأيدي المؤمنين، ويحرمهم من أسلحة تُحَقِقُ النّصر بسرعة وبأقل كلفة.

ونوقشت أدلة المانعين من استخدام أسلحة التّدمير بشرط وجود مسلمين عند الأعداء : بأَنَّ المصلحة هي العلة من النّهي عن قتل النّساء والذرية أو أسرى المسلمين، ومرجع المصلحة عائد على الإمام بحسب ما يراه، لأَنَّ تصرف الإمام منوط بالمصلحة[1].

خامساً: القول الرّاجح:

من خلال عرض الأدلة ومناقشتها يترجح القول بجواز استخدام أسلحة التّدمير، وإِنَّ تعدت غير المقاتلين أو ممتلكاتهم، وذلك عند تَعَيُّن استخدامها وعدم القدرة على العدو إلا بها، وأن يقصد المقاتلين، أما غيرهم فيكون تبعاً، ويكون بحسب المصلحة الرّاجحة والضرورة المُلحة، وترجع أسباب التّرجيح لما يلي:

١ـ لقوة الأدلة التّي استدل بها المجيزون، وجمعاً بين أدلتهم وأدلة المانعين، فإعمال الدّليلين أولى من إهمال أحدهما.

٢ـ ومراعاة للمصلحة القائمة على الاستخدام، ودرءاً للمفاسد المترتبة على عدم الاستخدام، إذ أَنَّ عدم الاستخدام يؤدي إلى مناصبةِ الأعداءُ العداءَ للمسلمين.

٣ـ ولأَنَّ استخدام هذه الأسلحة فيه شفاء غيظ المؤمنين وإغاظة المحاربين عساهم يكفون عن اعتدائهم[2].

٤ـ لأَنَّ الإعراض عن استخدام أسلحة التّدمير مفسدة، تتخذ ذريعة لتعطيل الجهاد، وأَنَّ استخدام تلك الأسلحة يراعي الكليات الخمس[3].

[1] - السّيوطي: الأشباه والنظائر: ١٢١/١.

[2] - أبو زهرة: العلاقات الدُّوَلِيِّة: ١٠٠/١.

[3] - الأنصاري: فتح الوهاب: ٣٠٠/٢؛ أبو زهرة: العلاقات الدُّوَلِيِّة: ١٠٠/١ - ١٠٢.

المطلب الثّاني

استخدام أسلحة التّحريق

اختلف الفقهاء في استخدام النّار ضد العدو وقذفه بها على قولين:

القول الأول: جواز تحريق العدو، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية و المالكية والشافعية والحنابلة[1]، اشترطوا عدم القدرة بغيرها، وإلا فلا يجوز لعدم الحاجة لـ ه، واشترط المالكية عدم وجود مسلمين بينهم [2]،واشترط الشّافعية في المرجوح خلو العدو ممن لا يجوز قتلهم، كالذرية والنساء إلا للضرورة[3]، وهو شرط للزيدية[4]، وبه قال سفيان الثّوري[5].

القول الثّاني: حرمة التّحريق بالنار إلا معاملة بالمثل : وهو رواية للمالكية، وقول للشافعية، ورواية عند الحنابلة، وهو قول ابن عمر y، وكرهه الأوزاعي والليث[6] وأبو ثور* [7].

ويرجع سبب الخلاف إلى تعارض النّصوص العامة والخاصة في المسألة، فمن أخذ بالنصوص العامة قال بالجواز، ومن أخذ بالنصوص المخصصة قال بالحرمة[8].

---

١ - السّرخسي: المبسوط: ٣١/١٠ - ٣٢؛ ابن عابدين :حاشية رد المحتار : ٣٠٥/٤؛ الدّسوقي: حاشيته: ١٧٧/٣؛ المواق: التّاج والإكليل: ٥٤٤/٤؛ الشّيرازي : المهذب: ٢٣٤/٢ - ٢٣٥؛ الشّربيني : مغني المحتاج: ٢٢٣/٤؛ ابن قدامة: المغني: ٢٣٠/٩؛ ابن قدامة: الكافي: ٢٦٨/٤ - ٢٦٩.

٢ - الدّسوقي: حاشيته: ١٧٧/٣؛ المواق: التّاج والإكليل: ٥٤٤/٤.

٣ - النووي: روضة الطالبين: ٤٤٥/٧؛ الشّربيني: مغني المحتاج: ٢٢٣/٤.

٤ - المرتضى: البحر الزّخار: ٣٩٨/٥ - ٤٠٠؛ الشّوكاني: السّيل الجرار: ٥٣٤/٤.

٥ - ابن رشد: بداية المجتهد: ٣٠٩/١.

٦ - الليث: الليث بن سعد عبد الرّحمن الفهمي بالولاء، أبو الحارث، إمام مصر في عصره، حديثاً وفقهاً وكرماً، وقال الإمام الشّافعي: الليث أفقه من مالك، إلا أنّ أصحابه لم يقوموا به ، أصله من خراسان، ومولده في قلقشندة عام ٩٢هـ، ووفاته في القاهرة عام ١٧٥هـ، وله تصانيف وأخبار كثيرة، انظر: (الزركلي: الأعلام: ٢٤٨/٥؛ الشّيرازي: طبقات الفقهاء: ٧٨/١).

* - أبو ثور : هو إبراهيم بن خالد بن اليمان، الكلبي، البغدادي، الفقيه، مفتي العراق، صاحب الشّافعي، صنف الكتب، وفرع على السّنن، ومن كتبه : اختلاف مالك والشافعي، ولد عام ١٧٠هـ، ومات ببغداد عام ٢٤٠هـ، انظر: (الذهبي: سير أعلام النبلاء: ٧٢/١٢ - ٧٦؛ المزني: تهذيب الكمال: ٥٨/٣٥).

٧ - الخرشي: حاشيته: ٤٦٠/٩؛ ابن رشد : بداية المجتهد: ٣٠٩/١؛ الماوردي :الأحكام السّلطانية : ٦٤/١؛ الرّملي: نهاية المحتاج: ٦٤/٨؛ ابن قدامة: الكافي: ٢٧٠/٤؛ ابن حجر: فتح الباري: ١٥٥/٦.

٨ - ابن رشد: بداية المجتهد: ٣٠٩/١.

أولاً: أدلة جواز التّحريق:

استدل المجيزون لاستخدام أسلحة التّحريق عند عدم القدرة على الأعـداء، بأدلـة مـن القرآن والسّنة والمعقول، منها ما يلي:

١ــ **من القرآن:** قول الله U: [**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَـد**][١]، دلت الآية على الأمر بالقتال للمشركين وحصارهم، وجواز اسـتهدافهم بأي سلاح يؤدي إلى أخذهم وحصارهم، فلم يستثن قتلاً دون قتل [٢]، وكما دلت أيضاً علـى جواز اغتيال المشركين قبل الدّعوة[٣]، فيجوز استخدام أسلحة التّحريق.

٢ــوقول الله U **يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِـي الْأَبْـصَارِ**][٤]، دلت الآية على جواز التّخريب والتّدمير من المسلمين لبيوت الأعداء وحصونهم، وكما يكون التّخريبوالتّدمير بالقطع للأشجار ، والاستهداف بالمنجنيق يكون بالتّحريق، فيجوز قتلهم بما يعم كإرسال الماء عليهم، ورميهم بالنار [٥]، فدلّ ذلك على جواز استخدام أسـلحة التّحريـق ضدّ الأعداء وممتلكاتهم.

٣ــ**ومن السّنة:** ما رواه أنس بن مالك t قال: "قدم على النّبي rنفر مـن عُ رَينَـة فأسـلموا فاجتووا[٦] المدينة، فأمرهم يأتوا إبل الصّدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها ،ففعلوا فصحوا ، فارتدوا وقتلوا رُ عَاتِهَا واستَاقُوا الإبل، فَبَعَثَ في آثارهم، فَأُتِيَ بهم فَقَطَّـعَ أيـديهم وأرجلهـم وسَمَّل أعينهم ثم لم يحسمهم حتى ماتوا "[٧]، وورَدَ أَنَّ أبا بكر t حرق البغاة بالنار، وحرق

---

١ - سورة التّوبة: من الآية/٥.

٢ - ابن رشد: بداية المجتهد: ٣٠٩/١؛ الشّربيني: الإقناع: ٢٢٣/٤؛ الرّملي: نهاية المحتاج: ٦٤/٨.

٣ - ابن العربي: أحكام القرآن: ٣٧٥/٢؛ القرطبي: الجامع: ٧٣/٨.

٤ - سورة الحشر: من الآية/٢.

٥ - الكاساني: بدائع الصّنائع: ١٠١/٧؛ الشّافعي: الأم: ٢٧٢/٤ - ٢٧٣؛ الأنصاري: فتح الوهاب: ٣٠٠/٢.

٦ -أصابهم الجَوَى وهو المرض ، انظر: (ابن منظور: لسان العرب: ١٥٧/١٤؛ الجزري: النهاية فـي غريـب الأثر: ٨٤٤/١).

٧ - البخاري: الصّحيح:كتاب المحاربين والمرتدين : بدون باب(٦٤١٧): ٢٤٩٥/٦؛ مسلم: الـصّحيح: كتـاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات: باب حكم المحاربين والمرتدين(١٦٧١): ١٢٩٦/٣.

خالد t أُناساً من أهل الرّدة "[١]، فدلَّ ذلك على جواز استخدام أسلحة التحريق في حق البغاة والمرتدين، لذلك فإنَّ استخدامها في حق الكفار أولى[٢].

٤ـ وما رواه عبد الله بن عمر y "أَنَّ النّبي r حرق نخل بني النّضير وقطعها، وهي البويرة*"[٣]، والحديث نص في الدّلالة على جواز استخدام أسلحة التّحريق ضد ممتلكات العدو ومقدراته.

٥ـ وما رواه أبو عبيدة t: "أَنَّ رسول الله r حاصر أهل الطّائف، ونصب عليهم المنجنيق سبعة عشر يوما"[٤]، فالمنجنيق يصيب المقاتلين وغيرهم، ويستخدم في قذف النّار، فدل على جواز التّحريق للأعداء، وهو أنكى لهم[٥].

٦ـ **ومن الآثار**: ما رواه أبو يحيى t قال: لما جاءوا بابن ملجم إلى عَلِيّ t قال: "اصنعوا به ما صنع رسول الله r برجل جعل له أَنَّ يقتل ويحرق بالنار "[٦]، وكما ورد أَنَّ أبا بكر t حرق البغاة بالنار بحضرة الصّحابة y، وحرق خالد t ناساً من أهل الرّدة، ويستدل من ذلك بجواز التّحريق ضد العدو، وحصونه، فإذا جازت محاربتهم بحرقهم فمالهم أولى[٧].

٧ـ **ومن المعقول**: عدم استخدام أسلحة التّحريق مفسدة، فقد تتخذ ذريعة لتعطيل الجهاد، والجواز فيه كسر لشوكة الأعداء، وإغاظة لهم ليكفوا عن القتال، وهو مراعاة للكليات الخمس[٨].

---

١ - ابن حجر: فتح الباري: ١٥٠/٦؛ الشّوكاني: نيل الأوطار: كتاب الجهاد والسّير: باب الكف عن المثلة والتّحريق وقطع الشّجر وهدم العمران إلا لحاجة ومصلحة(٦): ٥٩/٨.

٢ - السّيوطي: شرح سنن ابن ماجه: ١٨٥/١.

* - البُوَيْرَةُ: موضع منازل بني النضير كان به نَخْلٌ لبني النَّضِير (الفيروزبادي: القاموس المحيط: ٤٥٢/١؛ الحموي: معجم البلدان: ٥١٢/١).

٣ - البخاري: الصّحيح: كتاب المزارعة: باب قطع الشّجر والنخيل (٢٢٠١): ٨١٩/٢؛ مسلم: الصّحيح: كتاب الجهاد والسّير: باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها(١٧٤٦): ١٣٦٥/٣.

٤ - البيهقي: السّنن الكبرى: كتاب السّير: باب قطع الشّجر(١٧٨٩٩): ٨٤/٩؛ ابن حجر: تلخيص الحبير: ١٠٤/٤.

٥ - الأنصاري: فتح الوهاب: ٣٠٠/٢؛ ابن عبد البر: التّمهيد: ١٤٣/١٦؛ المباركفوري: تحفة الأحوذي: ١٣٣/٥.

٦ - الحاكم: المستدرك: كتاب معرفة الصّحابة y: باب ذكر مقتل أمير المؤمنين عليّ t (٤٦٩٢): ١٥٥/٣.

٧ - ابن عابدين: حاشية رد المحتار: ٣٠٥/٤.

٨ - الأنصاري: فتح الوهاب: ٣٠٠/٢؛ أبو زهرة: العلاقات الدُّوَلِيِّة: ١٠٠/١ - ١٠٢.

ثانياً: أدلة حرمة التّحريق:

استدل المانعون من استخدام أسلحة التّحريق، بأدلة من السّنة، منها ما يلي:

١ـ**من السّنة**: ما رواه أبو هريرة t قال: بعثنا رسول الله r في بعث فقال: {إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ}، ثم قال رسول الله r حين أردنا الخروج: {إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا}[١]، وما رواه حمزة الأسلمي t أَنَّ النّبي r أَمَّرَهُ على سرية فخرجت فيها، و قَالَ r: {إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا فَأَحْرِقُوهُ بِالنَّارِ}، فوليت فناداني فرجعت إليه، فقال r: { إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا فَاقْتُلُوهُ وَلَا تُحْرِقُوهُ فَإِنَّهُ لَا يُعَذِّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ}[٢]والحديثان نص في النّهي عن التّحريق[٣]، حيث تراجع النّبي r عنه، فدل على حرمة التّحريق، لأَنَّ النّهي يقتضي التّحريم.

٢ـوما رواه عكرمة t: أتي علي t بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس y فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم، لنهي رسول الله r: {لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ}، ولقتلتهم لقول رسول الله r: {مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ}[٤]، في الحديث دلالة على حرمة استخدام أسلحة التّحريق.

٣ـوما رواه أبو عمران الجوني t: أَنَّ أبا بكر t بعث يزيد بن أبي سفيان y إلى الشّام، ثم أوصاه، فقال:لا تقتلوا صبياً ولا امرأة ولا شيخا كبيراً ولا مريضاً ولا راهباً، ولا تقطعوا مثمراً ولا تخربوا عامراً ولا تذبحوا بعيراً ولا بقرةً إلا لمأكل، ولا تغرقوا نخلاً ولا تحرقوه"[٥]، ويستدل من ذلك على منع استخدام أسلحة التّحريق ضد العدو.

---

١ - البخاري: الصّحيح:كتاب الجهاد والسّير: باب لا يعذب بعذاب الله U(٢٨٥٣): ١٠٩٨/٣؛ التّرمذي: سننه: كتاب السّير: باب(١٥٧١): ١٣٧/٤؛ (قال التّرمذي: حسن صحيح).

٢ - أبو داود: سننه: كتاب الجهاد، باب في كراهية حرق العدو بالنار (٢٦٧٣): ٦١/٢؛ ابن حنبل: المسند: مسند المكيين: مسند حمزة بن عمرو الأسلمي t (١٦٠٧٧): ٤٩٤/٣؛ الطبراني: المعجم الكبير: باب الحاء: حمزة بن عمرو الأسلمي(٢٩٩٦): ١٦٠/٣؛ (صححه الأرنؤوط والألباني - الجامع الصّغير(٤١٩٠): ٤١٩/١).

٣ - الشّوكاني: السّيل الجرار: ٥٣٤/٤.

٤ - البخاري: الصّحيح: كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم: باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم(٦٥٢٤): ٢٥٣٧/٦؛ النسائي: السّنن: كتاب تحريم الدّم: باب الحكم في المرتد(٤٠٦٠): ١٠٤/٧.

٥ - مالك: الموطأ: كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو (٩٦٥): ٤٤٧/٢؛ البيهقي: السّنن الكبرى: كتاب السّير: باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرّهبان والكبير (١٧٩٣١): ٩٠/٩؛ عبد الرّزاق: مصنفه: كتاب الجهاد، باب عقر الشّجر في أرض العدو (٩٣٧٥): ١٩٩/٥؛ (قال الزّيلعي: غريب- نصب الرّاية: ٤١٠/٣)

ثالثاً: المناقشة:

نوقشت أدلة المجيزين بأَنَّها معارضة للنصوص التّي نهت عن الـ تّحريق بالنـــار، منهـــا قوله r : {وَلَا تُحْرِقُوهُ فَإِنَّهُ لَا يُعَذِّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النّار}[١]، والحديث نص في تحريم التّحريـــق، وهو ناسخ لما تقدم، ويحتمل أنَّ التّحريق الواقع من الصّحابة يحمل على أَنَّه لم يبلغهم الدّليل[٢].

ورُدَّ الاعتراض: بأَنَّ الأمر بالتّحريق كان قبل الحرب، أو أثناءها، والنهي عن التّحريـــق جاء بعد المقدرة عليهم، وهو أمر متفق عليه، بعدم جواز التّحريق بعد المقدرة، ويدل على ذلـــك قوله r : {إذا وجدتموه} أي إذا قدرتم عليه فلا يعد مقاتل[٣].

ونوقشت أدلة المانعين : بأَنَّ ما استدلوا به من أحاديث في ظاهرها النّهي عن التّعـــذيب بالنار، إلا أَنَّه محمول على من قصد تحريق شخص بعينه، وأَنَّ التّحريق لم يتعين طريقاً للغلبـــة على العدو حال الحرب[٤].

كما وأَنَّ ما رُوِي من وصية أبي بكر ليزيد y أَنَّها معارضة لما وَرَدَ أَنَّ النّبِي r سَـــمَّلَ أعين العُرَنِيِّين بالحديد المحمي، وأَنَّ أبا بكر t حرق البغـــاة بالنـــار بحـــضرة الـــصّحابة y، وبتحريق خالد tناساً من أهل الرّدة [٥]، وربما أَنَّ أبا بكر t علم من حـــديث الرّســـول r أَنَّ الشّام ستفتح فَكَرِهَ التّخريب والتّحريق فيها، لأَنَّها ستصبح للمسلمين[٦].

رابعاً: القول الرّاجح:

بعد استعراض الأدلة ومناقشتهما، يترجح الجواز للتحريق ضد العدو، إذا تُوقِعَ من العدو استخدام أسلحة التّحريق، أو هدد بها، ويرجع سبب التّرجيح لما يلي:

١ـــقوة أدلة الجواز.

٢ـــالجمع بين الأدلة المجيزة والأدلة المانعة، فتُحمل أدلة المنع على حالة القدرة على العدو.

٣ـــالأمر بالتّحريق منوط بالمصلحة، ومرجعها للإمام، فهو أعلم بالمصلحة العامة.

---

١ - سبق تخريجه: ص/٨٨.

٢ - ابن حجر: فتح الباري: ١٥٠/٦؛ الشّوكاني: السّيل الجرار: ٥٣٤/٤.

٣ - هيكل: الجهاد والقتال: ١٣٥٠/٢ - ١٣٥١.

٤ - ابن حجر: فتح الباري: ١٥٠/٦.

٥ - سبق تخريجه: ص/٨٧.

٦ - ابن حجر: فتح الباري: ١٥٠/٦؛ الشّوكاني: نيل الأوطار: ٥٩/٨؛ وانظر السّرخسي: المبسوط: ٣١/١٠.

المطلب الثّالث

استخدام أسلحة التّسميم

اختلف الفقهاء في حكم استخدام السّم في الأسهم، أو إلقائه في مصادر مياه العدو، أو تدخينه في مطاميرهم، أو رميهم بالحيات والعقارب، وما شابهها على قولين:

القول الأول: حرمة استخدام السّمّ ضد العدو: وهو مذهب المالكية، وقيد بعضهم الحرمة بعدم وجود نبل مسمومة عند العدو، وكرهه مالك، وكره سحنون[١] جعله في قلال الخمر[٢].

القول الثّاني: جواز استخدام السّم ضد العدو بأي آلة: وهو مذهب الشّافعية والحنابلة والزيدية[٣]، وفي رواية لأحمد: لا يعجبني يلقى في نهرهم سمّ، لعله يشرب منه مسلم[٤].

وسبب الخلاف في ذلك يرجع إلى اختلافهم في العلة الموجبة للقتال، فمن زعم أَنَّ العلة هي الكفر لم يستثن قتلاً دون قتل فقال بالجواز، ومن زعم أَنَّ العلة الحرابة قال بالمنع[٥].

أولاً: أدلة حرمة التّسميم:

استدل المانعون من استخدام أسلحة التّسميم، بأدلة من المعقول، منها ما يلي:

١ـ عدم ورود النّصوص الصّريحة في ذلك، فلم يثبت ذلك عن النّبي r، أو الصّحابة y، أو التّابعين رحمهم الله ا، فيحرم التّسميم، إذ لا دليل على مشروعيته.

٢ـ استخدام التّسميم ضد العدو، يؤدي إلى استخدام العدو له، فقد يرد السّهام السّامة على المسلمين فلا تعرف، بخلاف تسميم قلال الخمر فإِنَّها تعرف، فَيُحَرَمُ سداً للذريعة[٦].

---

١ - سحنون: عبد السّلام بن سعيد بن حبيب التّنوخي، الملقب بسحنون، قاضي وفقيه مالكي، انتهت إليه رياسة العلم في المغرب، كان زاهداً لا يهاب سلطاناً في حق يقوله، أصله حمصي، مولده في القيروان التّي ولي القضاء بها، واستمر بها إلى أن مات عام ٢٤٠هـ، روى المدونة في فروع المالكية عن عبد الرّحمن بن القاسم، عن مالك، انظر: (الزركلي: الأعلام: ٥/٤؛ ابن خلّكان: وفيات الأعيان: ١٨١/٣).

٢ - الدّسوقي: حاشيته: ١٧٨/٣؛ المواق: التّاج والإكليل: ٥٤٤/٤.

٣ - الشّافعي: الأم: ٢٥٧/٤؛ الشّربيني: مغني المحتاج: ٢٢٣/٤؛ البهوتي:كشاف القناع: ٤٩/٣ - ٥٢؛ ابن مفلح: الفروع: ٣١٠/٦؛ المرتضى: البحر الزّخار: ٣٩٨/٥.

٤ - ابن مفلح: المبدع: ٣١٩/٣ - ٣٢٠.

٥ - البوطي: الجهاد: ص/٣٠٣.

٦ - المواق: التّاج والإكليل: ٥٤٤/٤.

٣ـ استخدام التّسميم لمصادر مياه العدو ومطاميره، قد يؤدي إلى قتل المسلمين بالشرب أو الأكل منهن، ولا يؤدي لقتل العدو وحده، فَيُحَرَمُ التّسميم سداً للذريعة، لا لأجل العدو، ويؤكد ذلك إباحة قذف العدو بالحيات والعقارب(١).

ثانياً: أدلة الجواز:

استدل القائلون بالجواز لاستخدام السّموم بأدلة من القرآن والسّنة والقياس، منها ما يلي:

١ـ **من القرآن**: قول الله U: [**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ**](٢)، دلت الآية على الأمر بالقتال للمشركين، واستهدافهم بأي سلاح يؤدي إلى التّمكن منهم وكسر شوكتهم والنصرة عليهم، والتّسميم للعدو وقذفه بالحيات والعقارب والحشرات من تلك الوسائل، فلم يستثن قتلاً دون قتل(٣)، وكما دلت الآية أيضاً على جواز اغتيال المشركين قبل الدّعوة(٤)، فيجوز استخدام أسلحة التّسميم ضد الأعداء.

٢ـ وقول الله U: [**وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ**](٥)، دلت الآية على جواز تسميم العدو، لأجل الثّواب المترتب عليه، حيث إنّه نيل من العدو، أي قتلاً وهزيمة وظفرًا وغلبة عليه(٦).

٣ـ **ومن السّنة**: ما رواه أبو عبيدة t: "أَنَّ رسول الله r حاصر أهل الطّائف ونصب عليهم المنجنيق سبعة عشر يوما"(٧)، فالمنجنيق يصيب المقاتلين وغيرهم، وتقذف به الحيات والعقارب، كما تقذف به الأحجار والنار، فدل على جواز التّسميم للأعداء، فهو أنكى لهم(٨).

٤ـ **ومن القياس**: أَنَّ تسميم العدو يقاس على تبييتهم ليلاً وقتلهم وهم نائمون، حيث إنَّهما اشتركا في العلة، وهي كسر شوكة الأعداء والنصرة عليهم، وقد أباح الشّارع الإغارة على العدو، فكذلك التّسميم فهو جائز، ولا فرق بين تسميم النّبال أو تسميم الماء(٩).

ثالثاً: مناقشة الأدلة:

---

١ - ابن مفلح: الفروع: ٢١٠/٦؛ ابن مفلح: المبدع: ٣١٩/٣.

٢ - سورة التّوبة: من الآية/٥.

٣ - ابن رشد: بداية المجتهد: ٣٠٩/١؛ الشّربيني: الإقناع: ٢٢٣/٤؛ الرّملي: نهاية المحتاج: ٦٤/٨.

٤ - ابن العربي: أحكام القرآن: ٣٧٥/٢؛ القرطبي: الجامع: ٧٣/٨.

٥ - سورة التّوبة: من الآية/١٢٠.

٦ - القرطبي: الجامع: ٢٩١/٨؛ ابن كثير: تفسير القرآن: ٢٣٤/٤.

٧ - سبق تخريجه: ص/٨٧.

٨ - ابن نجيم: البحر الرّائق: ٨٢/٥؛ الشّربيني: مغني المحتاج: ٢٢٣/٤؛ الأنصاري:فتح الوهاب: ٣٠٠/٢؛ ابن عبد البر: التّمهيد: ١٤٣/١٦؛ المباركفوري: تحفة الأحوذي: ١٣٣/٥.

٩ - البهوتي: كشاف الإقناع: ٥٢/٣.

نوقشت أدلة المنع : بأَنَّ الحرب حالة استثنائية يجوز فيها ما لا يجوز حالة السّلم، وإذا منعنا استخدام هذه الأسلحة، فإِنَّ ذلك يؤدي إلى تعطيل الجهاد وإذلال المسلمين، وكما أَنَّ الاستخدام جائز إذا تَعَيَنَ وحُدِدَ الهدف المرجو منه، حيث إِنَّ الضّرورات تبيح المحظورات وهي مقدرة بقدرها، وذلك مَرجِعُهُ للإمام وأهل الحل والعقد، إذ أَنَّ تصرفهم منوط بالمصلحة[١].

ونوقشت أدلة جواز استخدام التّسميم بما يلي[٢]:

١ـأَنَّ الأدلة التّي استدلها أدلة عامة، وأكثر الفقهاء لم يقولوا به، وقد يتعدى آثاره إلى غير المقاتلين أو المسلمين، وهى معارضة لأدلة عامة أخرى تنهى عن استهداف غير المقاتلين.

٢ـأَنَّ القياس على المنجنيق، وتعدي الحكم إلى غير المقاتلين، أدلة استثنائية غير مُسلَم بها، ويؤكد ذلك سيرة النّبي في غزواته، فقد كانت مليئة بالإنسانية والرحمة، وبعيدة عن التّشفي والانتقام، فقد ورد عنه r أَنَّه قال : {وَاللَّهِ لَا تَدْعُونِي قُرَيْشٌ الْيَوْمَ إِلَى خُطَّةٍ يَسْأَلُونِي فِيهَا صِلَةَ الرّحِمِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا}[٣].

٣ـأَنَّ تسميم المياه والمطامير، أو قذف الحيات والعقارب والحشرات من غير تمييز يؤدي في الغالب إلى قتل النّساء والذراري والضعفاء، ومن ليس من شأنهم القتال، فهم أكثر تضرراً من المقاتلين لضعفهم وعدم قدرتهم على حماية أنفسهم من الحيات والعقارب، وقد لا تلدغ الحيات والعقارب المحاربين، فيكون المحاربون تبعاً في القتل، ويكون المستهدف أولاً من لا شأن لهم بالقتال، والأصل عدم قتلهم مطلقاً.

رابعاً: القول الرّاجح:

يترجح مما سبق جواز استخدام أسلحة التّسميم ضد العدو للضرورة، بشرط عدم تأثر المسلمين بأثره، ولأَنَّ للمسلمين حق استخدام أشد الوسائل الحربية إيلاماً للعدو، وخاصة إذا بادر العدو بها فهو ضرر أشد، فجاز دفعه بضرر أخف وهو النّيل من العدو معاملة بالمثل، أو إذا لم يندفع شر العدو، ويتحقق النّصر عليهم إلا بهذه الطّريقة.

---

١ - السّيوطي: الأشباه والنظائر: ١٢١/١.

٢ - الصّلاحين: أسلحة الدّمار: الشّريعة والقانون: السّنة(٢٠٠٥) العدد(٢٣): ص/١٤٩.

٣ - ابن حنبل: المسند: مسند الكوفيين: حديث المسور بن مخرمة الزّهري ومروان بن الحكم y (١٨٩٣٠): ٣٢٣/٤؛ الغزالي: فقه السّيرة: ٣٢٥/١؛ (حسّنه الأرنؤوط، وصححه الألباني - الغزالي:فقه السّيرة : ٣٢٥/١).

المطلب الرّابع

حالات استخدام الأسلحة غير التّقليدية

لما كانت الحرب في نظر الدّول حالة استثنائية، يجوز فيها ما لا يجوز في حالة الحرب، لذا اعتادت الدّول المحاربة استخدام جميع أنواع الأسلحة التّي يمكن لها أَنَّ تحقق الانتصار، وهو أمر مشروع، إلا أَنَّه في حدود مبدأ الإنسانية، وبقدر الضّرورة والحاجة لإحقاق الحق ورد العدوان، يقول الشّوكاني : "قد أمر الله بقتال المشركين، ولم يعين لنا الصّفة التّي يكون عليها، ولا أخذ علينا ألا نفعل إلا كذا دون كذا، فلا مانع من قتلهم بكل سبب للقتل من رمي أو طعن أو تغريق أو هدم أو دفع من شاهق، أو نحو ذلك"[١]، لذلك فلا بدّ من بيان حالات استخدام الأسلحة غير التّقليدية عند العلماء وهي على النّحو التّالي:

أولاً: حكم استخدام الأسلحة غير التّقليدية إذا هدد بها العدو أو تُوُقِعَ منه استخدامها:

إذا تُوُقِعَ من العدو استخدام الأسلحة غير التّقليدية، أو هدد باستخدامها، ففي هذه الحالة خلاف بين الفقهاء على قولين:

القول الأول: جواز استخدام الأسلحة غير التّقليدية : وهو مذهب الحنفية والشافعية، واشترط الحنفية تَعَيين هذه الأسلحة في التّغلب على العدو [٢]، واشترط الشّافعية عدم وجود عدد كبير من المسلمين عند العدو، وإن قلَّ عددهم جاز عند الضّرورة، مع أَنَّ الأَولى المنع[٣].

القول الثّاني: حرمة استخدام الأسلحة غير التّقليدية إلا عند الضّرورة القصوى : وإليه ذهب المالكية والحنابلة، واشترطوا للجواز خلو الجهة المعادية من المسلمين[٤].

ويرجع سبب الخلاف إلى اختلافهم في حكم استخدام أسلحة التّدمير والتّحريق والتّسميم، وقد سبق تفصيلها.

---

١ - الشّوكاني: السّيل الجرار: ٥٣٤/٤.

٢ - ابن عابدين: حاشية رد المحتار: ٣٠٥/٤؛ الكاساني: بدائع الصّنائع: ١٠٠/٧.

٣ - الشّيرازي: المهذب: ٢٣٥/٣؛ الشّربيني: مغني المحتاج: ٢٢٣/٤.

٤ - مالك: المدونة: ٧/٣ - ٩؛ الدّسوقي: حاشية: ١٧٧/٣ - ١٧٨؛ ابن قدامة : المغني: ٢٣٠/٩ ابن قدامة : الشّرح الكبير: ٣٨٣/١٠.

كما ويستدل لتلك الأقوال في حكم استخدام الأسلحة غير التّقليدية بالأدلة السّابقة، والتّي استدل بها على حكم استخدام أسلحة التّدمير والتّحريق والتّسميم، وهذا مما يغني عن إعادتها، حيث إنَّ وجه الاستدلال والمناقشة لا يختلف عما سبق في المطالب الثّلاثة السّابقة[١].

القول الرّاجح:

من خلال استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها، يترجح القول بجواز استخدام الأسلحة غير التّقليدية إذا هدد بها العدو، أو تُوُقِعَ منه استخدامها، وذلك عند تحقيق مصلحة راجحة للمسلمين مع مراعاة الشّروط التّالية:

١ــ أن يُقَابَل العدو بتهديد مماثل، واستعدادات مماثلة، وهذا كإجراء وقائي أَوَّلِي.

٢ــ إذا استمر العدو في تهديده، فلا بدّ من تَعَيُّن استخدام تلك الأسلحة.

٣ــ إذا تَعَيَّن الإقدام بهذه الأسلحة، فَيُتَوَقَّى المسلمون وغير المقاتلين ما أمكن[٢].

---

[١] - انظر ما سبق: ص/٧٦ - ٩٢.

[٢] - السّيوطي: الأشباه والنظائر: ص/٨٣؛ الزّركشي: المنثور: ٣٢١/٢.

ثانياً: حكم استخدام الأسلحة غير التّقليدية معاملة بالمثل:

لما كانت سياسة الدّول قائمة على استخدام جميع أنواع الأسلحة التّي تُمَكِنُهَا من الانتصار، وخاصة عند استخدام العدو الأسلحة غير التّقليدية ضد المسلمين، فجاز استخدام هذه الأسلحة ضد العدو معاملة بالمثل[١]، ولا خلاف بين العلماء في جواز أصل المماثلة.

واستدلوا على ذلك بأدلة من القرآن والسّنة والمعقول، منها ما يلي:

١ـــ**من القرآن**: قول الله U: **وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا** [٢]، وقوله U: **وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ**[٣]، وقوله U: **وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً** [٤]، وقوله U: **فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ** [٥]، دلت هذه الآيات بمجموعها على جواز استخدام الأسلحة غير التّقليدية ضد العدو إذ بَاغَتَنَا بها، معاملة بالمثل، قال المفسرون في تفسير هذه الآيات: وهذا عموم في جميع الأشياء كلها[٦]، وذلك لأَنَّ الانتصار يجب أَنَّ يكون مقيدا بالمثل فان النّقصان حيف،والزيادة ظلم،والمساواة هي العدل[٧]، وهو أمر مشروع، حتى وإن استخدمت ضد الذّرية والممتلكات، أو غير ذلك مما يحرم قتله أو تدميره أو حرقه، بل وقد يُحرَمُ العدو من الاستفادة من بعض المبادئ الإنسانية والأخلاقية، التّي شُرِعَت في الحرب، فيعامل بنفس المعاملة والأسلوب التّي ابتدئ بهما[٨].

---

١ - السرخسي: المبسوط: ١٩٩/٢؛ الكاساني: بدائع الصنائع: ٣٧٧/٦؛ ابن رشد :بداية المجتهد : ٣٠٨/١؛ الدسوقي: حاشيته: ١٨٤/٧؛ الشّافعي: الأم: ١٧٤/٢؛ النووي: المجموع: ٤٥٨/١٨؛ ابن قدامة : الشّرح الكبير: ٤٢٨/٥؛ ابن قدامة: الكافي: ٢٧٠/٣ - ٣٩.

٢ - سورة الشّورى: الآية/٤٠.

٣ - سورة النحل: من الآية/١٢٦.

٤ - سورة التّوبة: من الآية/٣٦.

٥ - سورة البقرة: الآية/١٩٤.

٦ - الطبري: جامع البيان: ٢٠٠/٢؛ القرطبي:الجامع لأحكام القرآن : ٣٥٧/٢ – ٣٥٨؛ ابن كثير : تفسير القرآن: ٣٠٧/١.

٧ - الثّعالبي: الجواهر الحسان: ١١٤/٤.

٨ - أبو زهرة: العلاقات الدُّوَلِيّة: ص/١٣٨؛ الأغا: النظريات العسكرية: ص/٨١؛ الطعيمات:أسلحة الدّمار : مؤتة: المجلد(١١) العدد(٦): ص/٣٤٤.

٢ـــومن **السّنة**: ما رواه الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ t عَنْ النَّبِيِّ r قَالَ: {مَنْ عَرَّضَ عَرَّضْنَا لَهُ، وَمَنْ حَرَّقَ حَرَّقْنَاهُ، وَمَنْ غَرَّقَ غَرَّقْنَاهُ }[1]، فدل الحديث على جواز المعاملة بالمثل، وبنفس الوسيلة، ونفس الأسلحة، إذا ابتدأ بها العدو، فدل ذلك على جواز استخدام الأسلحة غير التّقليدية، معاملةً بالمثل، بل إنَّ الأمر قد يصبح واجباً على الدّولة.

٣ـــومن **الآثار**: قول أبي بكر لخالد y يوم حرب اليمامة: حاربهم بمثل ما يحاربونك به، السّيف بالسّيف، والرمح بالرمح "[2] فدل قول أبي بكر t على جواز المعاملة بالمثل، وبنفس الأسلوب، ونفس الأسلحة، وهذا يدل على جواز استخدام الأسلحة غير التّقليدية، إذا ابتدأ بها العدو، بل إنَّ الأمر قد يتعدى للوجوب.

٤ـــومن **المعقول**: إنَّ عدم استخدام هذه الأسلحة، قد يؤدي إلى تعطيل الجهاد، وكثرة الدّمار والفتك بالأرواح، ويهلك الحرث والنسل، ويعمل على استغلال المسلمين وثرواتهم وممتلكاتهم، فوجب استخدام تلك الأسلحة، والإنفاق لأجلها حماية للدين والدولة، لقول الله **لـ [وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ]**[3]، بل يؤدي الأمر للإهانة والذل وزوال كرامة الأمة.

ومن أبرز مظاهر العدالة في الإسلام قانون المعاملة بالمثل، فيجوز للحاكم المسلم أَنَّ يعامل الأعداء بالمثل، فإذا سالم الأعداءُ المسلمين، فلا يُشَّنُ عليهم حرباً، أما إذا اعتُدِي على الدّولة الإسلامية بالأسلحة غير التّقليدية ردَّ الاعتداء بالمثل، إلا أنّ هذه المعاملة مقيدة بالفضيلة[4].

---

[1] - البيهقي: السّنن الكبرى: كتاب النفقات، باب مما الأغلب أن لا يعاش من مثله (١٥٧٧١): ٤٣/٨؛ المباركفوري: تحفة الأحوذي: أبواب الدّيات، باب من رضخ رأسه بحجر: ٤٢/٤؛ ابن حجر: تلخيص الحبير: ١٩/٤؛ قال ابن حجر: في الإسناد بعض من يجهل، وإنما قاله زياد في خطبته؛ وضعفه الألباني - إرواء الغليل: ٢٩٤/٧).

[2] - سبق تخريجه: ص/٩٩.

[3] - سورة البقرة: من الآية/١٩٥.

[4] - السّيوطي: الأشباه والنظائر: ص/٨٣؛ الزّركشي: المنثور: ٣٢١/٢؛ أبو زهرة: العلاقات الدُّوَلِيَّة: ص/٣٨.

ثالثاً: حكم المبادأة باستخدام الأسلحة غير التّقليدية:

ذهب جمهور الفقهاء القدامى إلى جواز استخدام جميع أنواع الأسلحة، والوسائل الحربية في عصرهم من تحريق وتغريق للأشخاص، وتسميم المياه والمطامير، وحرق المزارع، وعقر الدّواب، وتدمير الحصون والبيوت، نكاية بالعدو وتسهيلاً للنصر[١]، وهي أشبه ما تكون بالأسلحة غير التّقليدية في عصرنا، إلا أنَّها تتجاوز الكثير من الآثار غير المعهودة التّي لا تؤيدها المبادئ الإنسانية والأخلاقية التّي وضعها الإسلام [٢]، لذلك فقد اختلف الفقهاء في حكم المبادأة في استخدام الأسلحة غير التّقليدية ضدّ الأعداء على قولين على النّحو التّالي:

القول الأول: جواز المبادأة باستخدام الأسلحة غير التّقليدية: وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية، والظاهرية والزيدية[٣]، اشترط الحنفية تَعَيين هذه الأسلحة في التّغلب على العدو [٤]، واشترط الشّافعية عدم وجود عدد كبير من المسلمين عند العدو، وإنَّ قلَّ عددهم جازت المبادأة عند الضّرورة مع أَنَّ الأولى منعها[٥].

القول الثّاني: حرمة المبادأة باستخدام الأسلحة غير التّقليدية إلا في الضّرورة القصوى: وإليه ذهب الحنابلة، وكرهه الأوزاعي والليث وأبو ثور[٦].

---

[١] - ابن عابدين: حاشية رد المحتار: ٣٠٥/٤؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير: ١٩٧/٥؛ الخرشي: حاشيته: ٤٦٠/٩؛ الدّردير: الشّرح الكبير: ١٧٧/٢؛ الشّافعي: الأم: ٢٧٢/٤؛ الشّيرازي: المهذب: ٢٣٥/٣؛ البهوتي: كشاف الإقناع: ٤٩/٣؛ ابن مفلح: المبدع: ٣٢١/٣؛ ابن حزم: المحلى: ٢٩٥/٧؛ المرتضى: البحر الزّخار: ٣٩٨/٥.

[٢] يقول الشّيخ تقي الدّين النبهاني: إن الأسلحة النووية يجوز للمسلمين أن يستعملوها في حربهم مع العدو، ولو كان ذلك قبل أن يستعملها العدو معهم، لأنّ الدّول كلها تستبيح استعمال الأسلحة النووية في الحرب، فتجوز استعمالها مع أنَّ الأسلحة النووية يحرم استعمالها، لأَنَّها تهلك البشر، والجهاد لإحياء البشر بالإسلام، لا لإفناء الإنسانية " انظر: (هيكل: الجهاد والقتال: ١٣٥٤/٢ نقلاً عن النبهاني: الشّخصية الإسلامية: ١٦٨/٣؛ وانظر أبو زهرة: العلاقات الدُولِيِّة: ١٠٢/١).

[٣] - الكاساني: بدائع الصّنائع: ١٠١/٧؛ الخرشي: حاشيته: ٤٦٠/٩؛ الشّافعي: الأم: ٢٥٧/٤؛ ابن حزم: المحلى: ٢٩٤/٧؛ الشّوكاني: السّيل الجرار: ٥٣٤/٤؛ ابن حجر: فتح الباري: ١٥٥/٦؛ الصّنعاني: سبل السّلام: ٩٦/٤.

[٤] - ابن عابدين: حاشية رد المحتار: ٣٠٥/٤؛ الكاساني: بدائع الصّنائع: ١٠٠/٧.

[٥] - الشّيرازي: المهذب: ٢٣٥/٣؛ الشّربيني: مغني المحتاج: ٢٢٣/٤.

[٦] - ابن قدامة: المغني: ٢٣٠/٩؛ ابن حجر: فتح الباري: ١٥٥/٦ ؛ الصّنعاني: سبل السّلام: ٩٦/٤.

وسبب الخلاف في ذلك يرجع إلى اختلافهم في العلة الموجبة للقتل، أهي الكفر أم القتال، فمن رأى أَنَّ العلة هي الكفر لم يستثن قتلاً دون قتل، فقال بالجواز، ومن رأى أَنَّ العلة القتال منع الاستخدام، لأَنَّها لا تميز بين مقاتل وغير مقاتل[1].

أولاً: أدلة جواز المبادأة:

استدل المجيزون لمبادأة استخدام الأسلحة غير التّقليدية ضدّ الأعداء، بأدلة من القرآن والسّنة والمعقول، منها ما يلي:

١ـ **من القرآن**: قول الله U: [**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ**][2]دلت الآية على الأمر بالقتال للمشركين قبل الدّعوة [3]، وحصارهم، وجواز استهدافهم بأي سلاح يؤدي إلى أخذهم وحصارهم [4]، سواءً أكان هذا القتال بالمبادأة أو غيرها، فدلّ ذلك على جواز مبادأة الأعداء بالأسلحة غير التّقليدية، حيث إنَّ الآية تدل على العموم.

٢ـ وقول الله U: [**يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ**][5]، دلت الآية على جواز المبادأة لاستخدام الأسلحة غير التّقليدية ضدّ الأعداء وحصونهم، وخاصة إذا اقتضت الضرورة والحاجة لذلك، فقد كان النّبي r يقاتلهم فإذا ظهر على درب أو دار هدم حيطانها ليتسع المكان للقتال، وكان المسلمون يهدمون الحصون عندما يحتاج الأمر لذلك، ولا سيما أنَّ الأعداء يمتلكونها[6].

---

١ - ابن رشد: بداية المجتهد: ٣٠٩/١؛ البوطي: الجهاد: ص/٣٠٣.

٢ - سورة التّوبة: من الآية/٥.

٣ - ابن العربي: أحكام القرآن: ٣٧٥/٢؛ القرطبي: الجامع: ٧٣/٨.

٤ - الشّربيني: الإقناع: ٢٢٣/٤؛ الرّملي: نهاية المحتاج: ٦٤/٨؛ هيكل: الجهاد والقتال: ١٣٤٩/٢.

٥ - سورة الحشر: من الآية/٢.

٦ - الطبري: جامع البيان: ٢٦٥/٢٣ - ٢٦٦؛ ابن كثير: تفسير القرآن: ٦٠/٨؛ الكاساني: بدائع الصّنائع: ١٠١/٧.

٣ــ**ومن السّنة:** ما رواه الصّعب بن جثامة t أَنَّ النَّبي r سئل عن أهل الدّار يبيتون من المشركين فيصاب من نسائهم وذراريهم ، قَالَ r : {هُمْ مِنْهُمْ}[١]، والحديث فيه دلالة على جواز المبادأة لاستخدام الأسلحة غير التّقليدية ضدّ الأعداء ونسائهم وذراريهم ، لأنَّ الأمر قد يحتاج إلى ذلك، خاصّة وأنَّ الأعداء يتحصنون بهم، ويستغلون ذلك للكيد والمكر لنا[٢].

٤ــوما رواه مكحول t "أَنَّ رسول الله r نصب المنجنيق على الطّائف أربعين يوماً "[٣]، وما رواه موسى بن على عن أبيه "أَنَّ عمرو بن العاص y أَنَّه نصب المنجنيق على أهل الإسكندرية"[٤]، وما رواه الحارث بن يزيد، ويزيد بن حبيب y أَنَّهم كانوا يرمون في كل يوم بستين منجنيقاً، أثناء فتح قيسارية، وذلك في زمن عمر t، على يدي معاوية وعبد الله بن عمرو y[٥]، وهذه أدلة صريحة في جواز المبادأة لاستخدام الأسلحة غير التّقليدية لتدمير حصون الأعداء بمن فيها من المقاتلين وغيرهم ويدمر تدميراً عاماً.

٥ــ**ومن المعقول:** أَنَّ المبادأة لاستخدام الأسلحة غير التّقليدية قد تحسم الموقف من الضّربة الأولى، كما الحال في استسلام اليابان، لذلك يجوز المبادأة لاستخدام تلك الأسلحة، حيث إِنَّه يجوز قتل طائفة للدفع عن بيضة الإسلام ومراعاة للكليات الخمس[٦].

---

١ - سبق تخريجه: ص/٨٠.

٢ - ابن الهمام:شرح فتح القدير : ٩٧/٥؛ ابن نجيم : البحر الرّائق: ٨٢/٥؛ ابن رشد : بداية المجتهد: ٣٠٩/١؛ عليش: منح الجليل: ١٤٨/٣؛ الماوردي: الأحكام السّلطانية: ٢٥٧/٤؛ الشّربيني:مغني المحتاج : ٢٢٣/٤؛ ابن قدامة: الكافي: ٢٦٨/٤؛ ابن تيمية: شرح العمدة: ١٥٢/١.

٣ - سبق تخريجه: ص/٨٠.

٤ - سبق تخريجه: ص/٨٠.

٥ - سبق تخريجه: ص/٨٠.

٦ - الأنصاري: فتح الوهاب: ٣٠٠/٢؛ أبو زهرة: العلاقات الدُّوَلِيَّة: ١٠٠/١ - ١٠٢.

ثانياً: أدلة المنع:

استدل المانعون لمبادأة استخدام الأسلحة غير التّقليدية ضدّ الأعداء، بأدلة من القرآن والسّنة والمعقول، منها ما يلي:

١ـ**من القرآن:** قول الله U: [**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ**][1]، بينت الآية الغاية من امتلاك أقوى الأسلحة هو إرهاب العدو وليس إبادته وقتله، فإنَّ تحقق الإرهاب بالامتلاك الأسلحة غير التّقليدية فلا داعي لاستخدامها، فدلت الآية على عدم جواز المبادأة باستخدام تلك الأسلحة إلا للضرورة.

٢ـوقول الله U: [**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ**][2]، فقد بَيَّنَ I جواز عدم المماثلة، والصّبر عنها أولى عند بدء العدو بها، وما دام أَنَّ العدو لم يبدأنا باستخدام تلك الأسلحة، فلا يجوز لنا أَنَّ نبدأه بها، لأَنَّ ذلك يؤدي إلى المماثلة من الأعداء، فدل ذلك على عدم جواز المبادأة باستخدام تلك الأسلحة.

٣ـقال الله U: [**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**][3]، دلت الآية على عدم المبادأة بالأسلحة غير التّقليدية، لأَنَّه اعتداء منهي عنه، قال ابن عباس t : لا تقتلوا النّساء ولا الصّبيان ولا الشّيخ الكبير وَلا منْ ألقى إليكم السّلَمَ وكفَّ يَده، فإِنَّ فَعلتم هذا فقد اعتديتم[4].

٤ـ**ومن السّنة:** ما رواه أَبو مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولُ اللَّهِ r سَمَّى نَفْسَهُ أَسْمَاءً مِنْهَا مَا حَفِظْنَا فَقَالَ: {أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ وَالْمُقَفِّي وَالْحَاشِرُ وَنَبِيُّ الرّحْمَةِ وَنَبِيُّ التّوْبَةِ وَنَبِيُّ الْمَلْحَمَةِ *}[5]، دل الحديث على أنّ القتال لا يُلجَأ إليه إلا بعد استفراغ طاقات الرّحمة والتّوبة، فقد قُدمَتَا على الملحمة، لذلك فلا يجوز المبادأة باستخدام تلك الأسلحة إلا بعد تَعَيُّنها واستفراغ ما دونها من

---

[1] - سورة الأنفال: من الآية/٦٠.

[2] - سورة النحل: الآية/١٢٦.

[3] - سورة البقرة: الآية/١٩٠.

[4] - سبق تخريجه: ص/٨١.

* - الملحمة:الحربُ ذات القتل الشّديد ، انظر: (ابن منظور:لسان العرب : ٥٣٥/١٢؛ الفيروزبادي: القاموس المحيط: ١٤٩٣/١؛ الفراهيدي: كتاب العين: ٢٤٦/٣).

[5] - ابن حنبل: مسنده: مسند الكوفيين: حديث أبي موسى الأشعري t (١٩٦٣٧): ٤٠٤/٤؛ الحاكم: المستدرك: كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين: باب ذكر الله U عيسى بن مريم r (٤١٨٥): ٦٥٩/٢؛ أبو شيبة: مصنفه: كتاب الفضائل:باب ما أ عطى الله I محمد r (٥٥): ٤٢١/٧؛ (صححه الأرنؤوط والألباني - الجامع الصّغير وزيادته: ٢٣٦/١، صحيح السّيرة النبوية: ص/٩).

قوة، أو بالمماثلة، أو بالتّهديد، ولأَنَّ القتال لا بدّ أَنَّ تصاحبه الرّحمة، واستخدام الأسلحة غير التّقليدية والمبادأة بها يتنافى مع الجمع بين مفردات الحديث.

٥ــ**ومن الآثار**: قول أبو بكر لخالد y يوم حرب اليمامة: "حاربهم بمثل ما يحاربونك به: السّيف بالسّيف، والرمح بالرمح "[١]، فدل قول أبي بكر t على عدم جواز المبادأة باستخدام الأسلحة غير التّقليدية إلا إذا ابتدئ بها العدو، فقد اشترط الفقهاء لاستخدام أسلحة التّدمير والتّحريق المعاملة بالمثل، أو عدم القدرة على حسم المعركة، أو الضّرورة لاستخدام تلك الأسلحة[٢].

٦ــ**ومن المعقول**: أَنَّ استخدام الأسلحة غير التّقليدية حال عدم استخدامها من الأعداء وعدم الحاجة إليها يعد أمراً ممنوعاً، لأَنَّه قد يؤدي إلى الفتك بالأرواح، وكثرة الدّمار في الممتلكات، بل ويؤدي إلى امتهان كرامة الأمة وعزتها، وخاصة إذا ردّ الأعداء بالمثل.

٧ــوأَنَّ جواز استخدام الأسلحة غير التّقليدية شرع إذا كان من شأن العدو أَنَّ يستعمل مثل هذه الأسلحة ضدّ المسلمين، أو عند عدم استطاعة كسب المعارك ضدّ العدو إلا باستخدام مثل هذه الأسلحة، وما شرع لسبب فإِنَّه يزول بزواله، وبذلك يكون امتلاك المسلمين لهذه الأسلحة قد حقق الغاية والهدف منها، وهو إرهاب العدو ومنعه من استخدامها[٣].

---

[١] - طنطاوي: الوسيط في التفسير: ٩٩٥/١.

[٢] - ابن عابدين:حاشية رد المحتار : ٣٠٥/٤؛ الكاساني: بدائع الصّنائع: ١٠٠/٧؛ المواق :التّاج والإكليل : ٥٤٤/٤؛ عليش: منح الجليل: ١٤٨/٣؛ الشّربيني: مغني المحتاج: ٢٢٣/٤؛ الرّملي: نهاية المحتاج: ٦٤/٨؛ ابن قدامة: الكافي: ٢٧٠/٤؛ البهوتي: كشاف الإقناع: ٤٩/٣.

[٣] - الطعيمات: أسلحة الدّمار: مؤتة: المجلد(١١) العدد(٦): ص/٣٤٤.

ثالثاً: مناقشة الأدلة:

نوقشت أدلة المجيزين للمبادأة بأنَّها معارضةٌ لما ورد أنّ أبا بكر t بعث يزيد بن أبي سفيان y إلى الشّام ،ثم أوصاه ، فقال:لا تقتلوا صبياً ولا امرأةً ولا شيخا كبيراً ولا مريضاً ولا راهباً،ولا تقطعوا مثمراً ، ولا تخربوا عامراً، ولا تذبحوا بعيراً،ولا بقرة إلا لمأكل ، ولا تغرقوا نخلاً،ولا تحرقوه "[١]، والأسلحة غير التّقليدية تتجاوز في آثارها الإبادية والتّدميرية غير المقاتلين والممتلكات، فلا يجوز المبادأة في استخدام تلك الأسلحة.

ويرد عليه: بأنَّ قول أبا بكر t لا يصلح لمعارضة ما ثبت عن النّبِي r من تحريق وتدمير بني النّضير والطائف، كما أنّ أبا بكر t رأى المصلحة في عدم تدمير الممتلكات وبقائها، لأنَّها ستصير للمسلمين فأراد إبقائها لهم، وذلك يدور مع مراعاة المصلحة العامة[٢].

ونوقشت أدلة المنع : بأنَّ الحرب حالة استثنائية يجوز فيها ما لا يجوز حالة السّلم، وإذا منعنا المبادأة لاستخدام الأسلحة غير التّقليدية، فإنَّ ذلك يؤدي إلى تكبيل أيدي المؤمنين وإذلالهم، ويحرمهم من الأسلحة التّي تُحَقِقُ النّصر بأسرع وقت وأق ل كلفة، وكما أَنَّ المبادأةَ جائزةٌ إذا تَعَيَّنَت، وذلك مَرجِعُهُ للإمام وأهل الحل والعقد، حيثُ إنَّ تصرفهم منوطٌ بالمصلحة[٣].

رابعاً: التّرجيح:

بعد عرض الأدلة ومناقشتها يترجح عدم جواز المبادأة لاستخدام الأسلحة غير التّقليدية إلا عند الحاجة إليها وترجع أسباب التّرجيح لما يلي:

الجمع بين أدلة الجواز والمنع، فتُحمل أدلة المنع على حالة القدرة على العدو، وتُحْمَلُ أدلةَ الجوازِ على الضّرورة والحاجة إليها، فإعمال الدّليلين أولى من إهمال أحدهما.

المبادأةُ منوطةٌ بالمصلحةِ، ومرجعُها للإمام وأهل الشّورى، فهم أعلم بالمصلحة العامة.

عدم المبادأة فيه مراعاة للمصلحة، ودرءاً للمفاسد المترتبة على المبادأة، حيث إنَّ المبادأة قد تؤدي إلى المماثلة من الأعداء، وكما أَنَّها تترك آثاراً سلبيةً على البيئة لمئات السّنين.

---

١ - سبق تخريجه: ص/٨٨.

٢ - ابن حجر: فتح الباري: ١٥٥/٦؛ الشّوكاني: نيل الأوطار: ٥٩/٨؛ الصّنعاني: سبل السّلام: ٩٦/٤.

٣ - السّيوطي: الأشباه والنظائر: ١٢١/١.

المطلب الخامس

استخدام الأسلحة غير التّقليدية ضد البغاة

عرفنا في المطلب السّابق حكم استخدام هذه الأسلحة ضد الأعداء مهما اختلفت أجناسهم، إلا أَنَّ الحكم لا يتعدى إلى البغاة، لأَنَّهم يبقوا تحت دائرة الإيمان، لقول الله U: [**وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ**][١]، فالأصل حرمةالاقتتال بين المسلمين [٢]، وذلكلحرمة الظّلم بينهم، وعظمة دماءهم وأموالهم وحرمتها، ولما في ذلك من إيذاء لهم ولأُسرهم، وقد حذرنا منه الحق I بقوله: [**وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا**][٣]، ولما رواه أبو هريرة t أَنَّ رسول الله r قال: إِنَّ اللَّهَ U قَالَ: {مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ }[٤]، وكما بيّن الحقُّ I أَنَّ الإيذاء للمؤمنين من نزعات الشّيطان ، ويدل عليه قوله U: [**وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزَغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُبِينًا**]،[٥]وما رواه جابر بن عبد الله t أَنَّ رسول الله r قال: {إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ}[٦].

فمن خلال ذلك يتبين أَنَّ الاقتتال بين المسلمين وما يترتب عليه، خلاف الأصل، لأَنَّه ينبغي أَنَّ يُصَار في حل النّزاعات بين المسلمين إلى التّهدئة والإصلاح، فإِنَّ أصرت فئة على القتال، فإِنَّها باغية وظالمة ومعتدية، في كل ما يصدر عنها، من قتل وتشريد وأسر، وعند ذلك جاز أَنَّ تُقَاتَل الفئة الظّالمة [٧]، لقول الله U: [**وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا**

---

١ - سورة الحجرات: من الآية/٩.

٢ - القرطبي:الجامع لأحكام القرآن : ٢٦٧/١٦؛ الشّوكاني: فتح القدير: ٨٩/٥؛ محمود:قضية العودة للإسلام : ص/٣١٦.

٣ - سورة الأحزاب: الآية/٥٨.

٤ - البخاري: الصّحيح: كتاب الرّقائق: باب التّواضع(٦١٣٧): ٢٣٨٤/٥؛ ابن حبان : صحيحه: كتاب البر والإحسان: باب ما جاء في الطاعات(٣٤٧): ٥٨/٢.

٥ - سورة الإسراء: الآية/٥٣.

٦ - مسلم: الصّحيح: كتاب المنافقين: باب مثل المؤمن كمثل النخلة(٢٨١٢): ٢١٦٦/٤؛ التّرمذي: سننه: كتاب الفتن: باب دماؤكم وأموالكم عليكم حرام(٢١٥٩): ٤٦١/٤؛ (قال التّرمذي: حسن صحيح).

٧ - القرطبي:الجامع لأحكام القرآن : ٢٦٧/١٦؛ الشّوكاني: فتح القدير: ٨٩/٥؛ ابن تيمية:العصيان المسلح : ص/٩٠ - ٩١.

بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ][١]، وإذا كان من المتفق عليه، جواز مقاتلة الفئة الباغية إذا أصرت على القتال، والخروج على طاعة الإمام[٢]؛ فهل يجوز أَنَّ تستخدم الأسلحة غير التّقليدية في قتالها، كما هو الحال مع الكفار المحاربين، أم أَنَّ الحكم بالنسبة لهم مختلف.

وبالنظر إلى آراء الفقهاء في هذه المسألة، فقد وجدناهم يفرقون بين قتال الكفار وقتال البغاة، فلا يجوز سبي ذراري ونساء البغاة إذ أَنَّهم أحرار، كما لا يجوز بحال قتلهم، أو قتل الضّعفاء والشيوخ إذا لم يشاركوا في القتال، وكذلك فإنّ أموالهم معصومةً بلا خلاف [٣]، يقول الشّوكاني: "فهذا معلوم لا يخالف فيه أحد من المسلمين أجمعين"[٤]، ولكنهم اختلفوا في استخدام الأسلحة التّي تعم بالقتل، فلا بدّ من بيان الأسلحة والوسائل الجائزة في قتالهم، ومن ذلك استعمال الأسلحة غير التّقليدية، لذلك فلا بدّ من بيان حكم استخدام الأسلحة غير التّقليدية ضد البغاة.

فقد اختلف الفقهاء في حكم استخدام الأسلحة غير التّقليدية، وهو على النّحو التّالي:

القول الأول: حرمة الاستخدام إلا للضرورة: وهو مروي عن مالك والشافعية والحنابلة، وهو رأي ابن مسعود وأبو موسى y، اشترط مالك وجود ذرية ونساء[٥].

القول الثّاني: جواز الاستخدام لتلك الأسلحة للحاجة: وهو مروي عن أبي حنيفة، واشترط أَنَّ يكون لهم منعة وقوة[٦].

وسبب الخلاف يرجع لاختلافهم في علة القتال ضد البغاة، وللمصلحة المتحققة من استخدام تلك الأسلحة، فمن رأى أَنَّ المصلحة المتحققة في استخدام الأسلحة غير التّقليدية، فقد أجازها، ومن رأى أَنَّ المصلحة تتحقق في عدم استخدام تلك الأسلحة، فقد حرم استخدامها.

---

١ - سورة الحجرات: من الآية/٩.

٢ - القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: ٢٦٧/١٦؛ الثّعالبي: الجواهر الحسان: ١١٤/٤.

٣ - ابن عابدين: حاشية رد المحتار: ٤٤٩/٤؛ السّمرقندي: تحفة الفقهاء: ٣١٣/٣ - ٣١٤؛ الدّردير: الشّرح الكبير: ٣٩١/١؛ النووي: المجموع: ٤٠٤/٤؛ الأنصاري: فتح الوهاب: ٢٦٥/٢؛ ابن قدامة: المغني: ٥٧/١٠؛ أبو السّبح: أحكام البغاة: ص/١٦٤.

٤ - الشّوكاني: السّيل الجرار: ٥٥٧/٤؛ وانظر: (القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: ٣٤٨/٢؛ الثّعالبي: الجواهر الحسان: ١٨٨/٤).

٥ - الدّسوقي: حاشيته: ٢٩٩/٤؛ الدّردير: الشّرح الكبير: ٢٩٩/٤؛ الشّافعي: الأم: ٢٣٢/٤؛ المزني: المختصر: ٢٥٧/١ - ٢٥٨؛ ابني قدامة: المغني والشرح الكبير: ٥٣/١٠ - ٥٥؛ ابن حجر: فتح الباري: ٥٩/١٣.

٦ - ابن عابدين: حاشية رد المحتار: ٤٤٩/٤؛ السّمرقندي: تحفة الفقهاء: ٣١٣/٣.

أولاً: أدلة المنع:

استدل المانعون لاستخدام الأ سلحة غير التّقليدية ضد البغاة بأدلة من القرآن والسّنة والمعقول، منها ما يلي:

١ـ **من القرآن**: قول الله U: **[فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ]**[1]، دلت الآية على الأمر بالقتال للبغاة حتى يفيئوا إلى أمر الله، ويقرّوا بحكم الله U: أي أَنَّ قتالهم يكون قتالاً دون قتال الكفار، حيث إِنَّهم لا يخرجون عن كونهم مؤمنين، فقد ذُكِرَ الباغي من إحدى الطّائفتين المؤمنتين، فلا يجوز قتلهم لغير ضرورة[2]، لذا يحرم استخدام الأسلحة غير التّقليدية في حقهم.

٢ـ وقول الله U: **[وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ]**[3]، دلت الآية على حرمة التّعدي على غير المقاتلين من النّساء والذرية، وفي استخدام هذه الأسلحة مع البغاة ما قد يتسبب عنه إلحاق الضّرر بغير المقاتلين من الذّرية والنساء والضعفاء و الشيوخ، ممن لا يجوز الاعتداء عليهم، بل الأمر أشد حرمة، إذ أَنَّهم مؤمنون، قال ابن عباس t: لا تقتلوا النّساء ولا الصّبيان ولا الشّيخ الكبير وَلا مَنْ ألقى إليكم السّلَمَ وكفَّ يَده، فإن فَعلتم هذا فقد اعتديتم[4]، فدلت الآية على حرمة استخدام الأسلحة غير التّقليدية في قتال البغاة إذا لم يُمَيِّزوا من بين النّساء والذراري والشيوخ، لأَنَّهم مسلمون[5].

٣ـ **ومن السّنة**: ما رواه أنس بن مالك t أَنَّ النّبي r قَالَ: {انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ r وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا وَلَا طِفْلًا وَلَا صَغِيرًا وَلَا امْرَأَةً وَلَا تَغُلُّوا وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ}[6]، والحديث فيه دلالة على عدم استخدام الأسلحة غير التّقليدية، لأَنَّها لا تفرق بين المقاتلين من جانب، والضعفاء والنساء والذراري من جانب آخر، وهو منهي عنه[7]، والحرمة تتأكد في حق الضّعفاء والنساء والذراري من

---

١ - سورة الحجرات: من الآية/٩.

٢ - الجصاص: أحكام القرآن: ٢٨٥/٥؛ النووي: المجموع: ٢٠٠/١٩ - ٢٠١؛ الطبري: جامع البيان: ٢٩٣/٢٢؛ الألوسي: روح المعاني: ١٧٠/٢٦.

٣ - سورة البقرة: الآية/١٩٠.

٤ - سبق تخريجه: ص/٨١.

٥ - الطبري: جامع البيان: ٢٥٠/٢٢؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: ٢٨٦/١٦.

٦ - سبق تخريجه: ص/٨١.

٧ - الشّيرازي: المهذب: ٢١٩/٢؛ ابن قدامة: الكافي: ٢٧٠/٤؛ البوطي: الجهاد: ص/٩٦.

البغاة من باب أولى، لا سيما وأنّ استخدام هذه الأسلحة يتنافى مع الإحسان المأمور به في الحديث، وهو أقرب لمحبة الله I ورضوانه.

٤ـ وما رواه الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ t أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ r بَعَثَ سَرِيَّةً يَوْمَ حُنَيْنٍ ، فَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ فَأَفْضَى بِهِمْ الْقَتْلُ إِلَى الذُّرِّيَّةِ فَلَمَّا جَاءُوا قَالَ رَسُولُ الله r : مَا {حَمَلَكُمْ عَلَى قَتْلِ الذُّرِّيَّةِ }، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ r إِنَّمَا كَانُوا أَوْلَادَ الْمُشْرِكِينَ ، قَالَ r : {أَوَ هَلْ خِيَارُكُمْ إِلَّا أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ}[١]، فالحديث دل صراحة على عدم استهداف الذّرية والنساء، ومعلوم أَنَّ استخدام الأسلحة غير التّقليدية تصيب المقاتلين وغيرهم، وتدمر تدميراً عاماً، فيحرم استخدامها، إلا أَنَّ حرمتها في حق المسلمين أولى، حيث إِنَّهم معصومون الدّم[٢].

٥ـ **ومن المعقول:** أَنَّ الشّريعة أمرت بقتال البغاة من أجل الرّجوع للطاعة، لا من أجل القضاء عليهم، فلا يُقصَدُوا بالقتل، إذ أَنَّ القصد من قتالهم كفهم عن بغيهم، كما وقد نهت الشّريعة عن القيام بالعمليات الانتقامية، من تدميرٍ للبيوت، وتقطيعٍ للأشجار، وقتلٍ للحيوانات، وتخريبٍ للغرس، لأَنَّ ذلك لا يساعد على تحقيق الهدف من مشروعية الجهاد[٣]، فهدفه نشر العدل والرحمة، وإدخال النّاس في دين الله I ، ولم يكن الجهاد إلا وسيلة لهذه الغاية، فلا يُلجأ إلى استخدام الأسلحة غير التّقليدية في حق البغاة إلا في حالة الضّرورة القصوى، وهي مقدرة بقدرها[٤].

---

١ - سبق تخريجه: ص/٨١.

٢ - الشّيرازي: المهذب: ٢١٩/٢؛ ابن قدامة: الكافي: ٢٧٠/٤.

٣ - الصّلاحين: أسلحة الدّمار: الشّريعة والقانون: السّنة(٢٠٠٥) العدد(٢٣): ص/١٦٥.

٤ - الجصاص: أحكام القرآن: ٢٨٥/٥؛ النووي: المجموع: ٢٠٠/١٩ - ٢٠١؛ الطبري:جامع البيان: ٢٩٣/٢٢؛ الألوسي: روح المعاني: ١٧٠/٢٦.

ثانياً: أدلة الجواز:

استدل المجيزون لاستخدام الأسلحة غير التّقليدية ضد البغاة بأدلة من القــرآن والــسّنة والمعقول، منها ما يلي:

١ــ **من القرآن**: قول الله U: [**فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ**][١]، دلت الآية علــى الأمر بقتال البغاة، وجواز استهدافهم بأي سلاح يؤدي إلى أخذهم، لأَنَّ اللفظ يقتضي وجــوب القتال بالسّيف وغيره،لدفع شرهم وكسر شوكتهم، حيث إنَّ جهادهم وقتالهم واجــب، حتــى يفيئوا إلى أمر الله، ويقرّوا بحكمه[٢]، فجاز استخدام الأسلحة غير التّقليدية ضد البغاة.

٢ــوقول الله U:[**وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ**][٣]، دلت الآية على الأمــر بقتــال البغاة، حيث إنَّ الانتصار على البغي فضيلة مدح، ولا يكون ذلك إلا على ما هو جــائز [٤]، فجاز استخدام الأسلحة غير التّقليدية ضد البغاة، لأَنَّ فيه انتصار.

٣ــ**ومن السّنة**: ما رواه أنس بن مالك t قال: "قدم على النّبي r نفر مــن عُ رَينَــة فأســلموا فاجتووا[٥] المدينة، فأمرهم أن يأتوا إبل الصّدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها ،ففعلوا فصحوا، فارتدوا وقتلوا رُعَاتِهَا واستاقُوا الإبل، فَبَعَثَ في آثارهم، فَأُتِيَ بهم فَقَطَّــعَ أيــديهم وأرجلهــم وسَمَّل أعينهم ثم لم يحسمهم حتى ماتوا "[٦]،ووَرَدَ أَنَّ أبا بكــر t حــرق البغــاة بالنــار، وبتحريق خالد t أُناساً من أهل الرّدة"[٧]،فدل ذلك على جــواز اســتخدام الأســلحة غيــر التّقليدية في حق البغاة، بجامع أَنَّ من حمل السّلاح على المسلمين فليس بمسلم[٨].

---

١ - سورة الحجرات: من الآية/٩.

٢ - الكاساني: بدائع الصنائع: ١٢٦/٦؛ الطبري: جامع البيان: ٢٩٣/٢٢؛ الجصاص: أحكام القرآن: ٣٢٠/٢.

٣ - سورة الشّورى: الآية/٣٩.

٤ - الطبري: جامع البيان: ١٥٥/١١؛ القرطبي:الجامع لأحكام القــرآن : ٣٥/١٦؛ الــشّوكاني :فــتح القــدير : ٧٧٠/٤.

٥ -أصابهم الجَوَى وهو المرض ، انظر: (ابن منظور: لسان العرب: ١٥٧/١٤؛ الجزري: النهاية فــي غريــب الأثر: ٨٤٤/١).

٦ - البخاري: الصّحيح:كتاب المحاربين والمرتدين : بدون باب(٦٤١٧): ٢٤٩٥/٦؛ مسلم: الــصّحيح: كتــاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات: باب حكم المحاربين والمرتدين(١٦٧١): ١٢٩٦/٣.

٧ - سبق تخريجه: ص/٨٨.

٨ - السّيوطي: شرح سنن ابن ماجه: ١٨٥/١.

٤ــوما رواه عبد الله بن عمر y أَنَّ رسول الله r قال: {مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّـــا }[١]، دل الحديث على نفي الإسلام عمن يحمل السّلاح على المسلمين، وبذلك يحل قتاله كما الحال في حق الكفار، فجاز استخدام أي سلاح في حقهم عند الحاجة لذلك.

٥ــ**ومن المعقول:** أَنَّ عدم استخدام أقوى الأسلحة في ردع البغاة قد يؤدي إلى مفسدة أكبر مـــن مفسدة استخدامها، إذ أَنَّ الإعراض عن الاستخدام يؤدي إلى زيادة قوة البغاة، ويُقَوِيَ شـــوكة الأعداء، ويُذهِبُ هيبة الأمة، وقد أجاز بعض العلماء قتل طائفة للدفع عن بيضة الإسلام[٢].

ثالثاً: مناقشة الأدلة:

نوقشت أدلة المانعين من استخدام الأسلحة غير التّقليدية ضد البغاة : بوجوب قتال الفئة الباغية حتى تُثْخِنَ فيهم الجراح، فيرجعوا إلى الطّاعة لله U وتركهم ما هم عليه مـــن البغـــي، حتى لا يظهر الفساد في الأرض ولا يستطيل أهل البغي والمبطلون على المسلمين[٣].

كما وأَنَّ منع استخدام تلك الأسلحة معارِضٌ لما وَرَدَ أَنَّ النّبي r سَمَلَ أعـــين العُـــرَنِيِّين بالحديد المحمي[٤]، وأَنَّ أبا بكر t حرق البغاة بالنار، وبتحريق خالد t ناساً من أهل الرّدة[٥].

ورد عليهم: بأَنَّ ما يترتب على استخدام تلك الأسلحة يؤدي إلى دمار الحـــرث والنـــسل ومقدرات الأمة، وتبقى آثارها إلى مئات السّنين.

ونوقشت أدلة المجيزين للاستخدام : بأَنَّ ذلك معارض لأدلة النّهي عن رفع السّلاح في وجه المسلمين، وقتال من لا إرب له في القتال، وقد ورد أَنَّ قتالهم بالسّيف، فلا يُتَجَاوَز إلى ما فوقه[٦].

رابعاً: القول الرّاجح:

يترجح مما سبق القول بحرمة استخدام الأسلحة غير التّقليديـــة ضـــد البغـــاة، إلا عنـــد الضّرورة القصوى، وعلى نطاق ضيق ومحدود، لأَنَّ قتـــالهم مقـــصوده الـــدّفع، وهـــو منـــوط بالمصلحة الرّاجحة، وهي من صلاحية الإمام وأهل الحل والعقد، بما يتوافق مع المصلحة.

---

١ - البخاري: الصّحيح: كتاب الفتن: باب قول النَّبِي r من حمل علينا السّلاح فليس منـــا (٦٦٥٩): ٢٥٩١/٦؛ مسلم: الصّحيح: كتاب الإيمان: باب تحريم قتل الكافر بعد قول لا إله إلا الله(٩٨): ٩٨/١.

٢ - الكاساني: بدائع الصنائع: ١٢٦/٦؛ الأنصاري: فتح الوهاب: ٣٠٠/٢؛ أبو زهرة: العلاقات الدُّوَلِيَّة: ١٠٠/١.

٣ - المباركفوري: تحفة الأحوذي: ٣٦٣/٦؛ الثّعالبي: الجواهر الحسان: ١٨٨/٤.

٤ - سبق تخريجه: ص/٨٦.

٥ - سبق تخريجه: ص/٨٧.

٦ - الألوسي: روح المعاني: ١٧٠/٢٦؛ السّيوطي: الدّر المنثور: ٥٦٢/٧.

المبحث الثّالث

الاتجار بالأسلحة غير التّقليدية

وانتظم هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول: حكم بيع الأسلحة غير التّقليدية للأعداء.

المطلب الثّاني: حكم استيراد الأسلحة غير التّقليدية.

المطلب الأول

حكم بيع الأسلحة غير التّقليدية للأعداء

من المعلوم أنَّ الدّول تحتاج أحياناً إلى من يمدها بالأسلحة والأدوات الحربية، ولا سيما إذا خاضت تلك الدّول معاركَ وحروباً طاحنة مع غيرها، حيث إنَّ كثيراً من الدّول لا يوجد لديها الاكتفاء الذّاتي من الأسلحة، لذا فتلجأ تلك الدّول لإبرام عقوداً واتفاقيات لشراء الأسلحة، وهو ما يعرف باتفاقيات توريد الأسلحة، ومن المعتاد أنَّ لكل دولة قوانينها الخاصة بها من استيراد وتوريد(بَيْع) العقد في عرف تلك الدّول باطلاً إذا خالف تلك القوانين [1]، وقد تلجأ تلك الدّول إلى إبرام هذه الاتفاقيات والعقود مع الدّولة الإسلامية لتزويدها بالأسلحة، لذا فلا بدّ من بيان الحكم الشّرعي لتوريد الأسلحة وإيرادها، وأقوال الفقهاء في ذلك، حتى نستطيع بيان حكم إيراد وتوريد الأسلحة غير التّقليدية، **فإنَّ بيع تلك الأسلحة لا يُ قبل القول بجوازه على الإطلاق، وأنَّ الخلاف في الأسلحة العادية لا يجري على الأسلحة غير التّقليدية، وقد لا تجد مخالفاً في ذلك**، وفي هذا المطلب سَنُبَيِّنُ حكم بيع الأسلحة العادية أولاً، حتى نستطيع الحكم على الأسلحة غير التقليدية، فقاتفق الفقهاء على حرمة بيع الأسلحة للأعداء المحاربين مطلقا، و اختلفوا في حكم بيعها للعدو الذي بيننا وبينه ميثاق أو عهد على قولين:

القول الأول:حرمة بيع الأسلحة : وذهب إليه جمهور فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية[2].

القول الثّاني: جواز بيع الأسلحة: وهو قول الثّوري وبعض العلماء[3].

وسبب الخلاف يرجع لأمور منها ما يلي:

١ـ تحديد المصلحة الرّاجحة.

٢ـ تعارض ظواهر النّصوص في ذلك.

٣ـ الخلاف في كيفية الاستنباط للأحكام من الأدلة.

---

[1] - الكردي: عقود بيع الأسلحة: ٦٥/١ - ٦٧.

[2] - الكاساني: بدائع الصّنائع: ٤٨٠/٤ ابن عابدين : حاشية رد المحتار: ٤٥٥/٤؛ مالك: المدونة: ٢٧٠/١٠؛ الدّسوقي: حاشيته: ٢٠٨/٢؛ الشّافعي: الأم: ٧٥/٣؛ النووي: المجموع: ٣٥٤/٩؛ ابن قدامة : المغني: ٣٠٧/٤؛ ابن قدامة: الكافي: ١٢/٢؛ ابن حزم: المحلى: ٣٠/٩.

[3] - مالك: المدونة: ٢٧٠/١٠؛ النووي: المجموع: ٣٥٤/٩؛ ابن حزم : المحلى: ٣٠/٩؛ ابن حجر : تلخيص الحبير: ١٨/٣؛ ابن حجر: فتح الباري: ٣٢٣/٤.

أولاً: أدلة القائلين بحرمة بيع الأسلحة للعدو:

استدل القائلون بحرمة بيع الأسلحة للعدو بأدلة من القرآن والسّنة والمعقول، منها الآتي:

١ــ**من القرآن:** قول الله U: [**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**] [١] دلت الآية على حرمة بيع الأسلحة للعدو، لأَنَّ فيه إعانة لهم على المسلمين، وهو إثم وعدوان منهي عنه ومحرم [٢]، وتزداد الحرمة في بيع الأسلحة غير التّقليدية، حيث إنَّها أقوى الأسلحة ردعاً للأعداء.

٢ــوقول الله U: [**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ**] [٣] دلت الآية على وجوب الإعداد و التّسلح بأقوى الأسلحة في كل عصر، وذلك من أجل إرهاب الأعداء وقتالهم، وبيع الأسلحة للأعداء يضعف القوة اللازمة لذلك، ويزيل رهبتها من قلوب الأعداء [٤]، فدل ذلك على حرمة بيع الأسلحة غير التّقليدية للأعداء.

٣ــ**ومن السّنة:** ما رواه عمران بن حصين t : "أَنَّ رسول الله r نهى عن بيع السّلاح في الفتنة* " [٥]، والحديث نص في حرمة بيع الأسلحة في الفتنة، لمن عُلِمَ أَنَّه سيعصي الله U، فمن باب أولى أَنَّ يحرم بيعها للعدو، وتزداد الحرمة في حق الأسلحة غير التّقليدية [٦].

٤ــ**ومن المعقول:** يحرم بيع الأسلحة للعدو، لأَنَّ فيه إعانة لهم على المعصية، كما وأَنَّها تقوية للأعداء على المسلمين، إذ أَنَّ الأعداء يستطيعون كشف أسرار قوة أسلحة المسلمين، فيتعرفوا على مواطن القوة والضعف عند الدّولة الإسلامية، من خلال شراء الأسلحة، وخاصةً الأسلحة غير التّقليدية، فيحرم بيع الأسلحة غير التّقليدية للأعداء [٧].

---

١ - سورة المائدة: من الآية/٢.

٢ - ابن قدامة: الشّرح الكبير: ٤٥/٤؛ ابن حجر: فتح الباري: ٣٢٣/٤.

٣ - سورة الأنفال: من الآية/٦٠.

٤ - الرّازي: التّفسير الكبير: ١٨٥/١٥؛ الألوسي: روح المعاني: ٢٤/١٠؛ السّعدي: تيسير الكريم: ٣٢٤/١.

* - الفتنة:المحنة والابتلاء والجمع ، وهيما يُبَيَّنُبها حال الإنسان من الخير والشر ، يقال فتنت الذّهب بالنار إذا أحرقته بها ليبين الجيد من الرّديء، انظر: (الفيومي: المصباح المنير: ٤٦٢/٢؛ الجرجاني: التّعريفات: ٢١٢/١).

٥ - الطبري: المعجم الكبير: باب العين،حديث عمران بن حصين (٢٨٦): ١٨/ ١٣٦؛ البيهقي: السّنن الكبرى: كتاب البيوع: باب كراهية بيع العصير ممن يعصر الخمر والسّيف ممن يعصي الله U به(١٠٥٦١): ٣٢٧/٥؛ ابن الجوزي: العلل المتناهية:كتاب السّفر والجهاد،باب في بيع السّلاح في الفتنة (٩٥٠): ٥٧٩/٢؛ (قال ابن الجوزي: لا يصح؛ وأوقفه ابن حجر - تلخيص الحبير: ١٨/٣؛ وضعفه الألباني - إرواء الغليل: ١٣٥/٥).

٦ - المزني: مختصره: ٩٢/١؛ الشّيرازي: المهذب: ١٢/٢؛ ابن قدامة: الشرح الكبير: ٤٥/٥.

٧ - الكاساني: بدائع الصّنائع: ٤٧٩/٣؛ ابن رشد: بداية المجتهد: ٨٩٧/١؛ ابن قدامة: المغني: ٣٠٧/٤.

ثانياً: أدلة إباحة بيع الأسلحة للأعداء:

استدل المبيحون لبيع الأسلحة للأعداء بأدلة من القرآن والسّنة والمعقول، منها ما يلي:

١ــ**من القرآن**: قول الله U: ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ** ﴾[1]، دلت الآية على إباحة البيع مطلقا إذا كان مستوفياً الشّروط والأركان، وبيع الأسلحة للعدو من جملة البيوع المباحة، إذا استوفت الأركان والشروط ما دام أَنَّ البيع مباح في أصله، فجاز بيع الأسلحة للعدو.

٢ــ**ومن السّنة**: ما رواه قتادة t "خرجنا مع رسول الله r عام حنين، فأعطاه درعا فبعت الدّرع فابتعت به مَخرَفاً[2] في بني سلمة ؛ فإِنَّه لأول مال تَأَثَّلته[3] في الإسلام "[4] والحديث يدل على جواز بيع الأسلحة مطلقاً لمن لا يخشى منه الضّرر، لأَنَّ أبا قتادة t باع درعه لغير المسلمين، في وقت كان القتال فيه قائما بين المسلمين والمشركين ، وأقره النّبي r على ذلك، فدل على جواز بيع الأسلحة لمن لا يخشى منه الإعانة على قتال المسلمين[5].

٣ــوما رواه خباب t قال: "كنت قَيِّناً[6] بمكة فعملت للعاص بن وائل سيفا ،فجئت أتقاضاه ، فقال: لأعطيك حتى تكفر بمحمد r ، قلت: لا أكفر بمحمد حتى يميتك الله ثم يحييك ، قال:إذا أماتني الله ثم بعثني ولي مال وولد أعطيتك، فنزلت ﴿ **أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا** ﴾ *"[7]، فالحديث دل على جواز بيع الأسلحة للعدو[8].

---

[1] - سورة البقرة: من الآية/٢٧٥.

[2] - المخرف: البُسْتان من نخل ، وسُمِّيَ مَخْرَفاً لأَنَّه يُخْرَفُ منه أَي : يُجْتَنَى، انظر: (ابن منظور: لسان العرب: ٦٢/٩؛ الحموي: معجم البلدان: ٧١/٥).

[3] - تَأَثَّلته: اكتسبته وتأصلته وأقتنيته، وكل شيء له أَصل قديم، أَو جُمِعَ حتى يصير له أَصل فهو مُؤَثَّل، انظر: (ابن منظور: لسان العرب: ٩/١١؛ النووي: شرح مسلم: ٦١/١٢).

[4] - البخاري: الصّحيح: كتاب البيوع: باب بيع السّلاح في الفتنة وغيرها(١٩٩٤): ٧٤١/٢؛ مسلم: الصّحيح: كتاب الجهاد والسّير: باب استحقاق القاتل سلب القتيل(١٧٥١٩): ١٣٧٠/٣.

[5] - ابن حجر: فتح الباري: ٣٢٣/٤.

[6] - القَيْنُ الحَدَّادُ،ويطلق كل صانع قَيْنٌ ،والجمع أَقْيانٌ وقُيُونٌ ،مثل عين وعيون ، انظر: (ابن منظور : لسان العرب: ٣٥٠/١٣؛ الرّازي: مختار الصّحاح: ٥٦٠/١؛ الفيروزآبادي: المصباح المنير: ٥٢١/٢).

* - سورة مريم: الآية/٧٧.

[7] - البخاري: الصّحيح: كتاب التّفسير: سورة مريم(٤٤٥٦): ١٧٦١/٤؛ ابن حبان : صحيحه: كتاب البيوع: باب البيع المنهي عنه(٥٠١٠): ٣٨٢/١١.

[8] - ابن حجر: فتح الباري: ١٤٢/٥؛ ابن حجر: تلخيص الحبير: ١٨/٣.

٤ــوما روته عائشة t قالت: "اشترى رسول الله r طعاما من يهودي إلى أجل، ورهنه درعا من حديه"[١]يستدل من الحديث على جواز بيع الأسلحة لـ لعدو، وذلك بقياس البيع على الرّهن بجامع أَنَّ كلاً منهما ينتفع به[٢].

٥ــ**ومن المعقول:** يجوز بيع الأسلحة للعدو، لما في ذلك من تحقيق للمصلحة، فقد يحتاج المسلمون لبيع الأسلحة من أجل توفير أسلحة أقوى، أو لأجل الحاجة للأموال، أو مقابل إطلاق سراح الأَسرى، وهذا مرجعه للإمام وأهل الحل والعقد، بحسب ما يرتئونه من مصلحة للدولة الإسلامية[٣].

ثالثاً: مناقشة الأدلة:

نوقشت أدلة المانعين : بأَنَّ حديث عمران t النّاهي عن بيع السّلاح، حديث موقوف، وضعفه ابن حجر والمناوي والألباني، فالحديث لا يقوى للاحتجاج به على حرمة بيع الأسلحة، فيجوز بيع الأسلحة للأعداء، فقد تتحقق المصلحة في احتياج الدّولة الإسلامية لبيع الأسلحة.

ويرد عليه: بأَنَّ بيع الأسلحة فيه إعانة للعدو على المسلمين، وهو منهي عنه لقول الله U: **[وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ]**[٤]، وكما أَنَّ المصلحة العامة تتحقق في حرمة بيع الأسلحة للأعداء، حيث إِنَّ الأعداء لا أمان من مكرهم، فقد يستخدمون تلك الأسلحة ضد المسلمين، فيحرم بيع الأسلحة للأعداء.

ونوقشت أدلة المجيزين لبيع الأسلحة للأعداء بما يلي:

١ــالاستدلال بقول الله U: **[وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ]**[٥]، استدلال في غير موضعه، حيث إِنَّ الآية عامة في إباحة كل بيع، وقد خصص هذا العموم بتحريم بعض البيوع، لدرء المفاسد المترتبة عليها، فمنها بيع الأسلحة للأعداء، لما في ذلك من تقوية للأعداء على المسلمين، وهو منهي عنها لقول الله U: **[وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا]**[٦].

---

[١] - البخاري: الصّحيح: كتاب البيوع: باب شراء النَّبِي r بالنسيئة(١٩٦٢٩: ٧٢٩/٢؛ مسلم: الصّحيح: كتاب المساقاة: باب الرّهن وجوازه في الحضر والسّفر(١٦٠٣): ١٢٢٦/٣.

[٢] - ابن حجر: فتح الباري: ١٤٢/٥؛ ابن حجر: تلخيص الحبير: ١٨/٣.

[٣] - السّيوطي: الأشباه والنظائر: ١٢١/١.

[٤] - سورة المائدة: من الآية/٢.

[٥] - سورة البقرة: من الآية/٢٧٥.

[٦] - سورة النساء: من الآية/١٤١.

٢ــ الاستدلال بحديث قتادة t فبعْت الدّرع فابتعت به مَ خرَفَاً في بني سلمة "[١]، غير مُسلَّم بــه، حيث إنَّه لا يُخشَى ممن باعه الضّرر، ويحتمل أنَّه قد باعه بعد الحرب فلم يُتَوَقَّع منه ضـــرر الفتنة، لذا لم ينكر عليه النّبي r [٢]، وبهذا فيحرم بيع الأسلحة للأعداء دفعاً للمفاسد المترتبـــة على هذا البيع، وخاصة الأسلحة غير التّقليدية.

٣ــ الاستدلال بحديث خباب t "كنت قَيْنًا فعملت للعاص بـــن وائـــل ســـيفا "[٣] اســـتدلال ضعيف، لأنَّ عمل خباب t للعاص بن وائل السّيف في وقت لم يكن الجهاد قد فرض فيـــه، فيستدل من ذلك بأنَّ الاستدلال في غير موضعه [٤]، وكما نوقشت رواية خباب t بمـــا رواه خباب t في رواية أخرى بلفظ : "كنت قَيْناً في الجاهلية ،وكان ليَّ على العاص بـــن وائـــل دين فأتيته أتقاضاه قال : لا أعطيك حتى تكفر بمحمد r ، فقلت: لا أكفر حتى يميتك الله ثـــم تبعث، قال دعني حتى أموت وأبعث فسأوتى مالا وولدا فأقضيك ، فنزلت **[أَفَرَأَيْتَ الذِّي كَفَرَ بِآَيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا]** * "[٥]، فالحـــديث لا يدل على جو از بيع الأسلحة للعدو، لأنَّ ذلك في الجاهلية [٦]، فيحرم بيع الأســـلحة للأعـــداء وخاصة الأسلحة غير التّقليدية، لما فيها من زيادة قوة للأعداء.

٤ــ الاستدلال بحديث عائشة t "اشترى رسول الله r طعاما من يهودي إلى أجل ، ورهنه درعا من حديد"[٧]، فيه دلالة على التّواضع والزهد في الدّنيا، مما أدى بالنَّبِي r إلى رهن درعـــه، والصّبر على ضيق العيش، والقناعة باليسير، وكما أَنَّ أبا بكر t قد افْتَكَّ الدّرْع[٨] وَسَـــلَّمَهَا لعلِّي t ، فلا يستدل بذلك على جواز بيع الأسلحة للأعداء[٩].

---

١ - سبق تخريجه: ص/١١٢.

٢ - ابن حجر: فتح الباري: ٣٢٣/٤.

٣ - سبق تخريجه: ص/١١٢.

٤ - ابن حبان: صحيحه: ٣٨٢/١١؛ ابن حجر: تلخيص الحبير: ١٨/٣.

* - سورة مريم: الآية/٧٧ - ٧٨.

٥ - البخاري: الصّحيح: كتاب البيوع: باب ذكر القين والحداد(١٩٨٥): ٧٣٦/٢؛ مسلم: الصّحيح: كتـــاب فـــي صفات المنافقين وأحكامهم: باب سؤال اليهود النَّبِي r عن الرّوح (٢٧٩٥): ٢١٥٣/٤.

٦ - ابن حجر: تلخيص الحبير: ١٨/٣؛ ابن حجر: فتح الباري: ١٤٢/٥.

٧ - سبق تخريجه: ص/١١٣.

٨ فَكَّ الرّهنَ يَفُكُّه فَكّاً وافْتَكَّه بمعنى خَلَّصه ، انظر: (ابن منظور: لسان العـــرب: ٤٧٥/١٠؛ الـــرّازي: مختـــار الصّحاح: ٥١٧/١).

٩ - ابن حجر: فتح الباري: ١٤١/٥ - ١٤٢.

رابعاً: القول الرّاجح:

بعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها، يترجح القول بحرمة بيع الأسلحة للأعداء إلا لضرورة وبقيود معينة، وذلك للتالي:

١ــقوة الأدلة على حرمة بيع الأسلحة للأعداء، إذ أَنَّ بيع الأسلحة فيه تقوية للأعداء.

٢ــحرمة البيع للأسلحة منوط بالمصلحة المحققة، وهي بقاء الرّهبة في صدور الأعداء.

٣ــبيع الأسلحة للأعداء فيه إفشاء لأسرار وخبرات وقدرات الأمة، واستغلالها لصالح الأعداء، كما وأَنَّه مخالفةٌ لأمر الله، بإعداد القوة اللازمة لمقابلة الأعداء، فكيف نعد القوة لمحاربتهم ونحن نبيعهم الأسلحة التّي هي مصدراً للقوة.

كما ويجوز بيع الأسلحة للأعداء عند الضّرورة بقيود معينة منها ما يلي:

١ــكون البيع للدول غير المعادية، فلا يكون بينها وبين الدّولة الإسلامية حالة حرب.

٢ــكون الأسلحة زائدة عن الحاجة، ولا تُنقِص من قوة الرّدع للأعداء.

٣تَمَكُّن الأعداء من شراء تلك الأسلحة من دول أخرى، فَيُؤدِي إلى تقوية اقتصاد تلكم الدّول، فالأولى تقوية اقتصاد الدّولة الإسلامية.

٤ــالاحتفاظ بشفرة صناعة تلك الأسلحة، وعدم إبداء خوارطها، إلا الأسلحة المستهلكة منها.

٥ــأن لا يترتب على شراء تلك الأسلحة تهديداً للدولة الإسلامية.

٦ــأن يكون في بيعها منفعة أكبر للدولة الإسلامية.

خامساً: حكم بيع الأسلحة غير التّقليدية:

بعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها، وترجيح القول بحرمة بيع الأسلحة للأعداء، وذلك لما فيه من تقوية للأعداء على المسلمين، فإِنَّ الحرمة تشتد وتتحقق من باب أولى في حق الأسلحة غير التّقليدية، حيث إِنَّها أشد قوة من غيرها من الأسلحة.

لكن من الضّروري التّأكيد على أَنَّه إذا كان هناك مجال للقول بجواز بيع الأسلحة العادية للأعداء بقيود معينة، **فإِنَّ بيع الأسلحة غير التّقليدية لا يُقبل القول بجوازه على الإطلاق، وأَنَّ الخلاف في الأسلحة العادية لا يجري على الخلاف في الأسلحة غير التّقليدية، فلا تجد مخالفاً في ذلك** ، ومما يزيد الأمر تأكيداً أَنَّ الدّول الإسلامية في عصرنا لا تمتلك تلك الأسلحة، بل إِنَّ الممتلك المتصرف لها هم الأعداء، فقد أباحوها لأنفسهم، وجعلوا عليها الحظر تجاه غيرهم، وخاصةً من الدّول العربية والإسلامية.

المطلب الثّاني

حكم استيراد الأسلحة غير التّقليدية

إذا كان الفقهاء قد اختلفوا في حكم بيع الأسلحة عموماً، وأَنَّ الرّاجح في ذلك هــو عــدم جواز البيع، وأَنَّ الحرمة تشتد حالة بيع الأسلحة غير التّقليدية، وما ذلك إلا بقــصد زيــادة قــوة الدّولة الإسلامية، وعدم تقوية الأعداء، بل وإضعافهم.

لذلك يمكننا القول أَنَّ استيراد الأسلحة عموماً، وغير التّقليدية على وجه الخصوص، هو أمر جائز للدولة الإسلامية، بقصد إرهاب الأعداء أولاً، ثم بناء القوة المسلحة للدولة الإســلامية، وتقويتها وتطويرها، حماية للدولة الإسلامية، ودفاعاً عن المقدسات، ويزداد حكم الجواز قــوةً إذا كانت الدّولة الإسلامية لا تتمكن من تصنيع هذه الأسلحة بنفــسها، كمــا ويجــب علــى الدّولــة الإسلامية أَنَّ تسعى بكل جهد ووسيلة لصناعة هذه الأسلحة بنفسها وجهودها الذّاتية [١].

لذلك فقد تلجأ الدّولة الإسلامية إلى استيراد الأسلحة، وخاصة الأسلحة غيــر التّقليديــة، وذلك عند ضعفها وعدم تمكنها من إنتاج حاجتها من تلك الأسلحة، كما هو الحال فــي عــصرنا الحالي، فجاز للدولة الإسلامية أَنَّ تستورد الأسلحة بجميع أنواعها لتتقوى بها، مع الأخــذ بعــين الاعتبار بوجوب الاعتماد على نفسها في صناعة تلك الأسلحة ما استطاعت إلى ذلك ســبيلا [٢]، مع الالتّزام بضوابط استيرادها[٣]، ويستدل على ذلك من القرآن والسّنة والمعقول منها ما يلي:

١ــ **من القرآن:** قول الله U: **[وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِــهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ]**[٤] دلت الآية على وجوب الإعداد والتّسلح بأقوى الأسلحة فــي كــل عصر، لقتال الأعداء وإرهابهم، واستيراد الأسلحة إحدى الطّرق اللازمة لذلك، فدلت الآيــة على جواز استيراد الأسلحة، بل قد يصل الأمر أحياناً للوجوب [٥]، ويزداد الاستيراد وجوبــاً في الأسلحة غير التّقليدية، لأَنَّها أقوى الأسلحة.

---

١ - الكردي:عقود بيع الأسلحة : ٨٠/١ - ٨١؛ عطية:خطر التّسلح النووي : ص/٣١؛ الألفي: مشكلة الاتجــار غير المشروع: السّياسة الدُّوَلِيَّة: السّنة(٣٧) العدد(١٤٦): ص/١٩٥ - ١٩٦؛ أحمــد :صــناعة الــسّلاح : السّياسة الدُّوَلِيَّة: السّنة(٢٦) العدد(١٠٠): ص/١٦١.

٢ - سبق تفصيله في المبحث الأول من هذا الفصل: ص/٦٢ - ٧٢.

٣ - سيتم بيان هذه الضّوابط في الفصل الثّالث : ص/١٥٢ - ١٥٣.

٤ - سورة الأنفال: من الآية/٦٠.

٥ - الرّازي: التّفسير الكبير: ١٨٥/١٥؛ الألوسي: روح المعاني: ٢٤/١٠؛ السّعدي: تيسير الكريم: ٣٢٤/١.

٢ــ**ومن السّنة:** ما رواه ابن شهاب الزّهري t أَنَّ رسول الله r أرسل إلى صفوان بن أمية يستعيره أداة وسلاحا عنده ،فقال صفوان :أطوعا أم كرها ، فقال r {بَلْ طَوْعَــاً}، فأعاره الأداة والسّلاح الذّي عنده ، ثم خرج صفوان مع رسول الله r وهو كافر ، فشهد حنينا والطائف وهو كافر[1]، دل الحديث على جواز استعارة الأسلحة من الأعداء عند الحاجة إليها، فكان استيرادها أولى، لأَنَّ فيه امتلاك لتلك الأسلحة[2].

٣ــوما رواه علي t قال كانت بيد رسول الله r قوس عربية، فرأى رجلا بيده قوس فارسية، فقال رسول الله r : {مَا هَذِهِ أَلْقِهَا وَعَلَيْكُمْ بِهَذِهِ وَأَشْبَاهِهَا وَرِمَاحِ الْقَنَا، فَإِنَّهُمَا يَزِيدُ اللَّــهُ لَكُــمْ بِهِمَا فِي الدّينِ، وَيُمَكِّنُ لَكُمْ فِي الْبِلَادِ}[3]، دل الحديث على جواز استيراد الأسلحة عند الحاجة إليها، كما ودل الحديث على حرمة الاستيراد حال الاكتفاء الذّاتي، فصناعة الأسلحة في أرض المسلمين من أهم مقومات النّصر[4].

٤ــوما رواه شرحبيل بن حسنة t أَنَّ رسول الله r كتب إلى أهل نجران ما نصه {بِسْمِ اللّــهِ الرّحْمَنِ الرّحِيمِ، هَذَا مَا كَتَبَ مُحَمّدٌ النّبِيّ r لِنَجْرَانَ......وَمَا قَضَوْا مِنْ دُرُوعٍ أَوْ خَيْــلٍ أَوْ رِكَابٍ أَوْ عَرَضٍ أُخِذَ مِنْهُمْ بِحِسَابٍ ، وَعَلَى نَجْرَانَ مُثْوَاةُ رُسُلِي وَمَتّعْــتهمْ بِهَــا عِــشْرِينَ فَدُونَهُ وَلَا يُحْبَسُ رَسُولٌ فَوْقَ شَهْرٍ ،وَعَلَيْهِمْ عَارِيَةٌ[5] ثَلَاثِينَ دِرْعًا وَثَلَــاثِينَ فَرَسًــا وَثَلَــاثِينَ بَعِيرًا إذَا كَانَ كَيْدٌ بِالْيَمَنِ وَمَغْدَرَةٌ ، وَمَا هَلَكَ مِمّا أَعَارُوا رَسُــولِي مِــنْ دُرُوعٍ أَوْ خَيْــلٍ أَوْ رِكَابٍ فَهُوَ ضَمَانٌ عَلَى رَسُولِي حَتّى يُؤَدّيَهُ إلَيْهِمْ ، وَلِنَجْرَانَ وَحَسْبُهَا جِوَارُ اللّهِ وَذِمّةُ مُحَمّــدٍ النّبِيّ r عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَمِلّتِهِمْ وَأَرْضِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَغَائِبِهِمْ وَشَاهِدِهِمْ وَعَــشِيرَتِهِمْ وَتَــبَعِهِمْ }[6]، وفي ذلك دليل على جواز الإعارة والتّأجير للأسلحة من الأعداء، والاستيراد أولى، إذ أَنَّ الأسلحة في يد الأعداء سلاح ضد المسلمين.

---

[1] - سبق تخريجه: ص/٦٧.

[2] - النووي: المجموع: ٢٨٠/١٩؛ ابن قدامة: المغني: ٤٤٧/١٠؛ الشّوكاني: السّيل الجرار: ٥٢١/٤.

[3] - سبق تخريجه: ص/٦٤.

[4] - أبو خليل: عوامل النصر: ٢٠/١ - ٢١.

[5] - العارية: إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه بلا بدل، انظر: (النووي: تحرير ألفاظ التّنبيه : ٢٠٩/١؛ الجرجاني: التّعريفات: ١٨٨/١).

[6] - ابن القيم: زاد المعاد: ٥٥٤/٣ - ٥٥٥؛ البلاذري: فتوح البلدان: ٧٦/١.

٥ــ**ومن المعقول:** إنَّ استيراد الأسلحة من الأعداء فيه كشف لأسرار قــوة أســلحة الأعــداء فيتعرف المسلمون على مواطن القوة والضعف عند الأعداء، مما يؤدي إلى زيادة الخبرة من أجل العمل لتطوير الأسلحة في الدّولة الإسلامية، فدل ذلك على جواز اســتيراد الأســلحة، وخاصة الأسلحة غير التّقليدية.

وقد يناقش هذا القول : بما رواه علي t قال كانت بيد رســول الله r قــوس عربيــة ، فرأى رجلا بيده قوس فارسية ، فقال r : {مَا هَذِهِ أَلْقِهَا وَعَلَيْكُمْ بِهَذِهِ وَأَشْبَاهِهَا وَرِمَاحِ الْقَنَا فَإِنَّهُمَــا يَزِيدُ اللَّهُ لَكُمْ بِهِمَا فِي الدّينِ وَيُمَكِّنُ لَكُمْ فِي الْبِلَادِ}[1]، بأَنَّ الحديث يدل علــى حرمــة اســتيراد الأسلحة، ووجوب الاعتماد الذّاتي، وأَنَّ العدو لا يؤمن مكره من غش هذه الأسلحة.

يرد عليه: بأَنَّ جواز استيراد الأسلحة محمول على الحاجة إليها، وأَنَّ حرمة الاســتيراد محمولة على حال الاكتفاء الذّاتي، وهذا الأمر مرجعه للإمام بمشورة أهل الحل والعقد، بما هــو منوط بالمصلحة[2].

الخلاصة:

وخلاصة ما سبق أَنَّه يجوز للدولة الإسلامية استيراد الأسلحة غير التّقليدية مـ ن الأعــداء للحاجة مع الأخذ بعين الاعتبار بأَنَّ الأعداء لا يبيعونا الأسلحة إلا من أجل الأمـ وال التّــي في أيدي المسلمين، لرفع المستوى الاقتصادي عندهم من جانب، ومــن جانــب آخــر تــدميراً لاقتصاد الدّولة الإسلامية، وإثارةً للفتن الدّاخلية، فيجب على الدّولة الإســلامية الاعتمــاد علــى نفسها في إنتاج الأسلحة، لأَنَّ الأعداء إذا استكفوا بالأموال التّي يريدونها، أ و علموا بأَنَّ الخطــر من هذه الأسلحة سَيُحَوَّلَ عليهم فإِنَّهم سيمنعون بيع الأسلحة للمسلمين، بالإضافة إلــى أَنَّهــم قــد يضعون حظراً على بعض أنواع الأسلحة، حتى لا تتكشف أسرارها، وتبقى قوة مرعبة لمن يقف في وجههم، فإِنَّهم يتربصون بالمسلمين الدّوائر، لقول الله U: [**وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ**][3].

---

1 - سبق تخريجه: ص/٦٤.

٢ - السّيوطي: الأشباه والنظائر: ١٢١/١.

٣ - سورة الأنفال: من الآية/٣٠.

المبحث الرّابع

المعاهدات المتعلقة بالأسلحة غير التّقليدية

ويتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المعاهدات في الفقه الإسلامي.

المطلب الثّاني: مدة المعاهدات في الفقه الإسلامي.

المطلب الثّالث: معاهدات الأسلحة غير التّقليدية.

المطلب الأول:

تعريف المعاهدات في الفقه الإسلامي

لقد أدى ظهور الأسلحة غير التّقليدية إلى إحيـاء المبـادئ الإنـسانية ، عنـدما تعالـتّ الأصوات الإنسانية بالحد من تلك الأسلحة ومنع انتشارها، فجاءت المعاهدات الدُّوَلِيِّة لتحـد مـن هذه الأسلحة وانتشارها، فلا بدّ من بيان حكمها الشّرعي، وهو مرتبط ارتباطـاً وثيقـاً بمعرفـة حقيقتها وشروطها ومدى مشروعيتها، فلا بدّ من بيان ذلك من خلال تعريف المعاهدات في اللغة والاصطلاح، وبيان مدى مشروعيتها، وشروط صحتها، وبيان ذلك على النّحو التّالي:

أولاً: تعريف المعاهدات:

المعاهدات في اللغة : اسم جمع لمعاهدة، من عَاهَد يُعَاهِد عَهداً ومُعَاهَدَة، وهي المواثقـة والمعاقدة والموادعة والمحالفة [١]، وأصل المعاهدة: المعاقـدة والتّحـالف والتّعاضـد والتّـساعُد والاتفاق على أمرٍ واحد في النّصرة والحماية[٢]وقد استعمل القرآن كلمة العهد بهـذا المعنـى ، قال الله U: [**وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْـتُمُ اللَّـهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا**][٣]، وروت عائشة t أَنَّ رسول الله r قال: {إِنَّ حُسنَ العَهدِ مِنَ الإيمَـان}[٤]، أي تجدد العهد به والتّحفظ به، وسُمِّيَ اليهودَ والنصارى أهل عهد، للذمة التّي أُعطُوهـا، والعهـدة المشترطة عليهم ولهم[٥]، فالمعاهدة عقد اتفاق على أمر ما، والعمل على إمضائه.

أما المعاهدة في الاصطلاح :فعرفها الفقهاء بأَنَّهـا: "مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره"[٦]، وتسمى موادعة ومهادنة ومسالمة.

أما المعاهدات في القانون الدّولي :فعرفها القانونيون بأَنَّها : "اتفاقيـات تعقـدها الـدّول بغرض خلق أو تعديل أو إنهاء علاقات قانونية دولية بينها[٧]".

---

[١] - ابن منظور: لسان العرب: ٢٩٦/٣؛ الرّازي: مختار الصّحاح: ٧٤٠/١؛ الفراهيدي: كتاب العين: ٢٠٢/٥.

[٢] - ابن منظور: لسان العرب: ٥٣/٩؛ المناوي: التّعاريف: ٢٩٣/١.

[٣] - سورة النحل: من الآية/٩١.

[٤] - الطبري: المعجم الكبير: ذكر أزواج النَّبِي r منهن(٢٣): ١٤/٢٣؛ الحاكم: المستدرك: كتاب الإيمان(٤٠): ٦٢/١؛ البيهقي: شعب الإيمان: باب رد السّلام: في المكافأة بالصّنائع(٩١٢٣): ٥١٧/٦؛ (صـححه الحـاكم على شرط الشّيخين و لم يخرجاه).

[٥] - ابن منظور: لسان العرب: ٣١١/٣.

[٦] - الأنصاري: فتح الوهاب: ٣١٨/٢؛ ابن قدامة: الشّرح الكبير: ٥٦٤/١٠.

[٧] - أبو هيف: القانون الدّولي: ص/٥٢٥.

ثانياً: مشروعية المعاهدات:

لما كانت المعاهدات إحدى الوسائل التّي تنظم بها الدّول علاقاتها بالآخرين في السّلم والحرب، فقد جاء الإسلام برعاية هذه المعاهدات، كما اتسع نطاقها تجاه الدّول والقبائل والأفراد، ابتداءً من عقد الذّمة الفردي وحرية العقيدة والتّجارة، وانتهاءً بالاتفاقيات الدُّوَلِيِّة، بمختلف ميادينها من إنهاء حرب وعقد صلح وإقرار السّلام والأمان والهدنة وغير ذلك [١]، فقد حث الإسلام على مشروعية المعاهدات بأدلة من القرآن والسّنة والإجماع والمعقول منها ما يلي:

من القرآن: قول الله U: [**وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا**][٢]، فقد جعل الله I العهد مسؤولية يحاسب العبد عليها يوم القيامة، فحث على وجوبها والالتّزام بالعهود والوفاء بها.

وقول الله U: [**وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا**][٣]، دلت الآية على وجوب الوفاء بالمعاهدات وحرمة نقضها بعد التّأكيد عليها.

وقول الله U: [**وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ**][٤]، فقد مدح الله I المؤمنين بوفائهم بالمعاهدات، والمدح لا يكون إلا على ما هو حسن، فدل ذلك على مشروعية المعاهدات.

وقول الله U: [**وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا**][٥]، دلت الآية على جواز عقد المعاهدات السّلمية مع المشركين، وهو دليل على مشروعيتها.

وقول الله [**إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ**][٦]، دلت الآية على وجوب الوفاء بالمعاهدات مع المشركين ما لم ينقضوا المعاهدات، أو يعتدوا بمحاربتهم للمؤمنين.

ومن السّنة: ما رواه البراء بن عازب t قال:لمّا صالح رسول الله r أهل الحديبية كتب عَليّ بينهم كتابا فكتب محمد رسول الله r، فقال المشركون: لا تكتب محمد رسول الله r، لو كُنتَ رسولاً لم نُقاتِلك،فقال لِعَلِيّ t: {امحه}،فقال عليّ t: ما أنا بالذي أمحاه ، فمحاه رسول الله r بيده، وصالحهم على أَنَّ يدخل هو وأصحابه ثلاثة أيام، ولا يدخلوها إلا بجلبان السّلاح

---

[١] - الأنصاري: فتح الوهاب: ٣١٨/٢؛ ابن قدامة: المغني: ٥٠٩/١٠؛ ابن قدامة: الشّرح الكبير: ٥٦٤/١٠.

[٢] - سورة الإسراء: من الآية /٣٤.

[٣] - سورة النحل: من الآية /٩١.

[٤] - سورة البقرة: من الآية /١٧٧.

[٥] - سورة الأنفال: من الآية /٦١.

[٦] - سورة التّوبة: الآية /٤.

فسألوه ما جلبان السّلاح؟ فقال : القراب[1] بما فيه "[2]، في الحديث دليل على جواز عقد المعاهدات من أجل استعادة قوة المسلمين، مع التّنازل عن بعض الحقوق.

وما رواه عمرو بن عوف الأنصاري t أَنَّ رسول الله r بعث أبا عبيدة بن الجراح t إلى البحرين يأتي بجزيتها وكان رسول الله r هو صالح أهل البحرين ، وأَمَّرَ عليهم العلاء بن الحضرمي t "[3]، ففي الحديث دلالة على جواز إجراء المعاهدات مع الأعداء.

وما رواه عبد الله بن عباس t قال: "صالح رسول الله r أهل نجران على ألفي حلة ، النّصف في صفر، والبقية في رجب يؤدونها إلى المسلمين، وعارية ثلاثين درعاً، وثلاثين فرساً وثلاثين بعيراً وثلاثين من كل صنف من أصناف السّلاح يغزون بها ، والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم إن كان باليمن كيد أو غدرة ،على أَنَّ لا تهدم لهم بيعة ، ولا يخرج لهم قس ، ولا يفتنوا عن دينهم ما لم يحدثوا حدثا أو يأكلوا الرّبا "[4]، دل الحديث على جواز عقد معاهدات الأسلحة وغيرها مع الأعداء والوفاء بها ما لم تختل شروط المعاهدات.

ومن الإجماع: فقد أجمع الفقهاء قديما وحديثاً على جواز عقد المعاهدات مصلحة للأمة فقد ثبت أَنَّ الصّحابة y قد عقدوا المعاهدات مع غيرهم من الأعداء[5].

ومن المعقول: عندما يكون بالمسلمين ضعف، فإِنَّ المعاهدات تساعد على إعادة القوة للمسلمين، أما في حال قوة الدّولة الإسلامية، فإِنَّ في المعاهدات طمعاً في إسلام الأعداء ،أو دفعهم للجزية ، والأمر عائد للمصلحة العامة[6].

---

١ - الغِمْدُ الذّي يُغْمَدُ فيه السّيْفُ، والجُلُبّانُ شِبْه الجِرابِ من الجِلْد، انظر: (ابن منظور: لسان العرب: ٢٦٨/١).

٢ - البخاري: الصّحيح: كتاب الصلح: باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه (٢٥٥١): ٩٥٩/٢؛ مسلم: الصّحيح: كتاب الجهاد والسّير: باب بصلح الحديبية في الحديبية(١٧٨٣): ١٤٠٩/٣.

٣ - البخاري: الصّحيح: كتاب أبواب الجزية والموادعة : باب الجزية والموادعة مع أهل الذّمة والحرب (٢٩٨٨): ١١٥٢/٣؛ مسلم: الصّحيح: كتاب الزّهد والرقائق: بدون باب(٢٩٦١): ٢٢٧٣/٤.

٤ - أبو داود: سننه: كتاب الخراج: باب في أخذ الجزية(٣٠٤١): ١٨٣/٢؛ البيهقي: السّنن الكبرى:كتاب الجزية : باب من قال تؤخذ منهم الجزية عرباً كانوا أو عجماً (١٨٤٢٤): ١٨٧/٩؛ ابن تيمية: زاد المعاد: ١٤٠/٣؛ (قال الزّيلعي: غريب - نصب الرّاية: ١٩٥/٣).

٥ - البيهقي: السّنن الكبرى: ٢٠٢/٩؛ ابن حجر : فتح الباري: ٧٦/١١؛ المناوي: فيض القدير: ٤٨/٧؛ ابن كثير : البداية والنهاية: ٣٤٨/٦.

٦ - الأنصاري: فتح الوهاب: ٣١٨/٢؛ ابن قدامة: المغني: ٥٠٩/١٠؛ ابن قدامة: الشّرح الكبير: ٥٦٤/١٠.

ثالثاً: شروط صحة المعاهدات:

اشترط الفقهاء لصحة المعاهدات بين الدّولة الإسلامية وغيرها من الدّول شروطاً، حتى تكون مشروعة وجائزة أهمها ما يلي[١]:

١- أن تكون المعاهدات موافقة للشريعة الإسلامية: فالمعاهدات المتضمنة أمراً مخالفاً للنصوص الشّرعية فهي غير جائزة إلا للضرورة، كمعاهدات التّنازل عن المقدسات الإسلامية، لمخالفتها نصوص الإعداد المأمور به، أو شروط بقاء أسرى المسلمين في أيدي الأعداء من غير ضرورة، أو أَنَّ تكون شروطاً تنص على بقاء أرض من بلاد المسلمين في أيدي الأعداء، وإظهار مفاسدهم وخمورهم وخنازيرهم [٢]، لما روته عائشة y أَنَّ رسول الله r قال: {مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ، شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ}[٣].

٢- أن يوقع المعاهدات خليفة المسلمين، أو من ينوب عنه: إذ أَنَّها مسؤولية وتقع آثارها على سيادة الدّولة، حيث إِنَّ النّبي كان يعقد المعاهدات ومن بعده الخلفاء والأمراء [٤]، فإذا وقعت المعاهدات من قِبَل أحد الأفراد دون تفويض من الإمام، نُظِر فيها فإِنَّ كان فيها مصلحة جاز أَنَّ يمضيها، وإِنَّ لم يوجد فيها مصلحة جاز نقضها، بل قد يجب نقضها[٥].

---

[١] - الكاساني: بدائع الصّنائع: ١٠/٧؛ ابن رشد: بداية المجتهد: ٣١١/١؛ النووي: المجموع: ٤١٧/١٩؛ ابن قدامة: المغني: ٥٨١/١٠؛ السّمرقندي: تحفة الفقهاء: ٢٩٧/٣؛ الدّسوقي: حاشيته: ٢٠٦/٢؛ الشّربيني: مغني المحتاج: ٢٦٠/٤ - ٢٦١؛ البهوتي: كشاف القناع: ١١٢/٤؛ الزّحيلي: العلاقات الدُّوَلِيَّة: ١٥٠/١؛ أبو عيد: العلاقات الخارجية: ٢٩٤/١؛ الدّيك: المعاهدات: ص/١٦٢ - ١٦٧.

[٢] - المرجع نفسه: ص/١٦٦.

[٣] - البخاري: الصّحيح: كتاب البيوع، باب إنما الولاء لمن أعتق (١٥٠٤): ١١٤١/٢؛ مسلم: الصّحيح: كتاب العتق: باب البيع والشراء مع النساء(٢٠٤٧٩): ٧٥٦/٢.

[٤] - سبق ذكره: ص/١١٢ - ١٢٢.

[٥] - ابن الجوزي: زاد المسير: ٣٩٣/٣؛ الدّيك: المعاهدات: ص/١٦٢ - ١٦٣؛ الزّحيلي: العلاقات الدُّوَلِيَّة: ١٥٠/١؛ أبو عيد: العلاقات الخارجية: ٢٩٤/١.

٣- أنْ تكون المعاهدات برضا من الطّرفين: دون إكراه أو غش أو تدليس وخطأ، لقول الله **ولَا تَكُونُوا كَالتِّي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ**][1]، أي: لا تغدروا بقوم لقلتهم وكثرتكم، أو لقلتكم وكثرتهم، وقد عززتموهم بالأيمان[2].

٤- أنْ توجد مصلحة مشروعة وراجحة للمسلمين من خلال مدة المعاهدات: كالتّقوية والتّهيئة أو رجاء دخول الأعداء في الإسلام، لقول الله U: [**وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ**][3]، وقوله U: [**وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**][4]، أي إذا وجدت المصلحة المشروعة جازت المعاهدات الموقعة، وإلا فلا تصح المعاهدات إذا لم تتحقق المصلحة الرّاجحة.

٥- واشترط جمهور الفقهاء القدامى كون مدة المعاهدات محدودة، واختلفوا في مدتها[5]، وهذا ما سيتم تفصيله في المطلب الثّاني من هذا المبحث[6].

٦- كما يوجد شروط مُكَمِلَة للمعاهدات، كالمفاوضات بين الطّرفين، والتّوثيق للمعاهدات، والتّصديق عليها من الطّرفين، والاحتفاظ بها عند الطّرفين[7].

---

[1] - سورة النحل: من الآية/٩٢.

[2] - القرطبي: الجامع: ١٥٣/١٠؛ ابن الجوزي: زاد المسير: ٤٨٦/٤.

[3] - سورة آل عمران: الآية/١٣٩.

[4] - سورة الأنفال: الآية /٦١.

[5] - ابن عابدين: حاشية رد المحتار: ٣١٠/٤؛ السّمرقندي: تحفة الفقهاء: ٢٩٧/٣؛ مالك: المدونة: ٤١/٣؛ الدّسوقي: حاشيته: ٢٠٦/٢؛ السّيوطي: الأشباه والنظائر: ١٢١/١؛ الشّافعي: الأم: ٢٠٢/٤؛ المزني: مختصره: ٢٧٩/١؛ ابن قدامة: المغني: ٥٠٩/١٠؛ ابن قدامة: الشّرح الكبير: ٥٦٧/١٠.

[6] - سيتم تفصيله: ص/١٢٥ - ١٢٩.

[7] - الطبري: تاريخ الأمم: ١١٧/٢ - ١٢٠؛ ابن كثير: البداية والنهاية: ٢٢/٣؛ بينونه: القانون الدّولي: ص/١٢٩.

المطلب الثّاني:

مدة المعاهدات في الفقه الإسلامي

من المعلوم أَنَّ المعاهدات في الشّريعة الإسلامية قائمة على ما فيه تحقيق منفعة أو دفع ضرر بحسب ما يراه الإمام وأ هل الحل والعقد، حيث إِنَّ أفعالهم منوطة بالمصلحة العامة ما دامت لا تخالف النّصوص الشّرعية [١]، إلا أَنَّ المعاهدات لا تخلو عن كونها دائمة أو مؤقتة، فهي ليست مقصورة على نوع معين، فالمعاهدات الدّائمة كمعاهدات الذّمة، ويطلق عليها عقد الذّمة، وهو عقد يتم بين سل طة الدّولة الإسلامية وغير المسلمين المقيمين في الدّولة الإسلامية، وتتولى الدّولة حمايتهم والدفاع عنهم مقابل مال يدفعونه للدولة، وهو الجزية [٢]، وما سواها من المعاهدات فهي مؤقتة، فالمعاهدات في الإسلام ملزمة، ولا تترك للأمزجة والهوى، بل يكون الدّافع فيهاالإيأحكام الله وأوامره، كما أَنَّ الإسلام على استعداد دائم لعقد اتفاقيات متنوعة تكفل دوام السّلم، ولا تكلف الأمم سوى الرّغبة في السّلم، والنية الصّادقة في الوفاء، فقد حرم الإسلام الخيانة في المعاهدات، واعتبرها نافية للدين، لما رواه أنس بن مالك t أَنَّ رسول الله r قال: {لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ}[٣].

ولما كانت طبيعة المعاهدات تختلف مع مرور العصور، وهي أمر اجتهادي يتفق مع حياة كل عصر، ففي عصر الاجتهاد الفقهي، حيث الحروب المستمرة ضد المسلمين، فتأبيد المعاهدات يؤدي إلى القلق المستمر من مكر الأعداء وغدرهم، إلا أَنَّ شرط التّأقيت للمعاهدات قد يكون غير ملزم في عصرنا، لا سيما أَنَّ شريعتنا الغراء تتميز بخاصية المرونة والتّطور مع متغيرات العصر، فعندما ظهرت معاهدات الأسلحة غير التّقليدية التّي تكيل بمكيالين، وهي معاهدات تأبيدية، فكان ما لا بدّ من بيان حكم شرط التّأبيد لمدة المعاهدات، حيث إِنَّ التّأبيد شرط أساسي في المعاهدات المتعلقة بالأسلحة غير التّقليدية[٤].

لذلك فقد اختلف الفقهاء في حكم تأبيد المعاهدات على قولين على النّحو التّالي:

---

١ - الزّحيلي: العلاقات الدُّوَلِيَّة: ١/١٥٠؛ أبو عيد: العلاقات الخارجية: ١/٢٩٤.

٢ - الكاساني: بدائع الصّنائع: ٧/١١٠؛ ابن رشد : بداية المجتهد: ١/٣١١؛ النووي: المجموع: ١٩/٤١٧؛ ابن قدامة: المغني: ١٠/٥٨١.

٣ - ابن حنبل: مسنده: مسند المكثرين من الصّحابة y: مسند أنس بن مالك t (١٣٢٢٢): ٣/٢١٠؛ ابن حبان : صحيحه: كتاب الإيمان،باب فرض الإيمان (١٩٤): ١/٤٢٢؛ البيهقي:السّنن الكبرى : كتاب الجزية: باب قال الله ايأيها الذّين آمنوا أوفو ا بالعقود(١٨٦٣١): ٩/٢٣١؛ حسنه الأرنؤوط والهيثمي : مشكاة المصابيح: (٣٥): ١/٨؛ وصححه الألباني: الجامع الصّغير(١٣١٣): ١/١٣١٤).

٤ - الشرقاوي: التطور: ص/١٦٢.

القول الأول:وجوب التّأقيت للمعاه دات: وهو ما ذهب إليه جمهور فقهاء الحنفية والمالكيـــة والشافعية والحنابلة[١]وهو قول بعض المعاصرين [٢]، إلا أنَّهم اختلفوا في المدة الزّمنيـــة علـــى النّحو التّالي:

١ــفذهب الحنفية إلى أَنَّ المعاهدات عشر سنوات، وما زاد عن ذلك يرجع للمصلحة، ويقــدرها الإمام[٣]، نظراً للمدة التّي صالح فيها النّبِي r قريش في صلح الحديبية، ولأَنَّ فعــل الإمـــام منوط بالمصلحة[٤].

٢ـوذهب المالكية إلى أَنَّ مدة المعاهدات ترجع للمصلحة التّي يقدرها الإمـــام، وينـــدب عـــدم الزّيادة على أربعة أشهر [٥]، لقول الله U: **فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْ هُرٍ**][٦]، ولأَنَّ فعل الإمام منوط بالمصلحة العامة للدولة، وهو أعلم بعامة مصالح الدّولة.

٣ــوذهب الشّافعية إلى حرمة زيادة مدة المعاهدات على أربعة أشهر، وفي قول تجوز الزّيـــادة حتى سنة، إلا لضعف فيجوز أكثر من ذلك [٧]، لقول الله U: **فَسِيحُوا فِي الْـأَرْضِ أَرْبَعَــ ةَ أَشْهُرٍ**][٨]، ونظراً للمدة التّي صالح فيها النّبي r قريش في صلح الحديبية، بالإضـــافة إلـــى المصلحة المقدرة من الإمام وأهل الحل والعقد[٩].

٤ــوذهب الحنابلة في الرّاجح عندهم إلى جواز عقد المعاهدة لمدة محدودة وإن طالـــتّ، وفـــي المرجوح عندهم ألا يزيد على عشر سنين [١٠]، لقول الله U: [**فَأَتِمُّوا إِلَـيْهِمْ عَهْـدَهُمْ إِلَـى مُدَّتِهِمْ**][١١]، ونظراً لمدة معاهدة صلح الحديبية.

---

١ - السّمرقندي: تحفة الفقهاء: ٢٩٧/٣؛ الدّسوقي: حاشيته: ٢٠٦/٢؛ الشّربيني:مغنـــي المحتـــاج : ٢٦٠/٤ - ٢٦١؛ البهوتي: كشاف القناع: ١١٢/٤.

٢ - أبوعيد: العلاقات الخارجية: ٢٩٢/١؛ الطعيمات: أسلحة الدّمار: مؤتة: المجلد(١١) العدد(٦): ص/٣٥٠.

٣ - ابن عابدين: حاشية رد المحتار: ٣١٠/٤؛ السّمرقندي: تحفة الفقهاء: ٢٩٧/٣.

٤ - السّيوطي: الأشباه والنظائر: ١٢١/١.

٥ - مالك: المدونة: ٤١/٣؛ الدّسوقي: حاشيته: ٢٠٦/٢؛ السّيوطي: الأشباه والنظائر: ١٢١/١.

٦ - سورة التّوبة: من الآية/٢.

٧ - الشّافعي: الأم: ٢٠٢/٤؛ المزني: مختصره: ٢٧٩/١.

٨ - سورة التّوبة: من الآية/٢.

٩ - الأنصاري: فتح الوهاب: ٣١٨/٢؛ السّيوطي: الأشباه والنظائر: ١٢١/١.

١٠ - ابن قدامة: المغني: ٥٠٩/١٠؛ ابن قدامة: الشّرح الكبير: ٥٦٧/١٠.

١١ - سورة التّوبة: الآية/٤.

القول الثّاني:جواز التّأبيد للمعاهدات وهو قول للحنفية ورأي للشافعي وبعض الحنابلة [١]، وهو قول بعض المعاصرين[٢].

ويرجع سبب الاختلاف إلى تفاوت القدرة في الاستنباط من الأدلة الشّرعية، واختلافهم في المصلحة المتحققة من خلال مدة المعاهدات، وكما تُثبِت ثمرة الخلاف مرونة الشّريعة الإسلامية ومُسَايَرَتِهَا لِمُتَغَيرَاتِ العصور وتَطَورَاتِهَا.

هذا وقد استدل أصحاب كل قول بأدلة على قولهم، وذلك على النّحو التّالي:

أولاً: أدلة القائلين بوجوب التّأقيت للمعاهدات:

استدل الموجبون لتأقيت المعاهدات بأدلة من القرآن والسّنة والمعقول، منها ما يلي:

١ــمن القرآن: قول الله U: [**إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ**][٣]، دلت الآية على إتمام مدة العهد، فقد أمر الله I بالوفاء لمن بقي على عهده إلى مدته، فهو دليل على وجوب تأقيت مدة المعاهدات، فوجب على المسلمين الوفاء بالمدة المحددة، ما لم ينقضها الطّرف الآخر[٤].

٢ــوقول الله U: **بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ * فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ**][٥]، حددت الآيات زمن انتهاء للمعاهدات، فقد ضرب الحق I لأهل العهد وقتاً للمعاهدة، فمن كان بينه وبين النّبي r عهد فهو إلى مدته ومن لم يكن له عهد فأجله أربعة أشهر، فكانت دليلاً صريحاً على وجوب تأقيت مدة المعاهدات[٦].

---

١ - الكاساني: بدائع الصّنائع: ١٠٩/٧؛ المزني: مختصره: ٢٧٩/١؛ ابن القيم: زاد المعاد: ١٢٣/٣ - ١٢٥.

٢ - الزّحيلي: العلاقات الدُّوَليِّة: ١٣٩/١، ١٤٨ - ١٤٩، ١٥٨؛ الدّيك: المعاهدات: ص/١٢٤ - ١٢٥.

٣ - سورة التّوبة: الآية/٤.

٤ - الطبري: جامع البيان: ٣١٨/٦؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: ٦٨/٨.

٥ - سورة التّوبة: الآيات/١ - ٢.

٦ - الطبري: جامع البيان: ٣١٩/٦؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: ٦٢/٨.

٣ــ**ومن السّنة**: ما رواه المِسوِر بن مَخرَمَة ومُروَان بن الحَكَم y: "أَنَّهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيهن النّاس ، وأن يرجع عنهم عامهم هذا"[١] في الحديث بيان للمدة التّي صالح النّبي r فيها قريش، فدل ذلك على وجوب تحديد مدة المعاهدات[٢].

٤ــ**ومن المعقول**: إنَّ إطلاق مدة المعاهدات أو تأبيدها يوجب وقف القتال إلى الأبد، وهذا غير جائز، فلا بدّ من أَنَّ يكون مدة معلومة على ما يرى الإمام من الصّلاح[٣].

ثانياً: أدلة جواز التّأبيد:

استدل المجيزون لتأبيد المعاهدات بأدلة من القرآن والسّنة والمعقول، منها ما يلي:

١ــ**من القرآن**: قال الله U: [**وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ**][٤]، حثت الآية على أصل الالتّزام بالعلاقة السّلمية ما دامت قائمة، والأصل دوامها إلا إذا نقضها الأعداء، فدلت الآية على جواز تأبيد المعاهدات.

٢ــوقول الله U: [**وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ**][٥]، بينت الآية أصل العلاقات بين النّاس والدول، وأَنَّها قائمة على السّلم [٦] والصّداقة وحسن الجوار واستمرارية ذلك ما لم ينتقض من الأعداء، فدل ذلك على جواز تأبيد المعاهدات[٧].

---

١ - أبو داود: سننه: كتاب الجهاد، باب في صلح العدو (٢٧٦٦): ٩٥/٢؛ ابن حنبل : مسنده: مسند الكوفيين : حديث المسور بن مخرمة الزّهري ومروان بن الحكم y (١٨٩٣٠): ٣٢٣/٤؛ البيهقي: السّنن الكبرى: كتاب الجزية، باب ما جاء في مدة الهدنة (١٨٥٨٩): ٢٢١/٩ - ٢٢٢؛ (حسنه الأرنؤوط)، وأصله في البخاري : الصّحيح: كتاب الشّروط، باب: في شروط الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشّروط (٢٥٨١): ٩٧٤/٢.

٢ - ابن حجر: فتح الباري: ٣٤٣/٥؛ أبو الطيب: عون المعبود: ٣١٨/٧.

٣ - ابن قدامة: الكافي: ٨٥/٥؛ الشّوكاني: السّيل الجرار : ٥٦٥/٤؛ السّيوطي :الأشباه والنظائر : ١٢١/١؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: ٦٠/٨.

٤ - سورة النساء: من الآية/٩٤.

٥ - سورة الحجرات: من الآية/١٣.

٦ - وهذا ما سبق ترجيحه: ص/١٤.

٧ - ابن الجوزي: زاد المسير: ٣٩٣/٣؛ الدّيك: المعاهدات: ص/١٦٢ - ١٦٣؛ الزّحيلي :العلاقات الدُّولِيّة: ١٥٠/١؛ أبو عيد: العلاقات الخارجية: ٢٩٤/١.

٣ــوقول الله U: [فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّـهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا](١) وضحت الآية جواز استمرارية السّلم مع الأعداء ما داموا على أصل المعاملة من المهادنة والصّلح، وعدم المبادأة بالقتال، فدل ذلك على جواز تأبيد المعاهدات(٢).

٤ــ**ومن السّنة:** ما رواه عبدالله بن عمر y قال: "لما افتُتِحَت خيبر، سالتّ اليهودُ رسولَ الله r أَنَّ يُقِرَهُم فيها على أَنَّ يعملوا على نصف ما خرج منها من الثّمر والزرع، فقال رسول الله r: {أُقِرُّكُمْ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا }(٣)، في الحديث دليل على جواز عقد المعاهدات مطلقا من غير توقيت، بل للإمام ما شاء له من المدة، ولم ينسخ هذا الحكم(٤).

٥ــ**ومن المعقول:** إنَّ القول بوجوب تأقيت المعاهدات بأجل أمر اجتهادي، يتفق وواقع عصر المجتهدين القدامى، حيث استمرارية الحرب، فلم يطمئنوا إلى المعاهدات المؤبدة في عصرهم، إلا أَنَّه قد يُلجأ إلى المعاهدات المؤبدة بما يتناسب مع تطورات الواقع، وهو مؤكد لمرونة الشّريعة مع متغيرات العصور وتطوراتها(٥).

٦ــلما كان الرّاجح في أصل العلاقات الدُّولِيّة السّلم (٦)، جاز عقد معاهدات مؤبدة، ويجوز للدولة تعديل شروط المعاهدات، أو نقضها إن حصل طارئاً يضر بمصلحة الدّولة، فالأمر في المعاهدات منوط بالمصلحة، ومرجعه للإمام وأهل الحل والعقد، فالمعاهدات ليست علاجاً لحالات وَقتيَّة، بل تنظيماً لحالة السّلم.

---

١ - سورة النساء: من الآية/٩٠.

٢ - ابن كثير: تفسير القرآن: ٧٠٧/١.

٣ - مسلم: الصّحيح: كتاب المساقاة: باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثّمر (١٥٥١): ١١٨٦/٣؛ أبو داود: سننه: كتاب الخراج والفيء والإمارة: باب ما جاء في حكم أرض خيبر (٣٠٠٨): ١٧٣/٢.

٤ - ابن القيم: زاد المعاد: ١٢٩/٣، ٨٥/٥.

٥ - الشرقاوي: التطور: ص/١٦٢؛ الطعيمات: أسلحة الدّمار: مؤتة: المجلد(١١) العدد(٦): ص/٣٥١.

٦ - انظر الفصل التّمهيدي: ص/١٢ - ١٣.

ثالثاً: مناقشة الأدلة:

نوقشت أدلة الموجبين لتأقيت المعاهدات : بأَنَّ ذلك يتنافى مع مقاصد الشّريعة، ويعارض النّصوص العامة الدّالة على أَنَّ الأصل في العلاقات الدُّوَلِيَّة السّلم، وأَنَّ القول بوجوب التّأقيت يخالف مرونة الشّريعة وتطورها مع الواقع[١].

كما ونوقشت أدلة القائلين بالتّأبيد للمعاهدات : بأَنَّ التّأبيد للمعاهدات يؤدي إلى تعطيل الجهاد، الذّي هو ذروة سنام الإسلام، وقد حث النّبِي r على استمراره بما رواه عبد الله بن عمر y أَنَّ رسول الله r قال: {الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ}[٢]، أي أَنَّ الجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة، فتكون المعاهدات مؤقتة لأسباب، منها رجاء دخول الكفار في الإسلام، أو لاستعادة قوة الدّولة، أو الاستعداد للجهاد والتّهيئة لنشر الدّعوة، وكما أَنَّ التّأبيد للمعاهدات يؤدي إلى الفتور عند الجيش، فيؤدي إلى الرّكون والذل والهوان، وهذا يستوجب تأقيت المعاهدات[٣].

رابعاً: القول الرّاجح:

يترجح القول بالتّأقيت للمعاهدات مع جواز تجديدها، بما تقتضيه المصلحة، مع الالتّزام بشروطها[٤]، وذلك لأسباب منها ما يلي:

١ــ الجمع بين الأدلة وقوة الاستنباط منها تمشياً مع حاجيات العصر.

٢ــ مناط إقامة المعاهدات تحقيق المصلحة العامة للدولة ومرجعها الإمام وأهل الحل والعقد.

٣ــ القول بتأقيت المعاهدات مع تجديدها في هذا العصر يؤكد مواكبة الشّريعة للواقع، ومرونتها مع تطورات العصر ومتطلباته ومتغيرات الظّروف.

---

١ - الطعيمات: أسلحة الدّمار: مؤتة: المجلد(١١) العدد(٦): ص/٣٥١.

٢ - البخاري: الصّحيح:كتاب الجهاد والسّير،باب: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة (٢٦٩٤): ١٠٤٧/٣؛ مسلم: الصّحيح: كتاب الإمارة،باب: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة (١٨٧١): ١٤٩٣/٣.

٣ - الشّوكاني: السّيل الجرار: ٥٦٥/٤؛ ابن الجوزي :زاد المسير : ٣٩٣/٣؛ الدّيك : المعاهدات: ص/١٦٢ - ١٦٣؛ الزّحيلي: العلاقات الدُّوَلِيَّة: ١٥٠/١؛ أبو عيد: العلاقات الخارجية: ٢٩٤/١.

٤ - انظر شروط المعاهدات: ص/١٢٦ - ١٢٧.

المطلب الثّالث:

معاهدات الأسلحة غير التّقليدية

أعطت القوانين الدُّوَلِيِّة للدول حق استخدام أي أنواع الأسلحة حال الحرب، لأجل الدّفاع عن نفسها بشرط ألا تمس المبادئ الإنسانية، ولما تجاوزت بعض الدّول هذه المبـادئ، وبـدأت الأصوات تتعالى لأجل نزع الأسلحة غير التّقليدية فكانت المعاهدات الدُّوَلِيِّة ا لمتعلقة بالحد مـن تلك الأسلحة، فلا بدّ من ذكرها، وتوضيح بعض بنودها، وبيان حكم الانضمام لها، وهي كالتّالي:

أولاً: معاهدات الأسلحة غير التّقليدية:

تنقسم معاهدات الأسلحة غير التّقليدية بحسب خطورتها إلى قسمين أساسيين وهي الآتي:

القسم الأول: معاهدات الأسلحة البيولوجية والكيميائية:

وقد بدأ التّفكير بنزع تلك الأسلحة عام ١٨٨٦م، مما أدى إلى عقد مؤتمر جنيف لنزعهـا عام ١٩٢٥م، برعاية عصبة الأمم المتحدة، لبحث خطر استخدام هذه الأسلحة، ووقع عليها عدد كبير من الدّول [١]، وفي عام ١٩٦٩م أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على المعاهدة الأولـى، ودعت الدّول للانضمام لها والالتّزام بها، كما ودعت إلى وقف تطوير وتخزين تلـك الأسـلحة وإلغائها من ترسانة الأسلحة، [٢] يقول سفير أمريكيا في مؤتمر نز ع السّلاح "من النّاحية السّياسية فإنَّ هذه الخطوة على الطّريق الصّحيح، ولكن من النّاحية العسكرية فليس لها أي تأثير"[٣].

القسم الثّاني: معاهدات الأسلحة النّووية:

بدأت جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٦م لبحث الرّقابة على الطّاقة الذّريـة وإلغائها من التّسلح القومي للدول، وتقدمت بمقترحات عدة، وقد فشلت للخـلاف الـسّياسي بـين الإتحاد السّوفيتي والـولايات المتحدة الأمريكية، وفي عام ١٩٥٢م عقدت الجمعية العامـة للأمـم المتحدة معاهدة لمنع انتشار الأسلحة النّووية وخطر انتقالها وعدم حيازتها للدول غير النّووية[٤].

---

[١] - اللجنة الدُّوَلِيِّة: القانون الدّولي الإنساني : ص/٤٠؛ عبد الفتاح: جهود الأمم المتحدة لـ نزع السّلاح: ١٩٨/١ - ٢٠٢؛ الطعيمات: أسلحة الدّمار: مؤتة: المجلد(١١) العدد(٦): ص/ ٣٥٢.

[٢] - المرجع نفسه: ٣٤٧ - ٣٥٢؛ وانظر: عبد الفتاح: جهود الأمم المتحدة لنزع السّلاح: ١٩/١ - ٣٥.

[٣] - عبد الفتاح: أسلحة الدّمار: ص/٥٣.

[٤] - الطعيمات: أسلحة الدّمار: مؤتة: المجلد(١١) العدد(٦): ص/٣٥٣؛ العلكيم: الجهود الدُّوَلِيِّة لنزع الـسّلاح : المجلة العربية: السّنة(٢) العدد(١): ص/٢٦.

ثانياً: نصوص معاهدات الأسلحة غير التّقليدية:

قبل بيان حكم معاهدات الأسلحة غير التّقليدية، لا بـ دّ من قراءة بعض نصوص معاهدات منع انتشار الأسلحة غير التّقليدية، وهي على النّحو التّالي:

القسم الأول: من نصوص معاهدات نزع الأسلحة البيولوجية والكيميائية:

جاء في اتفاقية باريس عام ١٩٩٣م، بشأن حظر استحداث وصنع وتخـزين واسـتخدام الأسلحة الكيميائية وتدميرها، منها ما يلي[١]:

١ـ**جاء في المادة الأولى (الالتّزامات العامة):** تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بألَّا تقـوم تحت أي ظروف باستحداث أو إنتاج الأسلحة الكيميائية، أو حيازتهـا بطريقـة أخـرى، أو تخزينها أو الاحتفاظ بها، أو نقلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛ أو باستعمالها ؛ أو بالقيـام بأي استعدادات عسكرية لاستعمالها؛ أو بمساعدة أو تشجيع أو حث أي كان بأي طريقة على القيام بأنشطة محظورة على الدّول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية؛ كما وتتعهد كـل دولـة طرف بتدمير تلك الأسلحة التّي تمتلكها أو تحتازها، أو تكون قائمة في أي مكـان يخـضع لولايتها أو سيطرتها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية؛ وتتعهد كل دولة طرف تدمر جميع الأسـلحة الكيميائية التّي خلفتها في أراضي أي دولة طرف أخرى، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية؛ وتتعهـد كل دولة طرف بأَنَّ تدمر أي مرافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية التّي تمتلكهـا أو تكـون فـي حيازتها أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

٢ـ**وجاء في المادة السّادسة :** كل دولة طرف لها الحق في استحداث مواد كيميائية سامة، وفي إنتاجها، وفي احتيازها بطريقة أخرى والاحتفاظ بها ونقلها واسـتخدامها، لأغـراض غيـر محظورة بموجب الا تفاقية؛ وكما تتخذ كل دولة طرف التّدابير الـضّرورية التّـي تكفـل أَنَّ المواد الكيميائية السّامة وسلائفها لا تستحدث أو تنتج أو تُحتاز بطريقة أخرى، أو يُحتفظ بها أو تنقل أو تستخدم داخل أراضيها أو في أي مكان آخر خاضع لولايتهـا أو سـيطرتها، إلا لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية.

٣ـ**وجاء في المادة الثّانية عشرة :** في الحالات التّي قد يحدث فيها أضرار خطيـرة بموضـوع الاتفاقية، والغرض منها نتيجة لأنشطة محظورة بموجب الاتفاقية، ولا سيما بموجب المـادة الأولى، يجوز للمؤتمر أَنَّ يوصي الدّول الأطراف باتخاذ تـدابير جماعيـة طبقـاً للقـانو ن الدّولي، وتعرض القضية على الجمعية العامة للأمم المتحدة وعلى مجلس الأمن التّابع لها.

---

[١] - مجموعة اتفاقيات: القانون الدّولي: ص/٢١٠ - ٢٢٢.

٤ـوجاء **في المادة الثّالثة عشر** : ليس في الاتفاقية ما يفسر على أنَّه يحد أو ينتقص بأي شكل من الأشكال من التّزامات أي دولة بموجب حظر استعمال الغازات الخانقة أو السّامة أو ما شابهها والوسائل البيولوجية، الموقع عليها في جنيف عام ١٩٢٥م، وبموجب اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية وتدميرها، الموقع عليها في لندن وموسكو وواشنطن عام ١٩٧٣م.

٥ـوجاء **في المادة السّادسة عشر** :هذه الاتفاقية غير محدود ة المدة؛ كما وتتمتع كل دولة الطّرف في ممارستها للسيادة الوطنية، بالحق في الانسحاب من هذه الاتفاقية، وعليها أَنَّ تخطر بذلك الانسحاب جميع الدّول الأطراف الأخرى ومجلس الأمن التّابع للأمم المتحدة وتعتبر الدّولة الطّرف أَنَّها عَرَّضَت مصالحها العليا للخطر؛ وكذلك لا يؤثر انسحاب أي من الدّول الأطراف في مواصلة الوفاء بالالتّزامات المتعهد بها ولاسيما جنيف لعام ١٩٢٥م.

٦ـوجاء **في المادة الثّانية والعشرون:** لا تخضع مواد هذه الاتفاقية للتحفظات.

القسم الثّاني: من نصوص معاهدات نزع الأسلحة النّووية:

جاء في معاهدة منع انتشار الأسلحة النّووية ما يلي[1]:

١ـجاء **في المادة الأولى** : تتعهد كل دولة من الدّول الحائزة للأسلحة النّووية تكون طرفاً في هذه المعاهدة بعدم القيام إطلاقاً بمساعدة أو تشجيع أو حفز أية دولة من الدّول غير الحائزة للأسلحة النّووية على صنع أية أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووية أخرى، أو اقتنائها أو اكتساب السّيطرة عليها بأية طريقة أخرى.

٢ـوجاء **في المادة الثّانية** : تتعهد كل دولة من الدّول غير الحائزة للأسلحة النّووية تكون طرفاً في هذه المعاهدة بعدم قبولها من أي ناقل كان لا مباشرة ولا بصورة غير مباشرة : أي نقل لأيّة أسلحة نووية، أو أجهزة تفجير نووية أخرى، أو لأية سيطرة على مثل تلك الأسلحة والأجهزة، وبعدم صنع أية أسلحة نووية، أو أجهزة تفجير نووية أخرى، أو اقتنائها بأية طريقة أخرى، وبعدم طلب أو تلقي أية مساعدة في صنع أية أسلحة نووية، أو أجهزة تفجير نووية، أو أجهزة تفجير نووية أخرى.

٣ـوجاء **في المادة الثّالثة** : تتعهد كل دولة من الدّول غير الحائزة للأسلحة النّووية تكون طرفاً في هذه المعاهدة بقبول الضّمانات المنصوص عليها في اتفاق يجري التّفاوض عليه، وعقده مع الوكالة الدُّوَلِيّة للطاقة الذّرية وفقاً لنظام الوكالة الأساسي ونظام ضماناتها، وتكون الغاية

---

[1] - العلكيم:الجهود الدُّوَلِيّة لنزع السّلاح : المجلة العربية: السّنة(٢) العدد(١): ص/١٣٣؛ الطعيمات: أسلحة الدّمار: مؤتة: المجلد(١١) العدد(٦): ص/ ٣٥٥؛ عبد الفتاح: جهود الأمم المتحدة لنزع السّلاح: ١٩/١ - ٣٤.

الوحيدة من ذلك تحري تنفيذ تلك الدّولة للالتّزامات المترتبة عليها بموجب هــذه المعاهــدة، منعاً لتحويل استخدام الطّاقة النّووية من الأغراض السّلمية إلى الأسلحة النّووية، أو أجهــزة التّفجير النّووية الأخرى.

ومما ساعد على الحد من انتشار الأسلحة غير التّقليدية ما يلي[١]:

١ــمعاهدة الحظر الجزئي للتجارب النّووية في الفضاء أو تحت الماء عام ١٩٦٣م.

٢ــإعلان بعض الدّول بالتّخلي عن تملك الأسلحة النّووية مثل الهند وكندا عام ١٩٦٤م.

٣ــالضغط السّياسي الاقتصادي من قِبَل الدّول النّووية الكبرى على الدّول غير النّووية، والتّعهد بتوفير الحماية الكافية لها حال تعرضها بهجوم نووي.

٤ــمعاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة منها:

١ــمعاهدة حظر التّسلح النّووي للمناطق القطبية، أو استخدامها للتخلص من النّفايــات النّوويــة عام ١٩٥٩م.

٢ــمعاهدة حظر الأسلحة النّووية في أمريكيا اللاتينية عام ١٩٦٧م.

٣ــمعاهدة حظر إيداع الأسلحة النّووية في قاع المحيطات والبحار عام ١٩٧١م.

٤ــمعاهدات سولت[٢] للحد من امتلاك الأسلحة الهجومية لكل من الاتحاد السّوفيتي والولايــات المتحدة الأمريكية، عام ١٩٧٢ - ١٩٧٩م.

٥ــمؤتمر مدريد لإيجاد منطقة منزوعة السّلاح النّووي والبيولوجي في الشّرق الأوســط عــام ١٩٩١م.

---

١ - بينونة: القانون الدّولي: ص/١٣٠؛ الطعيمات: أسلحة الدّمار: مؤتة: المجلد(١١) العدد(٦): ص/٣٤٦؛ مجلة الدّفاع: http: //www.al - difaa.com.

٢ - سولتقدينة سولت لايك سيتي عاصمة ولاية يوتا -معقل الطائفة المورمونية ، انظر: (لشرق الأوســط: http: //www.asharqalawsat.com).

من خلال قراءة نصوص المعاهدات السّابقة يتضح ما يلي:

١ــ أنَّ على جميع الأطراف نزع الأسلحة وإتلافها وعدم صناعتها أو استخدامها.

٢ــ أنَّ إمضاء المعاهدة أبدياً، حتى وإن انسحبت بعض الدّول الأطراف.

٣ــ أنَّه لا يحق لأي دولة من الأعضاء التّحفظ على أي مادة من مواد المعاهدة.

٤ــ أنَّ الدّول المنسحبة تعرض مصالحها للخطر المتوقع من الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن التّابع لها.

٥ــ وعلى الصّعيد العملي فإِنَّ الدّول الكبرى لم تلتزم بهذه المعاهدة، ويؤكد ذلك قول سفير أمريكيا في مؤتمر نزع السّلاح بجنيف إنَّه من النّاحية السّياسية فإِنَّ هذه الخطوة على الطّريق الصّحيح، ولكن من النّاحية العسكرية فليس لها أي تأثير"[١].

٦ــ أنَّ الدّولة النّووية يحق لها استيراد المواد النّووية بلا قيد، خلافاً للدول غير النّووية فلا يحق لها استيراد المواد النّووية إلا للأغراض السّلمية، وأن تخضع للرقابة الدُّوَلِيِّة.

٧ــ أنَّ الدّول النّووية يحق لها حيازة الأسلحة النّووية، بينما لا يحق للدولة غير النّووية حيازة تلك الأسلحة أو تخزينها أو نقلها.

٨ــ أنَّ الدّول النّووية يحق لها الاستمرار في صناعة الأسلحة النّووية، خلافاً للدول غير النّووية فلا يحق لها صناعة الأسلحة النّووية.

٩ــ أنَّ الدّول النّووية لها الحرية المطلقة فلا تخضع للرقابة الدُّوَلِيِّة، بخلاف الدّول غير النّووية فهي مُلزَمَة بخضوعها للرقابة وطمس سيادتها.

١٠ــ أنَّ الدّول النّووية تزداد قوة وسباقاً في تسلحها، خلافاً للدول غير النّووية، فإِنَّها تزداد ضعفاً وذِلاً وإهانة.

وبناءً على ذلك فإِنَّ تلك النّصوص مجحفة وظالمة ومنافية لمبادئ الإسلام السّامية وقواعده العادلة، فإِنَّ هذه النّصوص تكيل بمكيالين.

١ - عبد الفتاح: أسلحة الدّمار: ص/٥٣.

ثالثاً: حكم معاهدات الأسلحة غير التّقليدية:

لما كانت المعاهدات أداة طبيعية لتنظيم العلاقات الدُّوَلِيِّة، وهذا مــا عرفــتــه العــصور القديمة منذ الإغريق والرومان، وكذا العرب في جاهليتهم تحت مُسَمَى حلف الفــضول نــصرة للمظلوم، كذلك الأمر بالنسبة للدولــة الإسلامية، فإِنَّها تدعو إلى المعاهدات السّلمية، وتؤيد الدّخول في المعاهدات الدُّوَلِيِّة ما دامت لا تتعارض مع مبادئ الشّريعة الإسـلامية وقواعدها[1]، حيــث إِنَّ الدّولة الإسلامية لا تستطيع العيش في معزل عن العالم، فرسالتها خالدة لجميع العــالمين، لــذلك عندما أُبْرِمَت معاهدة منع انتشار الأسلحة غير التّقليدية عام ١٩٦٨م، وهي معاهدةً أساسيةً لوقف سباق التّسلح النّووي، فلا بدّ من بيان حكم الانضمام إليها، وهو متوقف على تَوَافقِهَا مع مبــادئ الشّريعة الإسلامية، وقواعدها.

وبعد الاطلاع على نصوص المعاهدة الجائرة، يتبين عدم جواز الانضمام لها مــن قِبَــل الدّول الإسلامية غير الممتلكة لتلك الأسلحة، ويستدل على ذلــك بأدلــة مــن القــرآن والــسّنة والمعقول، منها ما يلي:

١ــ**من القرآن:** قول الله U: [**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِــهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ**][2]، دلت الآية على وجوب الإعداد والتّسلح بأقوى الأسلــحة فــي كــل عصر، لقتال الأعداء وإقصائهم عن الدّولة الإســلامية[3]، ولما كانت الأسلحة غيــر التّقليديــة الأكثر قوة ورعباً للأعداء فوجب امتلاكها، وعملاً بمفهوم المخالفة يحــرم الانــضمام لهــذه المعاهدة، لأَنَّها تخالف صريح الآية الدّال على أقوى الأسلحة.

٢ــوقوله U:[**وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ**][4]، فــدلت الآية على وجوب تعليم صناعة الأسلحة بجميع أنواعها وامتلاكها لحماية الدّولة الإســلامية وممتلكاتها، لأنَّ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ[5]، وهذه المعاهدة تُحَرِمُ ذلك فهي مخالفة لقواعد الشّريعة العامة، فلا يجوز الانضمام لهذه المعاهدة، لأَنَّها تزيل التّحصن الواجب مــن بأس الأعداء، حيث إِنَّ التّحصن يتمثل في حيازة تلك الأسلحة.

---

[1] - الزّحيلي: العلاقات الدُّوَلِيِّة: ١٤٣/١؛ أبو عيد: العلاقات الخارجية: ٢٨٩/١-٢٩٠؛ الدّيك: المعاهدات: ١٠٤/١.

[2] - سورة الأنفال: من الآية/٦٠.

[3] - الرّازي: التّفسير الكبير: ١٨٥/١٥؛ الألوسي: روح المعاني: ٢٤/١٠؛ السّعدي: تيسير الكريم: ٣٢٤/١.

[4] - سورة الأنبياء: الآية/٨٠.

[5] - الغزالي: المستصفى: ٥٧/١؛ الرّازي: المحصول: ٢٠٧/٤؛ ابن قدامة: روضة النــاظر: ٣٣/١؛ الآمــدي: الأحكام: ١١١/١؛ الشّربيني: مغني المحتاج ١١٣/١؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات ٢١٥/٢.

٣ــوقوله U: [وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا](١)لما كان القتال من الأعداء متوقع في كل وقت، وجب على المسلمين أَنَّ يُعِدُوا لهم أقوى الأسلحة في كل عصر إرعاباً لهم، وأقوى الأسلحة لهذا العصر الأسلحة غير التّقليدية، فيحرم التّوقيع على معاهدات عدم الامتلاك لتلك الأسلحة وتركها للأعداء ليذلوننا بها.

٤ــ**ومن السّنة**: ما رواه علي t قال كانت بيد رسول الله r قوس عربية، فرأى رجلا بيده قوس فارسية، فقال r : {مَا هَذِهِ أَلْقِهَا وَعَلَيْكُمْ بِهَذِهِ وَأَشْبَاهِهَا وَرِمَاحِ الْقَنَا، فَإِنَّهُمَا يَزِيدُ اللَّهُ لَكُمْ بِهِمَا فِي الدّينِ وَيُمَكِّنُ لَكُمْ فِي الْبِلَادِ}(٢) دل الحديث على وجوب صناعة أقوى الأسلحة بأرض المسلمين أو امتلاكها، فقد ذُكِرَت رماح القنا لأَنَّها أقوى الأسلحة وأشدها نكاية في العدو في عصره r (٣)، فهي من أهم مقومات النّصر(٤)، فيحرم التّخلي عنها والانضمام لمعاهدة نزع السّلاح غير المنصفة والتّوقيع عليها.

٥ــوما رواه أبو سعيد الخدري t أنَّ رسول الله r قال لفتى : {خُذْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ قُرَيْظَةَ}(٥)، يستدل من الحديث على الاحتياط بقوة الأسلحة في جميع الأحوال، خوفاً من مكر الأعداء، ولما كانت الأسلحة غير التّقليدية أقوى الأسلحة وأشدها في عصرنا، وجب الاحتياط بها في جميع الأحيان، وعدم الانضمام لمعاهدة نزعها، لأَنَّ هذا الانضمام تخلٍ عن امتلاك الأسلحة الواجب شرعاً.

٦ــوما رواه عقبة بن عامر y أنَّ رسول الله r قال: {إِنَّ اللَّهَ U يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ وَالرَّامِيَ بِهِ وَمُنْبِلَهُ }(٦)، دل الحديث على وجوب صناعة أقوى الأسلحة وأشدها تنكيلاً بالأعداء، حيث إنَّها مصدر القوة المادية، ولا سيما تلك الأسلحة المرعبة للأعداء(٧)، وهذه المعاهدة منافية لوجوب امتلاك الأسلحة وصناعتها، فلا يجوز الانضمام لها والتّوقيع عليها.

---

١ - سورة البقرة: من الآية/٢١٧.

٢ - سبق تخريجه: ص/٦٤.

٣ - ابن حجر: فتح الباري: ٩١/٦؛ ابن عبد البر: التّمهيد: ١٤٣/١٦؛ المباركفوري: تحفة الأحوذي: ١٣٣/٥.

٤ - أبو خليل: عوامل النصر: ٢٠/١ - ٢١.

٥ - سبق تخريجه: ص/٦٤.

٦ - سبق تخريجه: ص/١٧.

٧ - آل محمود: الجندية: ص/٢٣.

٧ــوما رواه جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ t أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ e قَالَ: {نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ }[1]، فلا يكون الرّعب إلا بامتلاك الرّادع المادي من الأسلحة غير التّقليدية المرعبة للأعداء، إضافة إلى القوة الإيمانية، فالتّخلي عنها يؤدي إلى انتزاع المبادأة الإستراتيجية كما حدث في العراق[2]، فلا يجوز للدول الإسلامية الانضمام إلى هذه المعاهدة.

٨ــ**ومن المعقول:** لما كان الشّرع قائماً على جلب المصالح ودرء المفاسد، وكانت صناعة الأسلحة غير التّقليدية وحيازتها يغلب فيها جلب المصلحة، كما أَنَّ عدم الانضمام لتلك المعاهدة فيه درء لمفسدة عظمى، وهي ذهاب هيبة المسلمين وعزتهم، فإِنَّ وجود تلك الأسلحة في يد الأعداء وحدهم مفسدة عظمى تضر بالدين والأمة.

لما كان من واجب الإمام حراسة الدّين، وسياسة الدّنيا بأقوى ما يجد من الأسلحة، ولا سيما فإِنَّ أقواها الأسلحة غير التّقليدية، فوجب صناعتها، لإرهاب العدو، حتى لا يجرؤوا على المسلمين، فيحرم التّخلي عنها والانضمام لمعاهدة نزع السّلاح غير المنصفة والتّوقيع عليها، وخاصة ولي الأمر، لأَنَّ تصرف الإمام على الرّعية منوط بالمصلحة[3][4].

الخلاصة:

من خلال ما سبق من أدلة يتبين أَنَّ الإسلام يؤيد الدّخول في المعاهدات الدُّولِيِّة ما دامت لا تتعارض مع مبادئ الشّريعة الإسلامية وقواعدها [5]، أما معاهدة نزع الأسلحة غير التّقليدية، أو معاهدة تقييد حق الدّول الإسلامية من صناعة أو امتلاك الأسلحة غير التّقليدية، فيحرم الانضمام لها، لأَنَّها تتعارض مع النّصوص المُوجِبَة لامتلاك أقوى الأسلحة، ولا سيما أَنَّ كثيراً من الدّول المتقدمة تكنولوجياً غير منضمة لهذه المعاهدة مع إمكانها لإنشاء صناعات نووية مثل إسرائيل، ويؤكد ذلك قرار مجلس جامعة الدّول العربية في دورته (١٠٢) بعدم تجديد التّوقيع على المعاهدة إلا إذا وَقَعَت إسرائيل عليها[6].

---

[1] - سبق تخريجه: ص/١٤.

[2] سبق بيانه في الفصل الأول: ص/٤٠؛ وانظر: عبد الفتاح: أسلحة الدّمار: ص/٥٣؛ جعفر: أسلحة الدّمار: المستقبل العربي: السّنة(٢٠٠٤) العدد(٣٠٦): ص/٤٢ - ٤٣.

[3] - الشّربيني: حاشيته: ١٢٩/٤؛ البجيرمي: حاشيته: ٢٠٤/٤.

[4] - السّيوطي: الأشباه والنظائر: ١٢١/١؛ الدّويش: فتاوى اللجنة الدّائمة: ٨٧/٤.

[5] - الزّحيلي: العلاقات الدُّولِيِّة: ١٤٣/١؛ أبو عيد: العلاقات الخارجية: ٢٨٩/١ - ٢٩٠.

[6] - الطعيمات: أسلحة الدّمار: مؤتة: المجلد(١١) العدد(٦): ص/٣٥٦ــ نقلاً عن صحيفة البلاد الأردنية العدد(٩٠) بتاريخ ١٩٩٤/٩/٢٨م.

ومن الجدير ذكره فإنَّ أي معاهدة تختلف في نصوصها ومضمونها عن أي معاهدة أخرى، حيث إنَّه على الصّعيد التّطبيقي العملي نجد أنَّ المعاهدات نادرة التّطبيق، فالمعاهدات في القانون الدّولي إما أَنَّ تكون مؤقتة أو دائمة، فالمعاهدات الجماعية تكون عادة دائمة بنص صريح، ويندرج تحتها معاهدة حظر انتشار الأسلحة النّووية [1]، فإذا عُلِمَ الحكم الشّرعي للانضمام لمعاهدة منع انتشار الأسلحة غير التّقليدية، فإنَّه يسهل على الباحث أَنَّ يستنبط الحكم الفقهي لأي معاهدة من خلال عرضها على المبادئ الإسلامية العامة وقواعده السّامية، فإنَّ توافقت نصوص المعاهدة مع النّصوص الشّرعية الدّالة على مبادئ الشّريعة وقواعدها، جاز الانضمام إليها، موافقةً للمصلحة العامة التّي يقدرها الإمام، لأَنَّ تصرف الإمام على الرّعية منوط بالمصلحة[2]، وكما أَنَّ الإسلام يؤيد الدّخول في المعاهدات الدُّوَلِيِّة ما دامت لا تتعارض مع مبادئ الشّريعة الإسلامية وقواعدها [3]، حيث إِنَّ جلب المصلحة أصل عام يجب مراعاته، فإذا خالفت نصوص المعاهدة مبادئ الإسلام وقواعده ونصوصه العامة المنبثقة عن المصلحة العامة، فلا يجوز الانضمام لتلك المعاهدة.

كما ويجب على الدّولة الإسلامية التّحفظ عن النّصوص المخالفة لقواعد الشّريعة الإسلامية السّامية، فإذا رفضت الأطراف الأخرى ذلك التّحفظ، وجب على الدّولة الإسلامية إلغاء ارتباطها بتلك المعاهدة التّي لا يُقبَل التّحفظ عن بعض نصوصها من الأطراف الأخرى، لأَنَّ للدولة حق التّحفظ على حكم ما إذا نصت المعاهدة على جواز التّحفظ، أما إذا لم تنص عليه ورفضت الدّول الأطراف، فللدولة حق الخيار بين البقاء دون تحفظ، أو الانسحاب من المعاهدة[4] خاصةً أَنَّ كثيراً من الدّول المتقدمة تكنولوجياً تحفظت عن الانضمام لهذه المعاهدة، حتى تمكنت من امتلاكها لتلك الأسلحة مثل إسرائيل [5]، كما وأَنَّ الالتّزام بمعاهدة الحد من التّسلح غير مؤكد لاستثناء الدّول الكبرى من المراقبة، واستمرارية بعض الدّول في تجاربها النّووية[6].

---

[1] - علوان:القانون الدّولي العام : ص/١٨٣؛ الدّيك: المعاهدات: ص/١٢٨ - ١٤٩؛ دلبيش: أسلحة الدّمار: دورة ماي: ص/١٥١.

[2] - السّيوطي: الأشباه والنظائر: ١٢١/١؛ الدّويش: فتاوى اللجنة الدّائمة: ٨٧/٤.

[3] - الزّحيلي: العلاقات الدُّوَلِيِّة: ١٤٣/١؛ أبو عيد: العلاقات الخارجية: ٢٨٩/١ - ٢٩٠.

[4] - علوان: القانون الدّولي العام: ص/١٩٠ - ١٩١؛ مجموعة اتفاقيات: القانون الدّولي: ص/٢٢٢.

[5] - الطعيمات: أسلحة الدّمار: مؤتة: المجلد(١١) العدد(٦): ص/٣٥٦ــ نقلاً عن صحيفة البلاد الأردنية العدد(٩٠) بتاريخ ١٩٩٤/٩/٢٨م.

[6] - دلبيش: أسلحة الدّمار: دورة ماي: ص/١٥١.

الفصل الثّالث

ضوابط تملك الأسلحة غير التّقليدية

ويتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ضوابط إنتاج وحيازة الأسلحة غير التّقليدية.

المبحث الثّاني: ضوابط استعمال الأسلحة غير التّقليدية.

المبحث الثّالث: ضوابط الاتجار بالأسلحة غير التّقليدية.

المبحث الأول

ضوابط إنتاج وحيازة الأسلحة غير التّقليدية

ويتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ضوابط إنتاج الأسلحة غير التّقليدية.

المطلب الثّاني: ضوابط حيازة الأسلحة غير التّقليدية.

المطلب الثّالث: ضوابط الاستعانة بالكفار في إنتاج وحيازة تلك الأسلحة.

المطلب الأول:

ضوابط إنتاج الأسلحة غير التّقليدية

لما كان إنتاج الأسلحة غير التّقليدية واجباً على الدّولة الإسلامية، كلما استطاعت إلى ذلك سبيلا، إرهاباً للأعداء، وحماية للدعوة ونشرها، وكما أَنَّ إنتاج تلك الأسلحة يؤدي إلى آثار سلبية، فيشكل خطراً على حياة الإنسان والحيوان والنبات، فَيَضعِفَ الإنتاجَ ويمنع الإنبات، لذا فقد وضع الإسلام ضوابطاً لإنتاج الأسلحة غير التّقليدية، لكي يكون إنتاج تلك الأسلحة سليماً وبعيداً عن المخاطر والسلبيات، وأهم هذه الضّوابط ما يلي:

١ـ الاعتماد في إنتاج الأسلحة غير التّقليدية على الجهود الذّاتية والصناعة المحلية الوطنية كلما أمكن، وألا يُسَارَع إلى الاعتماد على الدّول من حوله، خاصةً تلكم الدّول التّي لا يؤمن جانبها، أو الدّول الكبرى التّي تعمل على الهيمنة والسيطرة على مقدرات وإمكانات الدّول والشعوب، خاصةً الإسلامية منها، حيث إنَّ الأسلحة الوطنية من مقومات النّصر الكبرى ، لما رواه علي t قال كانت بيد رسول الله r قوس عربية فرأى رجلا بيده قوس فارسية ، فقال رسول الله r : {مَا هَذِهِ أَلْقِهَا وَعَلَيْكُمْ بِهَذِهِ وَأَشْبَاهِهَا وَرِمَاحِ الْقَنَا فَإِنَّهُمَا يَزِيدُ اللَّهُ لَكُمْ بِهِمَا فِي الدِّينِ وَيُمَكِّنُ لَكُمْ فِي الْبِلَادِ}[١]، فالاعتماد على الدّول الكبرى يتنافى مع القوة والعزة[٢].

٢ـ إنتاج تلك الأسلحة في سرية تامة، خشية انتقال أسرار صناعتها إلى أعدائها، ولئلا يتعرفوا على ما لديها من أسلحة حديثة، وعلى قدراتها واستعداداتها ومعنوياتها واقتصادها، فالأمة التّي تُكشَف أسرارها لعدوها أمةً مهزومة، والأمة التّي تتمتع بالسرية أقرب ما تكون للنصر، لما رواه معاذ بن جبل t أنَّ رسول الله r قال: {استعينوا على إنجاح الحوائج بالكتمان فان كل ذي نعمة محسود }[٣]، ولما ورد في الأثر أنّ "من كتم سره فقد ملك أمره "[٤]، لا سيما وأن طرق إخفاء تلك الأسلحة أصبحت متطورة[٥].

---

١ - سبق تخريجه: ص/٦٤.

٢ - الطعيمات: أسلحة الدّمار: مؤتة: المجلد(١١) العدد(٦): ص/٦٣.

٣ - الطبراني: المعجم الكبير: باب الميم: حديث معاذ بن جبل t (١٨٣): ٩٤/٢٠؛ الهيثمي: مجمع الزّوائد: كتاب البر والصلة:باب كتمان الحوائج (١٣٧٣٧): ٣٥٧/٨؛ البيهقي: شعب الإيمان: الثّالث والأربعون: باب في الحث على ترك الغل والحسد(٦٦٥٥): ٢٧٧/٥؛ (صححه الألباني: السّلسلة الصّحيحة: (١٤٥٣): ٤٣٦/٣).

٤ - البيهقي: شعب الإيمان: السّادس والستون: باب في مباعدة الكفار والمفسدين(٩٤٩٨): ٦٧/٧؛ الشّوكاني: الفوائد المجموعة: كتاب الأدب والزهد والطب وعيادة المريض: (١٤٩): ٢٦٠/١.

٥ - دلبيش: أسلحة الدّمار: دورة ماي: هل يشكل انتشار الأسلحة النووية: ص/١٥١.

٣ــ السعي للاكتفاء الذّاتي من تلك الأسلحة بإيجاد قاعدة إنتاجية متينة وواسعة تستقطب الفنيين والاختصاصيين والخبراء، وتدريب غيرهم في مجال التّصاميم لتلك الأسلحة، بالإضافة إلى أَنَّ تكون مستودعات الأسلحة خاضعة للدولة وليس لشركة استثمارية[1].

٤ــ أن تتخذ كل الاحتياطات التّي تمنع من إيقاع الضّرر بالإنسان أو الممتلكات أو المنتجات، وذلك باتخاذ الخطوات التّالية[2]:

a. أن يتم إنتاجها بعيداً عن المدنيين والممتلكات الزّراعية، دفعاً لأي ضرر محتمل بسبب حدوث خلل أثناء الإنتاج، كتسريب غازات سامة، أو انفجار لقنابل نووية.

b. إتاحة المناخ المناسب لإقامة مؤسسات التطوير والأبحاث والاختبارات لاستيعاب الصّناعيين والعسكريين والباحثين لتطوير تلك الأسلحة.

c. التّخلص من نفايات الإنتاج تلك الأسلحة في أعماق المحيطات، حيث إنها تصدر إشعاع مستمر تصل مدته ١٦٠٠سنة تقريباً، ويُ تَخَلَص من المياه المستخدمة في الإنتاج أيضاً، لأنها تتصاعد في الهواء وقد يصل الاشعاع إلى مياه الشّرب وفي نهاية الأمر يصل إلى الإنسان عن طريق الغذاء.

d. التدرج في إنتاج الأصناف وفق الموارد المتاحة، بما يتناسب مع المقومات المتوفرة، والعمل على تطوير أسلوب الإنتاج في ضوء المصلحة العامة.

e. توفير الحماية للترسانات والمستودعات الإنتاجية للأسلحة خوفاً من التّعرض للتدمير، كما حدث للمفاعل النّووي العراقي، فقد دمر بهجوم دولي إسرائيلي.

f. إنتاج الكمامات والمضادات البيولوجية والكيميائية التّي تَقِي وتعالج المصابين من تلك الأسلحة أثناء التّصنيع أو الاستعمال.

g. إخضاع إنتاج تلك الأسلحة للتدقيق والتّمحيص والرقابة من الدّولة الإسلامية، وأن يبتعد فيها عن التّهور والاستعجال.

h. توفير أساليب الحماية لعلماء وعمال التصنيع والإشراف من شرّ الأعداء.

---

[1] - جريس: الصّناعة العسكرية: شؤون فلسطينية: السّنة(١٩٧٥) العدد(٤٩): ص/٢٤١.

[2] - الصّلاحين: أسلحة الدّمار: الشّريعة والقانون: السّنة(٢٠٠٥) العدد(٢٣): ص/١٦٥؛ العلكيم: التّصنيع الحربي: شؤون فلسطينية: السّنة(١٩٧٥) العدد(٤٧): ص/٦٧؛ إسلام: التّلوث الكيميائي : ص/١٦٨، ١٧٤؛ مرابط : آثار تجارب البرامج النووية: دورة ماي: هل يشكل انتشار الأسلحة النووية: ص/١٥٦.

المطلب الثّاني:

ضوابط حيازة الأسلحة غير التّقليدية

بعد أنَّ تعرفنا على ضوابط إنتاج الأسلحة غير التّقليدية، كان مما لا بدّ منه بيان ضوابط حيازة تلك الأسلحة، لا سيما وأن هذه الأسلحة ذات أخطار وآثار سلبية حال تواجدها في أماكن الحيازة، فكثير من الجنود لا يؤيدون استخدامها لما لها من آثار سلبية عليهم [1]، كما وقد تتعرض مستودعات الحيازة إلى ضربات من الأعداء، فلا بُدَّ من بيان ضوابط حيازة الأسلحة غير التّقليدية، وأهم ضوابطها ما يلي:

١ــ أن تكون وسائل حيازة تلك الأسلحة مما تم إنتاجه أو بناؤه ذاتياً، فإن لم ينتج ذاتياً فينبغي التّأكد من صلاحيته للحيازة خاصةً إذا كانت مدة الحيازة طويلة، وذلك خوفاً من غشها من قبَل الأعداء، فإنهم لا يرقبون فينا إلاً ولا ذمة.

٢ــ أن تتم حيازتها في أماكن مأمونة ومعدة إعداداً دقيقاً لحيازة مثل هذه الأسلحة، بحيث يؤمن من كل ضرر متوقع، فتكون حيازة تلك الأسلحة في أماكن بعيدة عن التّجمعات السّكانية، لما فيها من آثار إشعاعية مؤثرة على الإنسان والحيوان والنباتات، وتلوث التّربة الزّراعية، فيصبح من الصّعب الحصول على الغذاء[2].

٣ــ ألا تكون الحيازة خارج حدود الدّولة الإسلامية، أو عند الذّميين في الدّولة [3]، لأن في ذلك تَحَكُم في شؤون الدّولة الإسلامية ومقدراتها، لقول الله U: **[وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا]**[4]، بالإضافة إلى ما تدلي به تلك الدّول من شروط واضحة ومجحفةً لأجل حيازتها.

٤ــ أن يقصد من حيازتها إرهاب الأعداء وإقامة القاعدة الصّلبة للدولة الإسلامية[5].

---

[1] - عبد الفتاح: أسلحة الدّمار: ص/٧٧، ٨٤، ١٠٧ - ١٠٨؛ جعفر: أسلحة الدّمار: المستقبل العربي: السّنة(٢٠٠٤) العدد(٣٠٦): ص/٤٣.

[2] - إسلام: التّلوث الكيميائي: ص/١٧٧.

[3] - البعلي: الاختيارات الفقهية: ص/٢١٨.

[4] - سورة النساء: من الآية/ ١٤١.

[5] - ابن عابدين: حاشية رد المحتار: ٤/٤٥٥؛ باحثون: الجهاد فكراً وممارسة: ص/١٢٠ - ١٢١.

٥ــتوفير الإمكانيات اللازمة للحيازة، وحماية أماكن الحيازة، مع سرية المعلومات عنها، فالدولة التّي تُكشَف أسرارها لعدوها دولةً مهزومة، والدولة التّي تتمتع بالسرية أقــرب مــا تكــون للنصر، لما رواهمعاذ بن جبل t أنَّ رسول الله r قال: {استعينوا على إنجــاح الحــوائج بالكتمان فإنكل ذي نعمة محسود }[١]؛ ولما ورد في الأثر " أَنَّ من كــتم ســره فقــد ملــك أمره"[٢]، لا سيما وأن طرق إخفاء تلك الأسلحة أصبحت متطورة[٣].

٦إن كانت الحيازة لدى أفراد لمدة قصيرة [٤]، فلا بدّ من أَنَّ يُعَرفُوا بكل المعلومــات المتعلقــة بوسائل الوقاية والحماية وتوفيرها لهم، خوفاً من المخاطر والأضرار المتوقعة من حيازتها.

٧ــأن يقصد من حيازتها الإعداد لقتال الكفار وليس للمسلمين إلا إذا بغوا وارتدوا[٥].

٨ــأن تخضع تلك الأسلحة للفحص والصيانة قبل الحيازة وأثنائها وبين الحين والآخــر، لأنهــا تمثل مصدراً بالغ الخطورة بالنسبة للإنسان وممتلكاته[٦].

٩توفير وسائل الوقاية والحماية لسكان المنطقة القريبة، أو المجــاورة ، أو المتوقــع وصــول الضرر إليهم في حال وصول خلل.

---

[١] - سبق تخريجه: ص/١٤١.

[٢] - سبق تخريجه: ص/١٤١.

[٣] - دلبيش: أسلحة الدّمار: دورة ماي: هل يشكل انتشار الأسلحة النووية: ص/١٥١.

[٤] - عند توقع نشوب حرب قريبة خوفاً من ضرب الأعداء للمستودعات.

[٥] - الشّافعي: الأم: ٢٣١/٤؛ ابن قدامة: الشّرح الكبير: ٥٨/١٠.

[٦] - إسلام: التّلوث الكيميائي: ص/١٧٧.

المطلب الثّالث:

ضوابط الاستعانة بالكفار في إنتاج وحيازة الأسلحة غير التّقليدية

تعتمد الدّول في صناعتها العسكرية والحربية على الفنيين والأخصائيين ذوي الخبرة يتم التّعاقد وفق عقود قصيرة أو طويلة الأمد، لأجل الحصول على الخبرات التّقنية نحو إقامة القاعدة الصّناعية المستقبلية المتينة، وإتاحة المناخ العلمي المناسب، وإفساح حرية الممارسات والأبحاث والاختبارات العلمية، وإقامة المؤسسات للتطوير التّقني الحربي، لاستيعاب الصّناعيين والعسكريين والباحثين لتطوير الأسلحة، ومن ثَمَّ الإنتاج والتّصنيع لتلك الأسلحة، لمواكبة الإنتاج العالمي[1]، ولما كان أصحاب الخبرة في هذا المجال في هذا العصر أكثرهم من الكفار، فلا بُدَّ من ضوابط تحكم مدى الاستعانة بالكفار في مجال الإنتاج والحيازة، وأهم هذه الضّوابط ما يلي:

أ- أن تمس الحاجة لإنتاج هذه الأسلحة أو لتطويرها، وتظهر الحاجة للاستعانة بغير المسلمين في ذلك.

ب- أن تكون الاستعانة في ضوء المصلحة العامة للدولة الإسلامية بتقدير من الإمام وأولي الأمر في الدّولة، لأن فعلهم منوط بالمصلحة[2].

ج- أن يؤمن مكر المستعان بهم وغدرهم وخيانتهم، وأن يظهر فيهم بوادر المسالمة، وألا يكونوا عوناً للأعداء.

د- أن يقصد من الاستعانة بهم معرفة أسرارهم، واستخدام عقولهم، واستفراغاً لقوتهم، وإشغالهم عنا، ورجاء دخولهم الإسلام[3].

ه-أن لا تكون الاستعانة من جانب استعانة الذّليل بالعزيز، فيكونوا أعواناً وأنصاراً، أو يكونوا عمالاً، أو مستخدمين لدينا، ولنا السّلطة والقدرة عليهم.

و- أن يكونوا أصحاب خبرة وثقة، ويُحتَاج إلى خبرتهم عند الضّرورة لذلك.

ز- أن يخضع المُستَعان بهم للرقابة من الدّولة الإسلامية خشية تسريب أسرار الدّولة.

---

[1] - جريس: الصّناعة العسكرية: شؤون فلسطينية: السّنة(١٩٧٥) العدد(٤٩): ص/٤٠؛ العلكيم: التّصنيع الحربي: شؤون فلسطينية: السّنة(١٩٧٥) العدد(٤٧): ص/٦٧؛ أحمد: صناعة السّلاح:السّياسة الدُّوَلِيّة : السّنة(٢٦) العدد(١٠٠): ص/١٥٩.

[2] - السّيوطي: الأشباه والنظائر: ١٢١/١؛ الدّويش: فتاوى اللجنة الدّائمة: ٨٧/٤.

[3] - ابن حزم: المحلى: ١١٣/١١.

المبحث الثّاني

ضوابط استعمال الأسلحة غير التّقليدية

وانتظم هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول: ضوابط استخدام الأسلحة غير التّقليدية ضد الكفار.

المطلب الثّاني: ضوابط استخدام الأسلحة غير التّقليدية ضد البغاة.

المطلب الأول

ضوابط استخدام الأسلحة غير التّقليدية ضد الكفار

مما لا شك فيه أنَّ الإسلام سبق إلى تشريع حماية غير المحاربين، فوضع القوانين والضوابط التّي تمنع قتل أصناف من أهل الحرب أثناء الحرب، أو الاعتداء على الممتلكات العامة، وهو ما يعرف بالقوانين الدُّوَلِيّة لحماية المدنيين والبيئة، ولما كانت الأسلحة غير التّقليدية تتعدى في آثارها المدنيين والممتلكات العامة، كما وتؤثر على الحياة في المساحة التّي تستخدم فيها لمدة طويلة من الزّمن، فكان مما لا بُدَّ منه، بيان أهم الضّوابط التّي وضعها الإسلام عند استخدام تلك الأسلحة، منها ما يلي:

١ــ أن لا يتم استخدام الأسلحة غير التّقليدية إلا بموافقة أهل الاختصاص من القيادة العسكرية للجيش، لأنها الأقدر على معرفة المصلحة، إضافة إلى أهل الحل والعقد، وأن لا ينفرد الإمام بتقدير ذلك، وأن تستخدم وفق المصلحة الرّاجحة للدولة الإسلامية، إذ أنَّ مرجع المصلحة عائد على الإمام وأهل الحل والعقد بحسب ما يرونه، لأن تصرفهم منوط بالمصلحة[١].

٢ــ أن يَتَعين استخدام الأسلحة غير التّقليدية كطريق للغلبة على الكفار، فإن أمكن تحقيق الغلبة بالأسلحة التّقليدية فلا يجوز استخدام غير التّقليدية، ذلك لأن الغرض من استخدام الأسلحة غير التّقليدية هو تحقيق النّصر والغلبة على الكفار، وإغاظةً المحاربين وكسراً لشوكتهم، لا القتل والتّدمير، فإن تحقق لهم مرادهم بالأسلحة العادية فلا يستخدمون الأسلحة غير التّقليدية، لما يترتب عليها من أضرار بالغة وكبيرة، لا سيما وأن الدّول تضع الأسلحة غير التّقليدية قيد الاستخدام كلما اقتضى الأمر مهما تبجحوا في إنكار الاستخدام، ومهما ارتبطت بمعاهدات تُحَرِم استخدامها، وذلك لمصلحة حسم الموقف مع العدو لجانبها[٢].

٣ــ يحرم استخدام الأسلحة غير التّقليدية بعد التّمكن من العدو وإضعافه وكسر شوكته وحسم المعركة، لقول الحق U: [**فَإِذَا لَقِيتُمُ الذّينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا**][٣].

٤ــ أن يكون استخدام الأسلحة غير التّقليدية بالقدر والكيفية التّي تحسم المعركة وتحقق النّصر بلا مبالغة أو تهور، حيث إنَّ الهدف هو تحقيق النّصر والغلبة، وليس الإبادة والتّدمير.

---

١ - السّيوطي: الأشباه والنظائر: ١٢١/١؛ هيكل: الجهاد والقتال: ١٣٥٨/٢، ١٣٦١.

٢ - ابن قدامة: المغني: ٢٣٠/٩.أبو زهرة: العلاقات الدُّوَلِيّة: ص/١٠٠؛ هيكل: الجهاد: ١٣٥٢/٢ - ١٣٥٤.

٣ - سورة محمد: من الآية/٤.

٥ـ يُتَجَنَب استخدام الأسلحة غير التّقليدية ضد الذّرية والنساء والشيوخ ومن لا إرب له في القتال، فلا يقصدون بالقتل بل يكونون تبعاً عند الضّرورة أو الحاجة، فيجب اتخاذ الاحتياطات المستطاعة لتفادي المدنيين من آثار هذه الأسلحة، وإذا كان رسول الله r قد حذر من استخدام الأسلحة التّقليدية ضد المدنيين، فيكون من باب أولى أَنَّ يمنع من استخدام الأسلحة غير التّقليدية ضدهم، لما رواه أنس بن مالك t أَنَّ النّبي r قَالَ: {انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا وَلَا طِفْلًا وَلَا صَغِيرًا وَلَا امْرَأَةً وَلَا تَغُلُّوا وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ}[1].

٦ـ يحظر استخدام الأسلحة غير التّقليدية في الغابات والمظاهر الطّبيعية إلا أَنَّ تكون ساترة لأهداف عسكرية للعدو، أو للتمويه عن المحاربين [2]، لما رواه أبو عمران الجوني t: أَنَّ أبا بكر t بعث يزيد بن أبي سفيان t إلى الشّام ،ثم أوصاه ، فقال:لا تقتلوا صبياً ولا امرأة ولا شيخا كبيراً ولا مريضاً ولا راهباً ولا تقطعوا مثمراً ولا تخربوا عامراً ، ولا تذبحوا بعيراً ولا بقرة إلا لمأكل، ولا تغرقوا نخلاً ولا تحرقوه" [3].

٧ـ عدم استخدام الأسلحة غير التّقليدية من أجل المصالح الدّنيوية، لذلك فقد كانت الغنائم محرمة على الأمم السّابقة، ليكون قلب المجاهد خالصاً لله وحده، ولما رُبِّيت هذه الأمة تربية مثالية فعاشت لله، لم تعد الغنائم تزلزل مواقفهم فنالوا خَيرَيّ الدّنيا والآخرة[4].

٨ـ عدم جواز المبادأة باستخدام الأسلحة غير التّقليدية إلا إذا ابتدئ بها العدو، أو هدد باستخدامها، أو تُوُقِعَ منه استخدامها، فقد اشترط الفقهاء عدم القدرة على حسم العركة أو الضّرورة لاستخدام تلك الأسلحة [5]، وذلك حتى لا يُتَخَذَ استخدامها ذريعة للقضاء على المسلمين، فلا تستخدم تلك الأسلحة إلا في الوقت المناسب لها، وضمن الحدود المناسبة، لذلك فلا بُدَّ أَنَّ تُرَاعَى الحكمة في استخدام تلك الأسلحة، فإذا تَيَقَّن نجاح الحرب باستخدامها استخدمت وإلا فلا ما دامت الظّروف غير مواتية[6].

---

١ - سبق تخريجه: ص/٨١.

٢ - لاهاي: القانون الدّولي المتعلق بسير العمليات العدائية: ص/٢١٠.

٣ - سبق تخريجه: ص/٨٨.

٤ - أبو خليل: عوامل النصر: ص/٢٣.

٥ - الكاساني: بدائع الصّنائع: ٧/١٠٠؛ المواق: التّاج والإكليل: ٤/٥٤٤؛ الشّربيني: مغني المحتاج: ٤/٢٢٣؛ ابن قدامة: الكافي: ٤/٢٧٠.

٦ - ابن عابدين: حاشية: ٤/٣٠٥؛ الدّسوقي: حاشية: ٣/١٧٧ - ١٧٨؛أبو خليل: عوامل النصر: ص/٢٦.

المطلب الثّاني

ضوابط استخدام الأسلحة غير التّقليدية ضد البغاة

ومع التّأكيد بأن الأصل هو حرمة استخدام الأسلحة غير التّقليدية في حق البغاة، لأن مقصود قتالهم الدّفع، حيث إنَّهم يبقون تحت دائرة المسلمين، وأن استخدام تلك الأسلحة في حقهم لا يكون إلا للضرورة القصوى وفي أضيق نطاق، لذلك يمكن القول بأن جميع الضّوابط التّي تضبط استخدام تلك الأسلحة في حق الكفار تنسحب على البغاة، إلا أَنَّ حرمتها في حقهم أولى، حيث إنَّهم معصومون الدّم [١]، وضوابط استعمال هذه الأسلحة في حقهم تتأكد وتزداد، وذلك لأن قتالهم غير مقصود، والغرض منه دفعهم، ومنعهم من الخروج على السّلطان، وعدم قتال المسلمين، ويمكن إضافة ضوابط خاصة بهم أيضاً منها:

١ـ عدم جواز استخدام الأسلحة غير التّقليدية مع البغاة إذا تعدَّى ضررها أفراد المجتمع المسلم وممتلكاته ومقدراته، وخاصةً إذا كانوا يحاربون من داخل التّجمعات السّكنية والمؤسسات المدنية.

٢ـ منع المبادأة باستخدام الأسلحة غير التّقليدية إلا إذا ابتدأ بها البغاة، لقول الله U: [**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**] [٢]، فالآية دليل على عدم قتال غير المقاتلين، من الأعداء أو النّساء والذرية، وهذه الأسلحة تتعدى هذا النّهي [٣]؛ قال ابن عباس لا: "لا تقتلوا النّساء ولا الصّبيان ولا الشّيخ الكبير ولا منْ ألقى إليكم السّلَمَ وكفَّ يَده، فإن فَعلتم هذا فقد اعتديتم" [٤]، كما اشترط الفقهاء ضّرورة لاستخدام تلك الأسلحة [٥]، فلا تستخدم تلك الأسلحة إلا في الوقت المناسب لها، وضمن الحدود المناسبة، فقد وَرَدَ أَنَّ النّبي r سَمَلَ أعين العُرَنيِّين بالحديد المحمي [٦]، وأنَّ أبا بكر t حرق البغاة بالنار بحضرة الصّحابة y، وأن خالداً t حرق ناساً من أهل الرّدة[٧].

---

١ - الشّيرازي: المهذب: ٢١٩/٢؛ ابن قدامة: الكافي: ٢٧٠/٤.

٢ - سورة البقرة: الآية/١٩٠.

٣ - الطبري: جامع البيان: ٥٦٣/٣؛ الجصاص: أحكام القرآن: ٢٧٥/٥.

٤ - سبق تخريجه: ص/٨١.

٥ - ابن عابدين:حاشية رد المحتار : ٣٠٥/٤؛ عليش: منح الجليل: ١٤٨/٣؛ الرّملي: نهاية المحتاج: ٦٤/٨ البهوتي: كشاف الإقناع: ٤٩/٣.

٦ - سبق تخريجه: ص/٨٦.

٧ - سبق تخريجه: ص/٨٧.

المبحث الثّالث

ضوابط الاتجار بالأسلحة غير التّقليدية

وانتظم هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول: ضوابط بيع الأسلحة غير التّقليدية.

المطلب الثّاني: ضوابط استيراد الأسلحة غير التّقليدية.

المطلب الأول

ضوابط بيع الأسلحة غير التّقليدية

من المعلوم أَنَّ الشّريعة الإسلامية قد حرمت بيع الأسلحة غير التّقليدية [1]، وقد وضعت ضوابط لبيع تلك الأسلحة، فلا يقبل بيع تلك الأسلحة لغير المسلمين مطلقاً، لأن فيها إعانة لهم، ومعرفة لأسرار تلك الأسلحة وقدرات الدّولة، كما وأنها منافية لمبدأ إعداد القوة المأمور به في قول الله U: [**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ**] [2]فبيع الأسلحة للأعداء يضعف القوة اللازمة للإعداد والتّسلح بأقوى الأسلحة، ويزيل رهبتها من قلوب الأعداء، فلا يجوز بيع الأسلحة غير التّقليدية للأعداء، **و**لما رواه عمران بن حصين t "أن رسول الله نهى عن بيع السّلاح في الفتنة "[3]، وهو نص في حرمة بيع الأسلحة التّقليدية، لمن عُلِمَ أنه سيعصي الله U، فالأولى أَنَّ الحرمة تشتد في بيع الأسلحة غير التّقليدية، لذا فإن القوانين الدُّوَلِيّة تحظر بيع أو نقل تلك الأسلحة لأي دولة من الدّول التّي لا تمتلكها، كما لا تجيز القوانين الفلسطينية لأي شخص بيع أو اقتناء أي من الأسلحة النّارية إلا بترخيص من السّلطات المختصة[4]، فمن باب أولى أنها تحظر من بيع الأسلحة الأعظم ضرراً كالأسلحة غير التّقليدية، وقد وضع الفقهاء لبيع الأسلحة غير التّقليدية ضوابط أهمها ما يلي:

١ــ أن يكون البيع لدولة إسلامية لا تخضع لسيطرة إحدى الدّول الكبرى الكافرة.

٢ــ أن تتم إجراءات البيع والنقل بِسِرِّية تامة، خوفاً من استهدافها من الأعداء.

٣ــ أن لا يتم البيع للدول الباغية، المتوقع منها الخروج على الإمام.

٤ــ حرمة بيع مواد تصنيع الأسلحة غير التّقليدية للأعداء، إلا للأغراض السّلمية ضمن نطاق ضيق وتحت المراقبة والسيطرة التّامة[5].

---

[1] - سبق بيانه: ص/١١٥.

[2] - سورة الأنفال: من الآية/٦٠.

[3] - سبق تخريجه: ص/١١٤.

[4] ولكل دولة ضوابطها الخاصة بها، لذلك يقرر النطاق الدّولي مشروعية التّعاقد على الأسلحة بكافة صورها وأشكالها، ما دام أن عمليات البيع أو الاستيراد أو التّصدير أو النقل قد تمت بمراعاة ما نصت عليه تلك الدّول من تنظيم لهذه العمليات والرقابة عليها، ويرى بعض القانونيين عدم بيع الأسلحة لأي دولة اتخذت ضدّها حظر أو مقاطعة من قِبَل دولة أخرى أو السّلطة الدُّوَلِيّة، أنظر: (الكردي:عقود بيع الأسلحة : ص/٥٢، ٧٠؛ لاهاي: القانون الدّولي المتعلق بسير العمليات العدائية: ص/٢١١؛ سيسالم: قوانين فلسطين: ص/٤٣).

[5] - النووي: المجموع: ١٩/٢٨٠؛ ابن قدامة: المغني: ١٠/٤٤٧؛ أبو خليل: عوامل النصر: ١/٢٠.

المطلب الثّاني

ضوابط استيراد الأسلحة غير التّقليدية

قد تلجأ الدّولة الإسلامية إلى استيراد الأسلحة، وخاصة الأسلحة غير التّقليدية، وذلك عند ضعفها وعدم تمكنها من إنتاج حاجتها من تلك الأسلحة، كما هو الحال في عصرنا الحالي، فجاز للدولة الإسلامية أَنَّ تستورد الأسلحة بجميع أنواعها لتـ تقوى به، مع الأخذ بعين الاعتبار بوجوب الاعتماد على نفسها في صناعة الأسلحة ما استطاعت إلى ذلك سبيلا [١]، ومن المعروف تقليـدياً وبشكل عام: أَنَّ القانون الدّولي العام لا يمنع التّجارة الخاصة للأسلحة، وحتى القانون الأوروبـي ففي المادة(٢٢٣)من اتفاقية روما يُسمَح للدول الأعضاء تنظيم تجارة الأسـلحة علـى المحـيط الوطني، ولا ينكر استيراد أو بيع الأسلحة، وهذ مرتبطٌ بسياسة الدّفاع للدول ويُشّكِل الأغلبية [٢]، إلا أَنَّ الفقهاء قد وضعوا ضوابط لاستيراد الأسلحة غير التّقليدية أهمها ما يلي[٣]:

١ــأن تكون الدّولة الإسلامية بحاجة لاستيراد تلك الأسلحة، ولا يوجد لديها الاكتفاء الذّاتي، فقـد روى ابن شهاب الزّهري t أَنَّ رسول الله r أرسل إلى صفوان بـن أميـة يـستعيره أداة وسلاحا عنده،فقال صفوان :أطوعا أم كرها ، فقال r {بَلْ طَوْعَاً}، فأعاره الأداة والـسلاح الذّي عنده، ثم خرج صفوان مع رسول الله r وهو كافر، فـشهد حنينـا والطـائف وهـو كافر[٤]، والاستيراد أولى لما فيه من امتلاك لتلك الأسلحة.

٢ـ ألا يكون هذا الاستيراد مشروطاً، لأن ذلك تَحَكُم في مقدرات الدّولة الإسلامية وإمكانياتها [٥]، لما فيه من تقوية للأعداء على المسلمين، لقول الله U: [**وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّـهُ لِلْكَـافِرِينَ عَلَـى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا**][٦]، فإن كان مشروطاً فلا بدَّ من أَنَّ تكون المصلحة في الاستيراد أكبر من الضّرر الذّي يترتب على تلكم الشّروط، ومن المعتاد أَنَّ كل دولة تدلي ما لديها من شـروط واضحة في مصلحتها عند أيّ اتفاق تعقده.

---

١ - سبق تفصيله في المبحث الأول من الفصل الثّاني: ص/٦٢ - ٧٢.

٢ - الكردي: عقود بيع الأسلحة: ٨٠/١ - ٨١.

٣ - أبو خليل: عوامل النصر: ٢١/١؛ الطعيمات: أسلحة الدّمار: مؤتة: المجلد(١١) العدد(٦): ص/٣٥٠.

٤ - سبق تخريجه: ص/٦٩.

٥ - النووي: المجموع: ٢٨٠/١٩؛ ابن قدامة : المغني: ٤٤٧/١٠؛ الشّوكاني: السّيل الجرار: ٥٢١/٤؛أبو خليـل : عوامل النصر: ٢١/١.

٦ - سورة النساء: من الآية/ ١٤١.

٣ــأن يتم الاستيراد بحذر شديد ومراقبة وحماية، خوفاً من عبث الأعداء أو معرفة مكان وجهتها أو الاستيلاء عليها أو الاعتداء عليها، فإن الأعداء يتربصون بالمسلمين الدّوائر، لقول الله U: [**وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ**][1].

٤ــأن يتم التّأكد من صلاحية الأسلحة المستوردة، خوفاً من غشها أو فسادها أو عدم صلاحيتها للاستخدام، إذ لا يُؤمَن من مكر الأعداء، فإنهم يتربصون بنا، لقول الله U: [**وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ الدَّوَائِرَ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**][2].

٥ــعدم التّقيد بشروط المعاهدات المجحفة، التّي تمنع من استيراد الأسلحة، وعدم الانضمام لمجموعة الموقعين على مثل هذه المعاهدات، أو تتحفظ عنها حتى لا تخضع لحظر استيراد تلك الأسلحة، لأن الوفاء بالمعاهدات واجب إذا وُقِّعَ عليه، لقول الله U: [**وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا**][3]، ولما روته عائشة t أَنَّ رسول الله r قال: {إِنَّ حُسنَ العَهدِ مِنَ الإِيمَان}[4].

٦ــأن يتعرف على معالم تلك الأسلحة، وكيفية التّعامل معها، ليكون الجند على خبرة في استخدامها عند النّفير العام[5].

---

١ - سورة الأنفال: من الآية/٣٠.

٢ - سورة التّوبة: الآية/٩٨.

٣ - سورة النحل: من الآية/٩١.

٤ - سبق تخريجه: ص/١٢٠.

٥ - النووي: المجموع: ٢٨٠/١٩ ابن قدامة : المغني: ٤٤٧/١٠؛ الشّوكاني: السّيل الجرار: ٥٢١/٤؛ الرّازي: التّفسير الكبير: ١٨٥/١٥؛ الألوسي: روح المعاني: ٢٤/١٠؛ السّعدي: تيسير الكريم: ٣٢٤/١؛أبو خليل : عوامل النصر: ٢٠/١.

الخـــــاتمة

بعد هذه المعايشة والرحلة الطّويلة مع موضوع البحث، أضع بين يديّ القــارئ الكــريم أهمَّ النّتائج والتّوصيات المرجوة التّي تَوَصَّلَ إليها الباحث خلال البحث، وذلك كما يلي:

أولاً: أهم نتائج البحث:

١ــ الأصل في علاقة المسلمين مع غيرهم العلاقة السلمية، وأن الحرب حالة عارضة.

٢ــ الحرب في الشريعة الإسلامية قائم على حفظ الكليات الخمس بالرحمة والإحسان.

٣ــ وجوب امتلاك الأسلحة والتدرب عليها استعداداً لكل طارئ.

٤ــ جواز امتلاك الأفراد للأسلحة بضوابط وشروط تفرضها الدولة.

٥ــ يحق للدولة منع الأفراد من امتلاك الأسلحة بضوابط وشروط.

٦ــ يحق للدول استخدام أي نوع من الأسلحة بشرط ألا تمس بالمبادئ الإنسانية.

٧ــ الأسلحة غير التقليدية معهودة الآثار منذ القدم إلا أنها تتطور في صناعاتها واستخداماتها.

٨ــ تعتبر الأسلحة غير التقليدية ضماناً وحيداً لكسب القوة وكبح جماح العدو.

٩ــ حرمة استخدام تلك الأسلحة ضد المدنيين والممتلكات العامة .

١٠ــ جواز صناعة تلك الأسلحة وتطويرها انتزاعاً للمبادأة الإستراتيجية.

١١ــ وجوب توفير الطاقات والجهد لإقامة القاعدة العسكرية الإسلامية.

١٢ــ جواز الاستعانة بالكفار في صناعة الأسلحة بضوابط وشروط.

١٣ــ يحق للدولة الإسلامية حيازة الأسلحة غير التقليدية بضوابط وشروط.

١٤ــ إخضاع تلك الأسلحة للتدقيق والتمحيص وعدم التهور.

١٥ــ عدم المبادأة في استخدام تلك الأسلحة إلا بضوابط وشروط.

١٦ــ حرمة استخدام الأسلحة غير التقليدية ضد البغاة إلا للضرورة وبضوابط مشددة.

١٧ــ حرمة بيع تلك الأسلحة أو أي من مواد تصنيعها للأعداء.

١٨ــ جواز استيراد تلك الأسلحة ومواد تصنيعها بحسب المصلحة .

١٩ــ أن المعاهدات الدولية تتعامل بالازدواجية في حق تلك الأسلحة.

٢٠ــ إنتاج وحيازة وتخزين واستخدام تلك الأسلحة ، لها آثارها على الإنسان والحيوان والبيئة.

٢١ــ جواز انضمام الدول الإسلامية للمعاهدات المؤقتة والمؤبدة ضمن ضوابط وشروط، كما ويجوز للدول الإسلامية التحفظ عن بعض شروط المعاهدات التي تراها مجحفة بحقها.

ثانياً: أهم التّوصيات من البحث:

كما ويوصي الباحث بما يلي :

١ــ العمل على تحقيق السلام العالمي بإحياء فريضة الجهاد.

٢ــ العمل على تطوير الإبداعات واستغلال القدرات والمهارات والاكتشافات.

٣ــ السعي للإقامة القاعدة العسكرية الصلبة التي تحمي الدولة الإسلامية.

٤ــ بذل الجهد لأجل الاكتفاء الذاتي من الأسلحة قدر المستطاع وخاصة الأسلحة غير التقليدية.

٥ــ العمل على مواكبة التطور التقني وربطه بالفقه الإسلامي.

٦ــ ضرورة التخطيط الجيد والمرونة بما يتناسب مع المستجدات.

٧ــ اعتماد التربية الإيمانية قي متطلبات الكليات الحربية.

٨ــ عدم استخدام الأسلحة غير التقليدية ضد البغاة إلا بضوابط وشروط.

٩ــ إنتاج وحيازة واستخدام تلك الأسلحة ضمن الضوابط الشرعية.

وبعـــــــــــد..

فهذه هي أهمّ النّتائج والتّوصيات التّي وفق الله ا الباحث إليها، والناظر في ثنايا البحث يجد العديد من الفوائد والنتائج، فإن كنت قد وُفقت في ذلك فالفضل لله ا وحده، وإن كانت الأخرى فالعذر إنَّني بذلت جهدي ما استطعت، ولا عصمة لغير الأنبياء.

ولله الحمد من قبلُ ومن بعد، والله ا غالبٌ على أمره، سبحانك اللهمّ وبحمدك، أشهد أَنَّ لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

الفهــارس العــامة

أولاً: فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الآيــــــــــة	رقمها	الصفحة
٤ - سورة المائدة		
وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ	٢	١١١+١١٣
٥ - سورة الأنفال		
فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ* وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ	١٥-١٦	١٦
وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ	٣٩	١٢
وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِــهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُــمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ	٦٠	هـ+٩+١٤+٢٠+٢٢ +٢٣+٢٥+٦٢+١٠٠ +١١١+١١٦+١٣٦+ ١٥١
وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا	٦١	١٣+١٤+١٢١+ ١٢٤
وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ	٧٣	٦٩
٦ - سورة التّوبة		
بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ* فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ	١ - ٢	١٢٦+١٢٧
فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ	٤	١٢١+١٢٦+١٢٧
فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ	٥	١٢+١٤+٧٩+٨٦ +٩١+٩٨
قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ	٢٩	١٢
كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً	٨	٩
وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً	٣٦	٩٥
انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ	٤١	٢٠
قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا	٥١	٢٤
وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ الدَّوَائِرَ	٩٨	١٥٣
وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا	١٢٠	٩١
٧ - سورة النّحل		
وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا	٩١	١٢٠+١٢١+١٥٣
وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا	٩٢	١٢٤

الآيــــــــــة	رقمها	الصفحة
١٧ - سورة فاطر		
وَلا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ	٤٣	هـــ
١٨ - سورة الزّمر		
لَهُ مَقَالِيدُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ	٦٣	٢٩
١٩ - سورة فصلت		
ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ	٣٤	١٩+١٣
٢٠ - سورة الشّورى		
وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ	٣٩	١٠٧
وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا	٤٠	٩٥
٢١ - سورة محمد		
فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ	٤	١٤٧
٢٢ - سورة الفتح		
وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَئُوهُمْ	٢٥	٨٢
٢٣ - سورة الحجرات		
وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي	٩	١٩+١٠٣+١٠٤+١٠٥+١٠٧
إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ	١٠	١٨
وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ	١٣	١٢٨
٢٤ - سورة الحديد		
لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ	٢٣	٢٤
٢٥ - سورة الحشر		
يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ	٢	١٦+٧٩+٨٦+٩٨
٢٦ - سورة الممتحنة		
لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ	٨	٦٧
٢٧ - سورة الصّف		
إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا	٤	١٥
٢٨ - سورة العاديات وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا * فَالْمُورِيَاتِ قَدْحًا* فَالْمُغِيرَاتِ صُبْحًا* فَأَثَرْنَ بِهِ نَقْعًا* فَوَسَطْنَ بِهِ جَمْعًا	١ - ٥	١٦

ثانياً: فهرس الأحاديث النّبوية

ثالثاً: فهرس الآثار

رابعاً: فهرس الأعلام المترجم لهم

خامساً: فهرس المصادر والمراجع

١ - القرآن الكريم والتّفسير:

١ ــ القرآن الكريم.

٢ ــ الألوسي: شهاب الدين محمودبن عبد ا لله أبو الفضل الألوسي(١٢١٧ - ١٢٧٠هــ)، **روح المعاني فـــي تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، دار إحياء التّراث العربي - بيروت.

٣ ــ البغوي: الحسين بن مسعود الفراء أبو محمد البغوي(ت٥١٦هــ)، **معالم التّنزيل**، تحقيق: محمد عبـــد الله النّمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، الطّبعة الرّ ابعة، ١٤١٧ هــ - ١٩٩٧م، دار طيبة للنشر والتّوزيع - الرياض.

٤ ــ التّرمذي: محمد بن سورة أبو عيسى التّرمذي السّلمي(٢٠٩ - ٢٧٩هــ)، **مختصر الشّمائل المحمديـــة**، تحقيق: محمد ناصر الدّين الألباني، المكتبة الإسلامية - عمان، الأردن.

٥ ــ الثعالبي:عبد الرّحمن بن محمد بن مخلوف الثّعالبي (٧٨٥ - ٨٧٥هــ)، **الجواهر الحسان فـــي تفـــسير القرآن**، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت.

٦ ــ الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرّازي(٣٠٥ - ٣٧٠هــ)، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمـــد الـــصّادق قمحاوي، الطّبعة ١٤٠٥هــ، دار إحياء التّراث العربي - بيروت.

٧ ــ ابن الجوزي: عبد الرّحمن بن علي بن محمد الجوزي(٥٠٨ - ٥٩٧هــ)، **زاد المسير في علم التّفسير**، الطّبعة الثّالثة، ١٤٠٤هــ، المكتب الإسلامي - بيروت.

٨ ــ الرازي:محمد بن عمر القرشي الشّهير بالفخر الرّازي (٥٤٤ - ٦٠٦هــ)، **التّفـــسير الكبيـــر (مفـــاتيح الغيب)**،الطبعة الثّالثة، دار إحياء التّراث العربي - بيروت.

٩ ــ السعدي: عبد الرّحمن بن ناصر بن السّعدي(١٣٠٧ - ١٣٧٦ هــ)، **تيسير الكريم الرّحمن في تفـــسير كلام المنان**، تحقيق: عبد الرّحمن بن معلا اللويحق، الطّبعة الأولى، ١٤٢٠هـــــ - ٢٠٠٠م، مؤســـسة الرّسالة - بيروت.

١٠ ــ السيوطي: عبد الرّحمن بن أبي بكر جلال الدّين السّيوطي(٨٤٩ - ٩١١هــ)، الدّر **المنثور**، الطّبعة ١٩٩٣م، دار الفكر - بيروت.

١١ ــ الشافعي: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشّافعي(١٥٠ - ٢٠٤هــ)، **أحكام القرآن**، تحقيـــق: عبـــد الغني عبد الخالق، الطّبعة ١٤٠٠هــ، دار الكتب العلمية - بيروت.

١٢ ــ الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشّوكاني(١١٧٣ - ١٢٥٠هــ)، **فتح القدير الجامع بين فنـــي الرّواية والدراية في علم التّفسير**، دار الفكر - بيروت.

١٣ ـــ الطبري: محمد بن جرير بن زيد أبو جعفر الطّبري(٢٢٤ - ٣١٠هــ)، **جامع البيان عــن تأويــل آي القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطّبعة الأولى، ١٤٢٠هـــــ - ٢٠٠٠م، مؤسـسة الرّســالة - بيروت.

١٤ ـــ طنطاوي: محمد سيد طنطاوي، **التّفسير الوسيط**، موقع التّفاسير،http: //www.altafsir.com .

١٥ ـــ ابن العربي: محمد بن عبد الله بن العربي أبو بكر (٤٦٨ - ٥٤٣)، **أحكام القرآن**، تحقيــق : علـــي محمد البجاوي، دار الفكر - بيروت.

١٦ ـــ القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر أبو عبد الله القرطبي(ت٦٧١هــ)، **الجامع لأحكــام القــرآن**، الطّبعة الثّانية، ١٤٠٥هــ - ١٩٨٥م، دار إحياء التّراث العربي - بيروت.

١٧ ـــ ابن كثير: إسماعيل بن عمر بن كثير أبو الفداء الدّمشقي(٧٠٠ - ٧٧٤هــ)، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الطّبعة الثّانية، ١٤٢٠هــ - ١٩٩٩م، دار طيبـــة للنــشر والتّوزيـــع - الرياض.

٢ - الأحاديث النّبوية الشّريفة وعلومها:

١٨ ـــ الألباني: محمد ناصر الدّين الألباني(١٣٣٤ – ١٤٢١هــ)، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منـــار السّبيل**، الطّبعة الثّانية، ١٤٠٥هــ ١٩٨٥م، المكتب الإسلامي - بيروت.

١٩ ـــ الألباني: محمد ناصر الدّين الألباني(١٣٣٤ – ١٤٢١هــ)، **صـــحيح وضـــعيف الجـــامع الــصّغير وزيادته**، المكتب الإسلامي - بيروت.

٢٠ ـــ الألباني: محمد ناصر الدّين الألباني (١٣٣٤ – ١٤٢١هــ)، **السّلسلة الصّحيحة**، مكتبة المعـــارف - الرّياض.

٢١ ـــ البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي(١٩٤ - ٢٥٦هــ)، **الجـــامع الـــصّحيح المختصر**، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، الطّبعة الثّالثة، ١٤٠٧هــ - ١٩٨٧م، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت.

٢٢ ـــ البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨هــ)**ســـنن البيهقـــي الكبـــرى** ، تحقيق محمد عبد القادر عطا، الطّبعة ١٤١٤هــ - ١٩٩٤م، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة.

٢٣ ـــ التّبريزي: محمد بن عبد الله الخطيب التّبريزي(ت٧٤١هــ)، **مشكاة المــصابيح**، الطّبعـــة الثّالثـــة، ١٤٠٥هــ - ١٩٨٥م، تحقيق: محمد ناصر الدّين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت.

٢٤ ـــ التّرمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى التّرمذي السّلمي(٢٠٩ - ٢٧٩هــ)، **سنن التّرمذي**، تحقيـــق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التّراث العربي - بيروت.

٢٥ ــ ابن الجارود: عبد الله بن علي بن الجارود(ت٣٠٧هــ)، **المنتقى من السّنن المسندة**، تحقيق: عبد الله البارودي، الطّبعة الأولى، ١٤٠٨هــ - ١٩٨٨م، مؤسسة الكتاب الثّقافية - بيروت.

٢٦ ــ ابن الجوزي:عبد الرّحمن بن علي بن محمد الجوزي(٥٠٨ – ٥٩٧هــ)، **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**، تحقيق: خليل الميس، الطّبعة الأولى، ١٤٠٣هــ - ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٧ ــ الحاكم: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النّيسابوري(٣٢١ - ٤٠٥هـــ)، **المستدرك على الصّحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطّبعة الأولى، ١٤١١هـــ - ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٨ ــ ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التّميمي(ت٣٥٤هــ)، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطّبعة الثّانية، ١٤١٤هــ - ١٩٩٣م، مؤسسة الرّسالة - بيروت.

٢٩ ــ ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشّافعي (٧٧٣ - ٨٥٢ هـــ)، **تلخيص الحبير في أحاديث الرّافعي الكبير** ، تحقيق: السّيد عبدالله هاشم اليماني المدني ، الطّبعة ١٣٨٤هـــ - ١٩٦٤م، مطبعة المدينة المنورة - المدينة المنورة.

٣٠ ــ ابن حجر:أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشّافعي(٧٧٣ - ٨٥٢ هــ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، الطّبعة ١٣٧٩هــ، دار المعرفة - بيروت.

٣١ ــ ابن حنبل: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشّيباني(١٦٤ - ٢٤١هــ)، **مسند الإمام أحمدبن حنبل** ، تحقيق: شعيب الأرنوط، مؤسسة قرطبة - القاهرة.

٣٢ ــ أبو داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السّجستاني الأزدي(٢٠٢ - ٢٧٥هـــ)، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدّين عبد الحميد، دار الفكر - بيروت.

٣٣ ــ الزيلعي: عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزّيلعي (ت٧٦٢هــ)، **نصب الرّاية لأحاديث الهداية**، تحقيق: محمد يوسف البنوري، الطّبعة ١٣٥٧هــ، دار الحديث – مصر.

٣٤ ــ السيوطي: عبد الرحمن ابن أبي بكر أبو الفضل السّيوطي (٨٤٩ - ٩١١هـــ)، **شرح السّيوطي لسنن النّسائي**، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة ، الطّبعة الثّانية، ١٤٠٦هــ - ١٩٨٦م، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب.

٣٥ ــ السيوطي وآخرون: عبد الرحمن ابن أبي بكر أبو الفضل السّيوطي (٨٤٩ - ٩١١هــ)، عبد الغني، فخر الحسن الدّهلوي، **شرح سنن ابن ماجه**، قديمي كتب خانة - كراتشي.

٣٦ ــ الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشّوكاني (١١٧٣ - ١٢٥٠هـــ)،**نيل الأوطار** ، الطّبعة ١٤٠٧هــ - ١٩٨٧م، دار الجيل - بيروت.

٣٧ ــ ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة أبو بكر(١٥٩ - ٢٣٥هـ)، **المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق: سعيد اللحام، الطّبعة الأولى، دار الفكر - بيروت.

٣٨ ــ الصنعاني: محمد بن إسماعيل الصّنعاني الأمير(٧٧٣ - ٨٥٢هـ)، **سبل السّلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا ، الطّبعة الأولى، ١٤١١هـ ت١٩٩١م، دار الفكر - بيروت.

٣٩ ــ الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب الطّبراني(٢٦٠ - ٣٦٠هـ)، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السّلفي، الطّبعة الثّانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م، مكتبة العلوم والحكم - الموصل.

٤٠ ــ الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطّبراني(٢٦٠ - ٣٦٠هـ)، **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق عوض الله وعبد المحسن الحسيني، الطّبعة ١٤١٥هـ، دار الحرمين - القاهرة.

٤١ ــ الطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة الطّحاوي(٢٢٩ - ٣٢١هـ)، **شرح معاني الآثار**، تحقيق: محمد زهري النّجار، الطّبعة الأولى، ١٣٩٩هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.

٤٢ ــ أبو الطّيب: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر شمس الحق العظيم أبادي أبو الطّيب(١٢٧٣ - ١٣٢٩هـ)، **عون المعبود**، الطّبعة الثّانية، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.

٤٣ ــ ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن عبد البر أبو عمر النّمري(٣٦٨ - ٤٦٣هـ)، **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا - محمد علي معوض، الطّبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية - بيروت.

٤٤ ــ ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن عبد البر أبو عمر النّمري(٣٦٨ - ٤٦٣هـ)، **التّمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، الطّبعة ١٣٨٧هـ، وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية - المغرب.

٤٥ ــ عبد الرّزاق: عبد الرّزاق بن همام أبو بكر الصّنعاني(١٢٦ - ٢١١هـ)، **مصنف عبد الرّزاق**، تحقيق: حبيب الرّحمن الأعظمي، الطّبعة الثّانية، ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي - بيروت.

٤٦ ــ ابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني (٢٠٧ - ٢٧٥هـ)، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر - بيروت.

٤٧ ــ مالك: أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (٩٣ - ١٧٩هـ)، **موطأ مالك**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التّراث العربي - مصر.

٤٨ ــ المباركفوري: محمد عبد الرّحمن بن عبد الرّحيم أبو العلا المباركفوري (١٢٨٣ - ١٣٥٣هـ)، **تحفة الأحوذي**، دار الكتب العلمية - بيروت.

٤٩ ــ مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري أبو الحسين النّيـسابوري (٢٠٦ - ٢٦١هــــ)، **صـحيح مـسلم** ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التّراث العربي - بيروت.

٥٠ ــ المناوي: محمد عبد الرّؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابـدين الحـدادي ثـم المنـاوي القاهري المناوي(٩٥٢ - ١٠٣١ هــ) **فيض القدير شرح الجامع الصّغير** ، تحقيق: أحمد عبد الـسّلام، الطّبعة الأولى، ١٤١٥هــ - ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية - بيروت.

٥١ ــ النسائي: أحمد بن شعيب أبو عبد الرّحمن النّسائي (٢١٥ - ٣٠٣هــ)، **السنن الكبـرى للنـسائي** ، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن ، الطّبعة الأولى، ١٤١١هــــ - ١٩٩١م، دار الكتب العلمية - بيروت.

٥٢ ــ النسائي: أحمد بن شعيب أبو عبد الرّحمن النّسائي (٢١٥ - ٣٠٣هــ)، **سنن النّسائي**، تحقيق عبـد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثّانية ١٤٠٦هــ - ١٩٨٦م، المطبوعات الإسلامية - حلب.

٥٣ ــ النووي: أبو زكريا يحيي بن شرف النّووي (٦٣١ - ٦٧٦هــ) **شرح النّووي على صحيح مـسلم** ، الطّبعة الثّانية، ١٣٩٢هــ، دار إحياء التّراث العربي - بيروت.

٥٤ ــ الهيثمي: نور الدّين علي بن أبي بكر الهيثمي أبو الحسن (٧٣٥ - ٨٠٧هــ)، **بغيـة الحـارث عـن زوائد مسند الحارث**، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السّعدي، دار الطّلائع.

٥٥ ــ الهيثمي: نور الدّين علي بن أبي بكر الهيثمي أبو الحـسن (٧٣٥ - ٨٠٧هــــ)، **مجمـع الزّوائـد** ، الطّبعة ١٤٠٧هــ، دار الرّيان، دار الكتاب العربي - بيروت.

<u>**٣ - السّيرة النّبوية الشّريفة:**</u>

٥٦ ــ ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأ ندلسي الظّـاهري أبـو محمـد (٣٨٣ - ٤٥٦هــــ)، **جوامع السّيرة وخمس رسائل أخرى لابن حزم**، تحقيق: إحسان عباس، الطّبعة الأولـى، ١٩٠٠م، دار المعارف - مصر.

٥٧ ــ ابن سيد النّاس : محمد بن عبد الله بن يحي بن سيد النّـاس(٦٧١ - ٧٣٤هــــ)، **الـسّيرة النّبويـة المسمى عيون الأثرفي فنون المغازي والشمائل والسير** ، الطّبعة المصححة، ١٤٠٦هــــ - ١٩٨٦م، مؤسسة عز الدّين للطباعة والنشر - بيروت.

٥٨ ــ الصالحي: محمد بن يوسف الصّالحي الشّامي (ت ٩٤٢ هــ)، **سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد**، تحقيق: عادل احمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الطّبعة الأولى، ١٤١٤ هــ - ١٩٩٣ م، دار الكتب العلمية - بيروت.

٥٩ ــ الغزالي: محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي أبو حامد(٤٥٠ - ٥٠٥هــ) **فقـه الـسّيرة** ، تحقيق: محمد ناصر الدّين الألباني، الطّبعة السّابعة، ١٩٩٨م، دار القلم - دمشق.

٦٠ ــ ابن القيم محمد بن أبي بكر الزّرعي أبي عبد الله (٦٩١ - ٧٥١هـ)، **زاد المعاد في هــدي خيــر العباد**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد القادر الأرنؤوط، الطّبعة الرّابعة عشر، ١٤٠٧هــــ - ١٩٨٦م، مؤسسة الرّسالة - بيروت.

٦١ ــ ابن كثير إسماعيل بن عمر بن كثير أبي الفداء الدّمشقي (٧٠١ - ٧٧٤ هــ)، **السيّــرة النّبويـــة** ، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، الطّبعة ١٣٩٦هــ - ١٩٧٦م، دار المعرفة - بيروت.

٦٢ ــ ابن كثير إسماعيل بن عمر بن كثير أبي الفداء الدّمشقي (٧٠١ - ٧٧٤ هــ)، **قــصص الأنبيــاء** ، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، الطّبعة الأولى، ١٣٨٨هــ - ١٩٦٨م، دار الكتب الحديثة - مصر.

٤ - أصول الفقه والقواعد الفقهية:

٦٣ ــ الآمدي: علي بن محمد بن سالم التغلبي سيف الدين أبو الحسن الآمدي(٥٥١ - ٦٣١هــ)، **الإحكــام في أصول الأحكام**، تحقيق:عبد الرّزاق عفيفي ، الطّبعة الثّانيــة، ١٤٠٢هــــ، المكتــب الإســلامي - بيروت.

٦٤ ــ ابن حزم علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد (٣٨٣ - ٤٥٦هــــ)، **الإحكــام فـــي أصــول الأحكام**، الطّبعة الثّانية، ١٤٠٤هــ، دار مطبعة العاصمة - القاهرة.

٦٥ ــ الرازي فخر الدّين محمد بن عمر بن الحسين الرّازي (٥٤٤ - ٦٠٦هــ)، **المحــصول فـــي علــم أصول الفقه**، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، الطّبعة الثّانية، ١٤١٢هــ - ١٩٩٢م، مؤسسة الرّســالة - بيروت.

٦٦ ــ الزرقا: مصطفى أحمد الزّرقا، **القواعد الفقهية**، الطّبعة الثّانية، ١٩٩٨م، دار القلم - دمشق.

٦٧ ــ الزركشي محمد بن بهادر بن عبد الله الزّركشي (٧٤٥ - ٧٩٤هــ)، **المنثور في القواعد**، تحقيــق: د. تيسير فائق محمود، الطّبعة الثّانية، ١٤٠٥هــ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت.

٦٨ ــ السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل السّرخسي أبو بكــر(ت٤٨٣هــــ)، **أصــول السّرخــسي** ، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، الطّبعة الأولى، ١٤١٤هــ - ١٩٩٣م، دار الكتاب العلمية - بيروت.

٦٩ ــ الغزالي محمد بن محمد الغزالي أبو حامد (٤٥٠ - ٥٠٥هــ)**المستصفى فـــي علــم الأصــول** ، تحقيق: محمد عبد السّلام عبد الشّافي، الطّبعة الأولى، ١٤١٣هــ، دار الكتب العلمية - بيروت.

٧٠ ــ ابن قدامة عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد (٥٤١ - ٦٢٠هــ)، **روضة النّاظر وجنـــة المناظر**، تحقيق: عبد العزيز عبد الرّحمن السّعيد، الطّبعة الثّانية، ١٣٩٩هــ، جامعة الإمام محمــد بـــن سعود - الرّياض.

٥ - كتب الفقه:

أولاً: الفقه الحنفي:

٧١ ـــ الزيلعي فخر الدّين عثمان بن علي الزّيلعي (ت٧٤٣هــ) **تبيين الحقــائق شــرح كنــز الــدّقائق** ، الطّبعة الثّانية، عام ١٣١٣هــ، بولاق - مصر.

٧٢ ـــ السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل السّرخسي أبــو بكــر (٤٨٣هـــ)، **المبــسوط**، الطّبعــة ١٤٠٦هــ، دار المعرفة - بيروت.

٧٣ ـــ السمرقندي محمد بن أحمد بن أبي أحمد السّمرقندي (٥٣٩هــ)، **تحفة الفقهــاء** ، الطّبعــة الثّانيــة، ١٤١٤هــ - ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية - بيروت.

٧٤ ـــ الشيباني محمد بن الحسن الشّيباني (ت١٨٩هــ)، **شرح كتاب السّير الكبير** إملاء محمد بــن احمــد السّرخسي، تحقيق الدّكتور صلاح الدّين المنجد ، الطّبعة ١٩٦٠م مطبعة مصر شركة مساهمة مصرية - القاهرة.

٧٥ ـــ ابن عابدين محمد أمين المعروف بابن عابدين (ت١٢٥٢هــ)، **حاشــية رد المحتــار علــى الــدّر المختار شرح تنوير الأبصار**، الطّبعة ١٤١٥هــ - ١٩٩٥م، دار الفكر - بيروت.

٧٦ ـــ الكاساني: علاء الدّين الكاساني (ت٥٨٧هــ)، **بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع** ، الطّبعــة الثّانيــة، ١٩٨٢م، دار الكتاب العربي - بيروت.

٧٧ ـــ ابن نجيم زين الدّين إبراهيم بن نجيم (ت ٩٧٠ هــ) **البحر الرّائق شرح كنــز الــدّقائق**، الطّبعــة الثّانية، دار المعرفة - بيروت.

٧٨ ـــ ابن الهمام كمال الدّين محمد بن عبد الواحد السّيواسي (ت٦٨١هــ)، **شــرح فــتح القــدير علــى الهداية**، الطّبعة الثّانية، ١٣٩٧هــ - ١٩٧٧م، دار الفكر - بيروت.

ثانياً: الفقه المالكي:

٧٩ ـــ الجندي: ضياء الدّين أبو المودة خليل بن إسحاق بن موسى بــن شــعيب الجنــدي (ت٧٦٧هـــ)، **مختصر خليل**، الطّبعة الأولى، ١٤١٦هــ - ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية - بيروت.

٨٠ ـــ الحطاب محمد بن محمد بن عبد الرّحمن المغربي أبو عبد الله المعروف بالحطاب الرّعينــي (٩٠٢ - ٩٥٤هــ) **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** ، الطّبعة الأولــى، ١٤١٦ ه - ١٩٩٥م، دار الكتــب العلمية - بيروت.

٨١ ـــ الخرشي: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي (ت ١١٠١ هــ)، **حاشــية الخرشــي على مختصر خليل**، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة.

٨٢ ــ الدسوقي: العلامة شمس الدّين الشّيخ محمد عرفه الدّسوقي ، **حاشية الدّسوقي على الـشّرح الكبيـر لأبي البركات سيدي أحمد الدّردير** ، تحقيق: سيدي الشّيخ محمد عليش دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه - القاهرة.

٨٣ ــ الدردير: أحمد بن محمد بن أحمد الدّردير أبو البركات (ت ١٢٠١هــ) **الـشّرح الكبيـر** ، تحقيق: محمد عليش، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي - مصر.

٨٤ ــ ابن رشد: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد (ت٥٩٥هــ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، الطّبعة ١٤١٥هــ - ١٩٩٥م، دار الفكر - بيروت.

٨٥ ــ عليش: محمد أحمد أبو عبد الله عليش(ت ١٢٩٩ هــ)، **منح الجليل شرح مختصر خليـل**، **الطّبعـة الأولى**، ١٤٠٤ هــ ١٩٨٤م، دار الفكر - بيروت.

٨٦ ــ مالك: أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (٩٣ - ١٧٩هــ)، **المدونة الكبــرى** ، الطّبعــة الأولــى، ١٤١٩ هــ - ١٩٩٩ م، المكتبة العصرية - بيروت.

٨٧ ــ المواق: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله (ت ٨٩٧ هــ)، **التّاج والإكليل شــرح مختصر خليل**، وهو مطبوع بهامش مواهب الجليل للحطاب، الطّبعة الثّانية، ١٣٩٨هــ - ١٩٧٨م، دار الفكر - بيروت.

ثالثاً: الفقه الشّافعي:

٨٨ ــ الأنصاري: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيــى (٨٢٣ - ٩٢٦هــــ)، **فــتح الوهاب بشرح منهج الطّلاب**، الطّبعة الأولى، ١٤١٨هــ - ١٩٩٨م، دار الكتب العلمية - بيروت.

٨٩ ــ البجيرمي: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي (١١٣١ - ١٢٢١هــ)، **حاشــية البجيرمــي علــى شرح منهج الطّلاب (التّجريد لنفع العبيد)**، المكتبة الإسلامية - ديار بكر، تركيا.

٩٠ ــ الدمياطي: السيّد البكري بن السيّد محمد شطا الدّمياطي أبو بكر (ت١٣٠٢هــــ)، **حاشــية إعانــة الطّالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين** ، الطّبعــة الأولــى، ١٤١٨هــــ - ١٩٩٧م، دار الفكر - بيروت.

٩١ ــ الرملي: شمس الدّين محـ مد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شِهاب الدّين الرّملي الشّهير بالشافعي الصّغير(ت ١٠٠٤ هــ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الكتب العلمية - بيروت.

٩٢ ــ السيوطي: جلال الدّين عبد الرّحمن السّيوطي (ت ٩١١هــ)، **الأشباه والنظائر في قواعــد وفــروع فقه الشّافعية**، الطّبعة الأولى،١٤٠٣هــ ت ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية - بيروت.

٩٣ ــ الشافعي: محمد بن إدريس الشّافعي أبو عبد الله (١٥٠ - ٢٠٤هــ)، **الأم مــع مختــصر المزنــي** ، الطّبعة الثّانية، ١٤٠٣هــ - ١٩٨٣م، دار الفكر - بيروت.

٩٤ ــ الشربيني: محمد بن أحمد الخطيب الشّربيني (ت ٩٧٧هــ)، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، الطّبعة الأولى، ١٤١٨هــ - ١٩٩٧م، دار المعرفة - بيروت.

٩٥ ــ الشربيني: محمد بن أحمد الخطيب الشّربيني (ت ٩٧٧هــ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الطّبعة الأولى، ١٤١٨هــ - ١٩٩٧م، دار المعرفة - بيروت.

٩٦ ــ الشرواني: عبد الحميد الشّرواني (ت هــ)، **حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، دار الفكر - بيروت.

٩٧ ــ الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف الشّيرازي أبو إسحاق (ت ٤٧٦هــ)، **المهذب في فقه الإمام الشّافعي**، دار الفكر - بيروت.

٩٨ ــ الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠ هــ)، **الأحكام السّلطانية**، الطّبعة الثّانية، ١٣٨٦هــ - ١٩٦٦م، مصطفى البابي الحلبي - القاهرة.

٩٩ ــ النووي: أبو زكريا يحيي بن شرف النّووي (٦٣١ - ٦٧٦هــ)، **المجموع شرح المهذب**، تحقيق: محمود مطرحي، الطّبعة الأولى، ١٤١٧هــ - ١٩٩٦م، دار الفكر - بيروت.

١٠٠ ــ النووي: أبو زكريا يحيي بن شرف النّووي (٦٣١ - ٦٧٦هــ)، **روضة الطّالبين وعمدة المفتين**، دار الكتب العلمية - بيروت.

__رابعاً: الفقه الحنبلي:__

١٠١ ــ البعلي: الاختيار علاء الدّين أبو الحسن علي بن عباس البعلي الدّمشقي (ت ٨٠٣ هــ)، **الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة - بيروت.

١٠٢ ــ البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٠٠ - ١٠٥١هــ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، الطّبعة ١٤٠٢هــ، دار الفكر - بيروت.

١٠٣ ــ ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس **شرح العمدة في الفقه**، الطّبعة الأولى، ١٤١٣هــ - ١٩٩٣م، تحقيق: الدّكتور سعود صالح العطيشان، مكتبة العبيكان - الرّياض.

١٠٤ ــ ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد (٥٤١ - ٦٢٠هــ)، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، الطّبعة الأولى، ١٤٠٥هــ، دار الفكر - بيروت.

١٠٥ ــ ابن قدامة: شمس الدّين أبي الفرج عبد الرّحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد المقدسي، (٥٩٧ - ٦٨٢هــ) **الشّرح الكبير على متن المقنع**، الطّبعة الأولى، ١٤٠٥هــ، دار الفكر - بيروت.

١٠٦ ــ ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد (٥٤١ - ٦٢٠هــ)، **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: زهير الشّاويش، الطّبعة الخامسة ١٤٠٨هــ - ١٩٨٨م، المكتب الإسلامي - بيروت.

١٠٧ ــ المرداوي: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن (٨١٧ - ٨٨٥هــ)، **الإنصاف في معرفة الـرّاجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التّراث العربــي - بيروت.

١٠٨ ــ ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق (٨١٦ - ٨٨٤هــ)، **المبدع في شرح المقنع**، الطّبعة ١٤٠٠هــ، المكتب الإسلامي - بيروت.

١٠٩ ــ ابن مفلح: محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله (٧١٧ - ٧٦٣هــ)، **الفــروع وتــصحيح الفــروع**، تحقيق: حازم القاضي، الطّبعة الأولى، ١٤١٨هــ، دار الكتب العلمية - بيروت.

<u>**خامساً: الفقه الظّاهري:**</u>

١١٠ ــ ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظّاهري (٣٨٣ - ٤٥٦هــ)، **المحلى**، تحقيــق : أحمــد محمد شاكر، دار الفكر - بيروت.

<u>**سادساً: الفقه الزّيدي:**</u>

١١١ ــ الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشّوكاني (١١٧٣ - ١٢٥٠هــ)، **الــسيّــل الجــرار**، تحقيــق: محمود إبراهيم زايد، الطّبعة الأولى، ١٤٠٥هــ، دار الكتب العلمية - بيروت.

١١٢ ــ الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشّوكاني(١١٧٣ - ١٢٥٠هــ)، الدّراري **المضية شرح الــدّرر البهية**، الطّبعة ١٤٠٧هــ - ١٩٨٧م، دار الجيل - بيروت.

١١٣ ــ المرتضى: أحمد بن يحيى المرتضى الملقب بالمهدي (ت٨٤٠هــ)، **البحر الزّخار الـ جامع لمــذاهب علماء الأمصار**، الطّبعة الثّانية، ١٩٧٥م، مؤسسة الرّسالة - بيروت.

<u>**سابعاً: كتب الفقه العام:**</u>

١١٤ ــ باحثون: مجموعة باحثون، **الجهاد فكراً وممارسة**، النّدوة العربية لبيت الحكمة ، الطّبعــة الأولــى، ٢٠٠٢م، مطبعة بيت الحكمة - بغداد.

١١٥ ــ بيترز: رودلف بيترز، **الجهاد في الإسلام قديماً وحديثاً**، الطّبعة الأولى، عام ١٤١٧هــ - ١٩٩٦م، مطابع الأهرام - القاهرة.

١١٦ ــ البوطي: محمد سعيد رمضان، **الجهاد في الإسلام كيف نفهمه وكيف نمارســه** ، الطّبعــة الثّانيــة، ١٤٢٢هــ - ٢٠٠١م، دار الفكر المعاصر - بيروت.

١١٧ ــ الدويش: أحمد بن عبد الرّزاق الدّويش، **فتاوى اللجنة الدّائمة للبحــوث العلميــة والإفتــاء(١٠)**، الطّبعة الأولى، ١٤١٧هــ - ١٩٩٦م، إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الرّياض.

١١٨ ــ الديك: محمود إبراهيم الدّيك، **المعاهدات في الشّريعة الإسلامية والقانون الدّولي** ، الطّبعة الثّانيــة، ١٤١٨هــ - ١٩٩٧م، دائرة المكتبة الوطنية - بيروت.

١١٩ ــ الزحيلي: الدّكتور وهبة الزّحيلي، **آثار الحرب في الفقه الإسلامي** ، الطّبعة الرّابعة، ١٤١٢هــــ - ١٩٩٢م، دار الفكر ــ دمشق.

١٢٠ ــ الزحيلي: وهبة الزّحيلي، **العلاقات الدُّوَلِيَّة في الإسلام** ، الطّبعــة الأولــى، ١٤٠١هــــ - ١٩٨١م، مؤسسة الرّسالة - بيروت.

١٢١ ــ الزحيلي: وهبة الزّحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته** ، إعادة الطّبعة الرّابعة، ١٤٢٢هــ - ٢٠٠٢م، دار الفكر - دمشق.

١٢٢ ــ أبو زهرة: محمد أبو زهرة، **العلاقات الدُّوَلِيَّة في الإسلام** ، الطّبعة الأولى، ١٣٨٤هــــ - ١٩٦٤م، الدّار القومية - القاهرة.

١٢٣ ــ شلبي: الدّكتور أحمد شلبي، **الجهاد والنظم العسكرية فــي التّفكيــر الإســـلامي** ، الطّبعــة الثّانيــة، ١٩٧٤م، مكتبة النّهضة المصرية - القاهرة.

١٢٤ ــ شلبي: الدّكتور أحمد شلبي، **مقارنة الأديان اليهودية**، الطّبعــة الخامــسة، عــام ١٩٧٨م، مطبعــة المعرفة - القاهرة.

١٢٥ ــ عبد السّلام: عز الدّين عبد العزيز بن عبد السّلام السّلمي (ت ٦٦٠هــ)، **أحكام الجهــاد وفــضائله**، تحقيق: إياد خالد الطّباع، الطّبعة الثّانية، عام ١٤٢٦هــ - ١٩٩٥م، دار الفكر ــ دمشق.

١٢٦ ــ أبو عيد: الدّكتور عارف خليل أبو عيد، **العلاقات الخارجية في دولــة الخلافــة** ، الطّبعــة الثّانيــة، ١٤١٠هــ - ١٩٩٠م، دار الأرقم - برمنجهام، بريطانيا.

١٢٧ ــ الفهداوي: خالد الفهداوي، **الفقه السّياسي الإسلامي**، الطّبعة الأولى، عام ٢٠٠٣م، مطبعة الأوائــل - دمشق.

١٢٨ ــ هيكل: الدّكتور محمد خير هيكل، **الجهاد والقتال في السّياسة الشّرعية** ، الطّبعة الأولى، ١٤١٤هــ - ١٩٩٣م، دار البيارق - بيروت.

٦ - مجلات وأبحاث ومقالات:

١٢٩ ــ أحمد: اللواء الدّكتور نبيل إبراهيم أحمد، **صناعة السّلاح في مصر وتحديات التّــسعينيات** ، بحــث منشور في مجلة السّياسة الدُّوَلِيَّة، السّنة(٢٦)، العدد(١٠٠)، الطّبعة إبريل ١٩٩٠م.

١٣٠ ــ الألفي: الدّكتور رمضان الألفي، **مشكلة الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصّغيرة فــي العــالم** ، مقال منشور في مجلة السّياسة الدُّوَلِيَّة، السّنة(٣٧)، العدد(١٤٦)، الطّبعة الثّانية، ٢٠٠١م.

١٣١ ــ تايجر: إيلي تايجر، **إسرائيل والأسلحة النّوويــة**، مقــال منــشور فــي صــحيفة دافــار : ٢٩ - ١٩٨٦/١٢/٣٠م

١٣٢ ــ جريس: سمير جريس، الصّ **ناعة العسكرية الإسرائيلية توسع نشاطها** ، بحث منشور فــي مجلــة شؤون فلسطينية، العدد(٤٩)، الطّبعة أكتوبر ١٩٧٥م.

١٣٣ ــ جعفر والنعيمي، جعفر ضياء جعفر، ونعمان سعد الدّين النّعيمي، **أسلحة الدّمار الشّامل الاتهامــات والحقائق**، بحث منشور في مجلة المستقبل العربي، العــدد (٣٠٦)، الطّبعــة الثّانيــة، ٢٠٠٤م، مركــز دراسات الوحدة العربية - لبنان.

١٣٤ ــ حمودة: خديجة حمودة، **الأسلحة الذّكية في حروب التّسعينات**، بحث منشور فــي مجلــة الــسّياسة الدُّوَلِيِّة، السّنة(٣٥)، العدد(١٣٧)، الطّبعة ١٩٩٩م.

١٣٥ ــ دلبيش: تيريز دلبيش، أسلحة الدّمار الشّامل والأمن الدّولي، **هل يشكل انتــشار الأســلحة النّوويــة عامل ردع**، دورة ماي، مطبوعات أكاديمية، الطّبعة ١٩٩٩م، مطبعة المعارف الجديدة - الرّباط.

١٣٦ ــ أبو السّبح: عطا الله عبد العال محمد أبو السّبح، **أحكام البغــاة فــي الــشّريعة الإســلامية** (رســالة ماجستير غير منشورة)، الطّبعة ١٤١١هــ ت ١٩٩٠م.

١٣٧ ــ الشكيل: الدّكتور على جمعان الشّكيل، **القذائف والأسلحة النّارية في الحضارة الإســلامية** ، بحــث منشور في مجلة آفاق الثّقافة والتّراث، السّنة (١١)، العدد(٤٢)، مركز جمعة الماجد للثقافة والتّــراث - الإمارات العربية المتحدة، الطّبعة ١٤٢٤هــ - ٢٠٠٣م.

١٣٨ ــ الصلاحين: عبد المجيد محمود الصّلاحين، **أسلحة الدّمار الشّامل وأحكامها** ، بحث منشور في مجلة الشّريعة والقانون، السّنة(٢٠٠٥)، العدد(٢٣)، الطّبعة ٢٠٠٥م

١٣٩ ــ الصواف: طارق الصّواف، **التّصنيع الحربي العربي أمام تحدي الصّناعة الحربيــة الإســرائيلية** ، بحث منشور في مجلة شؤون فلسطينية، العدد(٤٧)، الطّبعة يوليو ١٩٧٥م.

١٤٠ ــ الطعيمات: هاني الطّعيمات، **أسلحة الدّمار الشّامل ومعاهدات نزعها**، بحث منشور في مجلة مؤتــة للبحوث والدراسات، المجلد(١١)، العدد(٦)، الطّبعة ١٩٩٦م.

١٤١ ــ عبد الله: هشام عبد الله، **أسلحة الحرب الخامسة** ، بحث منــشور فــي مجلــة شــؤون فلــسطينية، العدد(٥٠ - ٥١)، الطّبعة أكتوبر ١٩٧٥م.

١٤٢ ــ عطية: الأستاذ الدّكتور ممدوح حامد، **أسلحة الدّمار الشّامل**، مقال منشور في مجلة شؤون الــشّرق الأوسط، العدد(١١)، الطّبعة الثّانية، ٢٠٠٤م، مركز بحوث الشّرق الأوسط - عين شمس.

١٤٣ ــ العلكيم: الدّكتور حسن العلكيم، **الجهود الدُّوَلِيِّة لنزع السّلاح** ، بحث منشور فــي المجلــة العربيــة للدراسات الدُّوَلِيِّة، السّنة(٢)، عدد(١)، الطّبعة ١٩٨٩م.

١٤٤ ــ كروميكو: أناتولي كروميكو، **الاعتبارات الإستراتيجية الرّوسية والأسلحة النّووية ، هل يشكل انتشار الأسلحة النّووية عامل ردع** ، دورة ماي، مطبوعات أكاديمية، الطّبعة ١٩٩٩م، مطبعة المعارف الجديدة - الرّباط.

١٤٥ ــ محفوظ: محمد جمال الدّين محفوظ، **العسكرية الإسلامية ونهضتها الحضارية** ، السّنة الرّابعة، العدد(٣٧)، الطّبعة: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، إدارة الصّحافة والنشر - مكة المكرمة.

١٤٦ ــ مرابط: خمّار مرابط، **آثار تجارب البرامج النّووية ، هل يشكل انتشار الأسلحة النّووية عامل ردع**، دورة ماي، مطبوعات أكاديمية، الطّبعة ١٩٩٩م، مطبعة المعارف الجديدة - الرّباط.

١٤٧ ــ الهوبي: جمال محمود محمد الهوبي، **معالم الجهاد والحرب الإسلامي** ، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة أم درمان، الطّبعة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

<u>**٧ - كتب اللغة والمعاجم:**</u>

١٤٨ ــ الأساتذة: نخبة من الأساتذة، **قاموس الكتاب المقدسي** ، الطّبعة الرّابعة عشر، عام ٢٠٠١م، دار مكتبة العائلة - بيروت.

١٤٩ ــ الجبيلي: إلياس الجبيلي، **الدّر دليل إلى مواضيع اللغة ومعانيها** ، تدقيق: جوزيف شهدا، الطّبعة الأولى، ١٩٩٩م، دار الفكر اللبناني - بيروت.

١٥٠ ــ الجزري: المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري أبو السّعادات(٥٤٤ - ٦٠٦هـ) ، **النّهاية في غريب الحديث والأثر** ، تحقيق: طاهر أحمد الزّ اوي، محمود محمد الطّناحي، الطّبعة: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، المكتبة العلمية - بيروت.

١٥١ ــ أبو جيب: سعدي أبو جيب، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً**، الطّبعة الثّانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، دار الفكر - دمشق.

١٥٢ ــ الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرّازي(ت٧٢١هـ)، **مختار الصّحاح**، تحقيق: محمود خاطر، الطّبعة جديدة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت.

١٥٣ ــ الفراهيدي: الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم أبي عبد الرّحمن الفراهيدي (١٠٠ - ١٧٥هـ)، **كتاب العين**، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السّامرائي، الطّبعة الثّانية، ١٤٠٩هـ، مؤسسة دار الهجرة - إيران.

١٥٤ ــ الفيروزآبادي: مجد الدّين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، **القاموس المحيط** ضبط: يوسف الشّيخ محمد البقاعي، الطّبعة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، دار الفكر - بيروت.

١٥٥ ــ الفيومي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري (ت نحو ٧٧٠ هـ)، **المصباح المنير** ، الطّبعة الثّانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، المكتبة العصرية - بيروت.

١٥٦ ــ قلعه جي: محمد رواس قلعة جي، **معجم لغة الفقهاء**، الطّبعة الثّانيــة، ١٤٠٨هــــ - ١٩٨٨م، دار النّفائس - بيروت.

١٥٧ ــ كورنو: جيرار كورنو، **معجم المصطلحات القانونية** ، ترجمة: منصور القاضي، الطّبعــة الأولـــى، ١٤١٨هــ - ١٩٩٨م، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتّوزيع - بيروت.

١٥٨ ــ المناوي: محمد عبد الرّؤوف المناوي (٩٥٢ - ١٠٣١ هـ)، **التّوقيف علـــى مهمـــات التّعـــاريف** ، تحقيق: محمد رضوان الدّاية ، الطّبعة الأولى، ١٤١٠هــ، دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيـــروت ، دمشق.

١٥٩ ــ ابن منظور: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (٦٣٠ - ٧١١هــــ)، **لـــسان العـــرب** ، الطّبعة الأولى، دار صادر - بيروت.

١٦٠ ــ النووي: أبو زكريا يحيي بن شرف بن مري النّووي (٦٣١ - ٦٧٦هــ)، **تحريـــر ألفـــاظ التّنبيــــه** ، تحقيق: عبد الغني الدّقر، الطّبعة الأولى، ١٤٠٨هــ، دار القلم - دمشق.

٨ - كتب التّاريخ والتّراجم:

١٦١ ــ ابن أيوب، تاج الدّين شاهنشاه بن أيوب، **سيرة صلاح الدّين الأيوبي** ، دار المنار، القاهرة، الطّبعــة الأولى، ١٤٢١هــ - ٢٠٠٠م.

١٦٢ ــ البكري: عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي أبو عبيد، **معجم ما استعجم مـــن أســـماء الـــبلاد والمواضع**، تحقيق: مصطفى السقا، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هــ، عالم الكتب – بيروت.

١٦٣ ــ البلاذري: أحمد بن يحيى بن جابر المعروف بالبلاذري(ت٢٧٩هــ)، **فتوح البلدان**، حققه: الدّكتور صلاح الدّين المنجد، الطّبعة ١٩٧٥م، مكتبة النّهضة المصرية - القاهرة.

١٦٤ ــ ابن حجر: شهاب الدّين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هــ)، **تهـــذيب التّهذيب**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطّبعة الأولى، ١٤٠٤ هــ - ١٩٨٤م، دار الفكر العلميـــة - بيروت.

١٦٥ ــ الحموي: شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله الرومي البغـــدادي، **معجـــم البلـــدان** ، الطّبعة ١٣٧٦ هــ - ١٩٥٧م، دار الفكر – بيروت.

١٦٦ ــ الخطيب: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي(٣٩٣ - ٤٦٣هــ)، **تاريخ بغـــداد** ، دار الكتـــب العلمية - بيروت.

١٦٧ ــ ابن خلّكان: أبو العباس شمس الدّين أحمد بن محمد ابن أبي بكر بن خلّكان (ت ٦٨١هــــ)، **وفيـــات الأعيان وأنباء أبناء الزّمان**، تحقيق: إحسان عباس، الطّبعة الأولى، ١٩٩٤م، دار صادر - بيروت.

١٦٨ ــ الزركلي:خير الدّين الزّ ركلي،**الأعلام قاموس تراجم** ، الطّبعة الخامسة، ١٩٨٠هـ، دار العلم للملايين - بيروت.

١٦٩ ــ الشيرازي:إبراهيم بن علي بن يوسف الشّيرازي أبو إسحاق (٣٩٣ - ٤٧٦)،**طبقات الفقهاء** ، تحقيق: إحسان عباس، الطّبعة الأولى، ١٩٧٠م، دار الرّائد العربي - بيروت.

١٧٠ ــ الطبري:محمد بن جرير الطّبري أبو جعفر (٢٢٤ - ٣١٠هـ)،**تاريخ الأمم والملوك** ، الطّبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، دار الكتب العلمية – بيروت.

١٧١ ــ كحالة: عمر رضا كحالة، **معجم المؤلفين**، الطّبعة ١٣٧٦هـ ١٩٥٧م، دار إحياء التّراث العربي - بيروت.

١٧٢ ــ المزني:جمال الدّين أبو الحجاج يوسف المزني (٦٥٤ - ٧٤٢ هـ)، **تهذيب الكمال في أسماء الرّجال**، تحقيق: بشار عواد معروف، الطّبعة الرّابعة، ١٤١٣هـ ١٩٩٢م، مؤسسة الرّسالة - بيروت.

٩ - كتب فنية وقانونية:

١٧٣ ــ إسلام: الدّكتور أحمد مدحت إسلام،**التّلوث الكيميائي وكيمياء التّلوث** ، الطّبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، دار الفكر العربي - القاهرة.

١٧٤ ــ إسماعيل: عبد الفتاح محمد إسماعيل،**جهود الأمم المتحدة لنزع السّلاح** ، الطّبعة ١٩٩٠م، دار العالم العربي - القاهرة.

١٧٥ ــ بنونه:محمد خيري بنونه،**القانون الدّولي واستخدام الطّاقة النّووية** ، الطّبعة الثّانية، ١٩٧١م، دار الشّعب - القاهرة.

١٧٦ ــ جرار: الدّكتور عادل أحمد جرار،**الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وتأثيراتها البيئية** ، الطّبعة الأولى، ١٩٩٢م، دار الجيل للنشر - عمان.

١٧٧ ــ الزيد: الأستاذ الدّكتور زيد بن عبد الكريم الزّيد،**مقدمة في القانون الدّولي الإنساني في الإسلام** ، الطّبعة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، اللجنة الدُّوَلِيَّة للصليب الأحمر - جنيف.

١٧٨ ــ سيسالم وآخرون: مازن سيسالم، إسحاق مهنا، سليمان الدّحدوح، **قوانين فلسطين (٣)**، قانون الأسلحة والذخائر رقم (٢)، عام ١٩٩٨م.

١٧٩ ــ شنايدر: لويس ل. شنايدر،**العالم في القرن العشرين** ، ترجمة:سعيد عبود السامرائي، مراجعة : عطا بكري، الطبعة ١٩٦٠م، دار مكتبة الحياة – بيروت.

١٨٠ ــ عبد الفتاح: جلال عبد الفتاح،**أسلحة الدّمار الشّامل الكيميائية والبيولوجية والنووية** ، الطّبعة ١٩٩٠م، المكتب العربي للمعارف - مصر الجديدة.

١٨١ ــ علوان: محمد يوسف علوان، **القانون الدّولي العام**، الطّبعة الثّالثة، ٢٠٠٣م، دار وائل - عمان.

١٨٢ ــ الكتاب المقدسي(**كتب العهد القديم والعهد الجديد**)، دار الكتاب المقدسي - الشّرق الأوسط.

١٨٣ ــ لاهاي: اتفاقيات لاهاي وبعض المعاهدات الأخرى، **القانون الدّولي المتعلق بسير العمليات العدائية**، الطّبعة ١٩٩٦م، اللجنة الدُّوَلِيّة للصليب الأحمر - جنيف، سويسرا.

١٨٤ ــ اللجنة الدُّوَلِيّة: اللجنة الدُّوَلِيّة للصليب الأحمر، **اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩م**، الطّبعة ١٩٨٧م، اللجنة الدُّوَلِيّة للصليب الأحمر - جنيف، سويسرا.

١٨٥ ــ اللجنة الدُّوَلِيّة: اللجنة الدُّوَلِيّة للصليب الأحمر **القانون الدّولي الإنساني إجابات عن أسئلتك** ، الطّبعة الثّانية، ٢٠٠٤م، اللجنة الدُّوَلِيّة للصليب الأحمر - جنيف، سويسرا.

١٨٦ ــ موسى: الدّكتور تقي الدّين على موسى ، **الذّرة**، وزارة الثّقافة والإعلام ، الطّبعة الأولى، ١٩٩٢م، دار الشّؤون الثّقافية العامة - بغداد.

١٨٧ ــ هويدي: أمين حامد هويدي، **صناعة الأسلحة في إسرائيل** ، الطّبعة الأولى، ١٩٨٦م، دار المستقبل العربي - القاهرة.

١٨٨ ــ أبو هيف: علي صادق أبو هيف، **القانون الدّولي العام**، الطّبعة الثّانية عشر ، ١٩٧٥م، دار المعارف - الإسكندرية.

<u>١٠ - كتب أخرى:</u>

١٨٩ ــ ابن تيمية: شيخ الإسلام تقي الدّين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية(ت٧٢٨هـ)، **السّياسة الشّرعية** ، الطّبعة الأولى، ١٤١٨هـ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - السّعودية.

١٩٠ ــ ابن تيمية: شيخ الإسلام تقي الدّين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية(ت٧٢٨هـ)، **العصيان المسلح أو قتال أهل البغي في دولة الإسلام وموقف الحاكم منه**، تحقيق:عبد الرّحمن عميرة ، الطّبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، دار الجيل - بيروت.

١٩١ ــ حسين: الدّكتور أحمد حسن محمد حسين، **العقيدة العسكرية الإسلامية** ، الطّبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، مكتبة وهبة - القاهرة.

١٩٢ ــ حوى: سعيد حوى، **المستخلص في تزكية الأنفس** ، الطّبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، دار الأرقم - عمان.

١٩٣ ــ أبو خليل: شوقي أبو خليل، **عوامل النّصر والهزيمة عبر تاريخنا الإسلامي** ، الطّبعة الأولى، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، دار الفكر - دمشق.

١٩٤ ــ خنفر: الدكتور/ خلقي خنفر، **تاريخ الحضارة الإسلامية** ، الطبعة الأولـــى، ١٤١٢هـــــ - ١٩٩١م، الاعتصام للطباعة والنشر – الخليل.

١٩٥ ــ الرافعي: مصطفى الرافعي، **الإسلام نظام إنساني**، الطبعة ١٩٥٨م، دار مكتبة الحياة – بيروت.

١٩٦ ــ الشرقاوي: محمود الشرقاوي، **التطور روح الشريعة الإسلامية**، الطبعـــة الثانيـــة، ١٣٨٩هــــ - ١٩٦٩م، المكتبة العصرية – بيروت.

١٩٧ ــ العجلاني: الدّكتور منير العجلاني، **عبقرية الإسلام في أصول الحكم** ، الطّبعة الأولى، ١٤٠٥هــ - ١٩٨٥م، دار النّفائس - بيروت.

١٩٨ ــ العسلي: بسام العسلي، **المذهب العسكري الإسلامي** ، الطّبعة الأولى، عـــام ١٤١٣هـــــ - ١٩٩٣م، دار النّفائس - بيروت.

١٩٩ ــ الغضبان: منير محمد الغضبان، **التّحالف السّياسي في الإسلام** ، الطّبعة الأولى، عام ١٤٠٢هــــ - ١٩٨٢م، دار السّلام - أيجيل بكار.

٢٠٠ ــ محمود: الدّكتور جمال الدّين محمد محمود، **قضية العودة إلى الإسلام في الدّولة والمجتمع** ، الطّبعة ١٩٧٦م، دار النّهضة العربية - القاهرة.

٢٠١ ــ آل محمود: الشّيخ عبد الله بن زيد آل محمود ، **الجندية عموم نفعها وحاجة المجتمع إليها**، الطّبعـــة ١٤٠١هـــ، مطابع الدّوحة الحديثة - قطر.

٢٠٢ ــ النحاس: أحمد بن إبراهيم بن النّحاس الدّمشقي الدّمياطي (استشهد ٨١٤هــ)، **تهذيب مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق في فضائل الجهاد** ، تهذيب: صلاح عبد الفتاح الخالـــدي، الطّبعـــة ١٤١٩هــــ - ١٩٩٩م، دار النّفائس - عمان.

٢٠٣ ــ هيلات: عبد الرّحمن خليل هيلات، **الأمن الجاعي في الإسلام** ، الطّبعة الأولى، عـــام ٢٠٠٦م، دار الكتب الحديثة – إربد، الأردن.

<u>١٠ - مواقع من الانترنت:</u>

٢٠٤ ــ أسلحة الدّمار الشّامل: http: //www.moqatel.com.

٢٠٥ ــ الاحتفال باليوم العالمي لتدمير الأسلحة: http: //ara.amnesty.org.

٢٠٦ ــ الاندماج النّووي: http: //www.ead.ae.

٢٠٧ ــ بخيت: انتشار الأسلحة: http: //ransa.org.

٢٠٨ ــ بنك معلومات مدار: http: //databank.madarcenter.org.

٢٠٩ ــ تعريفات لبعض الأمراض: http: //www.khayma.com.

٢١٠ ــ الثقافة النّووية: http: //www.al٩da.net.

٢١١ ــ جريدة الرّياض اليومية: http: //alriyadh.com.

٢١٢ ــ الحرب البيولوجية: http: //www.arabmedmag.com.

٢١٣ ــ حمى التّيفوس: http: //www.tzafonet.org.

٢١٤ ــ الحمى المتموجة: http: //٦abib.com.

٢١٥ ــ ذرة الهيدروجين: http: //d١g.com.

٢١٦ ــ الرعب البيولوجي: http: //www.aysoal.com.

٢١٧ ــ شبكة الإنترنت للإعلام: http: //www.amin.org.

٢١٨ ــ الشيرازي: شبح أسلحة الدّمار: http: //www.shrsc.com.

٢١٩ ــ صحة: http: //www.sehha.com.

٢٢٠ ــ عربيات: http: //www.arabiyat.com.

٢٢١ ــ عز الدّين: إسرائيل استخدمت ٤ أنواع من الأسلحة المحرمة دولياً: http: //www.elaph.com

٢٢٢ ــ مجلة الدّفاع: http: //www.al - difaa.com.

٢٢٣ ــ مرض القطن: http: //www.reefnet.gov.sy.

٢٢٤ ــ مصطلحات طبية: http: //www.feedo.net.

٢٢٥ ــ ملف حقائق عن الجمرة الخبيثة: http: //www.bbc.co.uk.

٢٢٦ ــ منتديات القرناس: http: //www.grnaas.com.

٢٢٧ ــ منظمة العفو الدُّولِيَّة: http: //www.amnesty - arabic.org.

٢٢٨ ــ منظمة الصّحة العالمية: http: //www.who.int.

٢٢٩ ــ موسوعة الأسرة المسلمة: http: //www.bafree.net.

٢٣٠ ــ موسوعة الأسلحة الحربية: http: //www.aletrah.com.

٢٣١ ــ نظام الأسلحة والذخائر الحديثة: http: //www.kifee.com.

٢٣٢ ــ الوقاية من الغازات الكيميائية: http: //www.bytocom.com.

٢٣٣ ــ ويبيكيديا: http: //ar.wikipedia.org.

سادساً: فهرس الموضوعات

الفصل الثّاني: أحكام الأسلحة غير التّقليدية